



العلاقة بين مجلس الأمن

والمحكمة الجنائية

اعداد الطالب

وليد عبد السلام الهاشمي

اشراف الدكتور

جمعه سعيد سرير

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير)

بقسم القانون الدولي - كلية القانون - جامعة بنغازي

العام الجامعي 2018/2017

Copyright © 2018.All rights reserved, no part of this thesis may be reproduced in any form, electronic or mechanical, including photocopy , recording scanning , or any information , without the permission in writhing from the author or the Directorate of Graduate Studies and Training university of Benghazi .

حقوق الطبع 2018 محفوظة . لا يسمح اخذ اى معلومة من اى جزء من هذه الرسالة على هيئة نسخة الكترونية او ميكانيكية بطريقة التصوير او التسجيل او المسح من دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو إدارة الدراسات العليا والتدريب جامعة بنغازي



اسم الطالب : وليد عبد السلام محمد الهاشمي .

اسم الكلية : كلية القانون / جامعة بنغازي .

عنوان الرسالة : العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية .

تاريخ الإجازة: 2018/3/22م.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....

الدكتور أ.د. جمعه سعيد سرير (المشرف) رئيساً

الصفة والتخصص: مشرفاً ورئيساً / القانون الدولي .

.....

الدكتور أ.د. سليمان صالح الغويل (عضواً)

الصفة والتخصص: ممتحناً داخلياً / القانون الدولي .

.....

الدكتور أ.د. علي يوسف بوبريق (عضواً)

الصفة والتخصص: ممتحناً خارجياً / القانون الدولي .

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة

يعتمد عميد الكلية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (128) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (129) .

صدق الله العظيم

الأيتان 128، 129 من سورة التوبة

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:

من قال فيهما عزّ وجل: "وبالوالدين إحساناً".
إلى روح والدي نبع العطاء، رحمه الله وجزاه الله عني خير الجزاء، وأسكنه فسيح
جناته.

إلى أمي ينبوع الحنان، سر الحياة والوجدان التي ربّنتني على حسن الخلق، التي
أبعدت عني الهم في لحظات القلق وسهرت معي ليالي المرض والأرق.
إلى أخواتي اللاتي بعثن في الأمل عملاً، ورافقني إلى درب حلمي.
إلى أخوتي الأعزاء .
إلى كل من أهداني بسمه في لحظة من اللحظات.
إلى كل من يقدر رباط الصداقة أخص أصدقائي وصديقاتي.

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمداً عظيماً كعظمته، أول من يستحق الشكر والإجلال في كل حال من الأحوال هو الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في دراستي، فالحمد له أولاً والحمد له آخراً ودائماً.

عرفاناً بالجميل والفضل، فأني أتقدم بالشكر لأستاذي الدكتور/ جمعه سرير، لما تفضلّ به على رسالتي من إشراف وتوجيه، وما بذله من جهد لإفادتي ونصحي.

وأتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل الدكتور/ سليمان الغويل، والدكتور / سالم الأوجلي، والدكتورة/ هالة الأطرش، على مجهوداتهم معي طيلة فترة دراستي بمرحلة الدراسات العليا، ومساعدتهم ومساندتهم وعطاءهم اللامحدود.

ولا يفوتني إلا أن أقدم شكري لكل من ساعدني من أصدقاء واخص بالذكر صديقي الدكتور / عبدالله العبيدي، وصديقي ورفيقي / عبد السلام الشريف.

فكلّ الشكر لمن رافقني لإتمام هذه الرسالة، وجزاهم الله جميعاً الخير، وزادهم من نعيم علمه النافع، وعمله الصادق الخير.

فهرست المحتويات

ب.....	حقوق الطبع:
ج.....	صفحة التوقيعات :
د.....	الآية الكريمة:
ه.....	الإهداء:
و.....	شكر وتقدير:
ز.....	الخلاصة باللغة العربية:
ح.....	فهرست المحتويات:
1.....	المقدمة:

الفصل الأول

9.....	التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي.....
11.....	المبحث الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية.....
11.....	المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى.....
13.....	الفرع الأول: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني".....
18.....	الفرع الثاني: محاكمات مجرمي الحرب.....
20.....	الفرع الثالث: محاكمات ليزج.....
23.....	المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية.....
25.....	الفرع الأول: محكمة نورمبرج 1945 لمحاكمة قادة ألمانيا النازية.....
27.....	الفرع الثاني: محكمة طوكيو 1946 لمحاكمة القادة اليابانيين.....
30.....	المبحث الثاني: المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....
31.....	المطلب الأول: المحاكم الجنائية المؤقتة.....
31.....	الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة لمحاكمة قادة الصرب.....
40.....	الفرع الثاني: محكمة رواندا لمحاكمة مجرمي الحرب.....
44.....	المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....

- 45.....الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....
- 50.....الفرع الثاني: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....

الفصل الثاني

- 65.....طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية.....
- المبحث الأول: اسباب تدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و الاسس التي
أستند إليها.....
- 65.....
- المطلب الأول: اسباب تدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....
- 66.....
- الفرع الأول: النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.....
- 67.....
- الفرع الثاني: الإرهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل.....
- 72.....
- المطلب الثاني: الأسس التي أستند إليها مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني..
- 79.....
- الفرع الأول: ميثاق الامم المتحدة.....
- 79.....
- الفرع الثاني: المبادئ الإنسانية الدولية.....
- 83.....
- المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في اتخاذ التدابير لردع الانتهاكات.....
- 90.....
- المطلب الأول: فرض العقوبات الاقتصادية على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.....
- 90.....
- الفرع الأول: الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية.....
- 91.....
- الفرع الثاني: مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان.....
- 95.....
- المطلب الثاني: استخدام القوة المسلحة.....
- 99.....
- الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن في العراق ومدى فاعليته.....
- 99.....
- الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن في الصومال ومدى فاعليته.....
- 103.....

الفصل الثالث

- 109.....السلطات الممنوحة لمجلس الأمن وفقاً لنظام روما الأساسي.....
- 110.....المبحث الأول: النظام القانوني لسلطة الإحالة.....
- 111.....المطلب الأول: أحكام الإحالة.....
- 112.....الفرع الأول: مضمونها وإجراءاتها.....
- 120.....الفرع الثاني: شكلها ونطاقها.....
- 128.....المطلب الثاني: شروط الإحالة وآثارها.....

128.....	الفرع الأول: شروط الإحالة.....
134.....	الفرع الثاني: آثار الإحالة.....
138.....	المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في التعليق والتحقيق والملاحقة.....
139.....	المطلب الأول: سلطة التعليق وشروطها.....
139.....	الفرع الأول: سلطة التعليق كألية لصيانة السلام الدولي.....
144.....	الفرع الثاني: شروط سلطة التعليق.....
154.....	المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في التحقيق والملاحقة.....
155.....	الفرع الأول: دوره في منع التحقيق والملاحقة.....
163.....	الفرع الثاني: دوره في وقف التحقيق والملاحقة.....
172.....	الخاتمة.....
179.....	قائمة المراجع.....

الخلاصة باللغة العربية

العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، من خلال دراسة التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، من خلال محاكمات مجرمي الحرب على ارتكابهم لجرائم دولية بلغت إلى حد الوحشية، أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما شهده العالم من أفعال تهدد السلم والأمن الدوليين، وشهد العالم أحداث أدت إلى تطور القانون الدولي الجنائي، ولما كانت المجازر والمآسي وجرائم القتل والتتكيل، التي حدثت في كل من يوغسلافيا السابقة، وروندا، بسبب الخلاف العرقي، سبباً في مناداة المجتمع الدولي بمحاكم جنائية دولية، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتدخل بإصدار قراراته بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، لمحاكمة مقترفي ومرتكبي الجرائم الدولية، وأسفرت هذه المحاكم على متابعة لأول مرة لرئيس دولة، ومحاكمة رئيس وزراء.

والتجارب السالفة الذكر أثبتت مدى حاجة المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وبدأت الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدائمة، والتي انتهت بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998م، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002م.

ولما كان ميثاق الأمم المتحدة قد خول مجلس الأمن الدولي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كانت النزاعات المسلحة غير الدولية، والإرهاب الدولي، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، اسباباً لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مستنداً في ذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ الإنسانية الدولية، كما لعب مجلس الأمن دوراً هاماً في إتخاذ التدابير لردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال فرض العقوبات الاقتصادية على منتهكي القانون الدولي الإنساني، واستخدام القوة المسلحة ضدهم.

وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي دوراً هاماً، من خلال سلطة إحالة حالة أو قضية للمحكمة الجنائية الدولية، استناداً للمادة 13 من النظام.

إضافة إلى منحه سلطة التعليق استناداً لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودوره في وقف التحقيق والملاحقة.

المقدمة

شهدت الإنسانية مآسي ومعاناة كبيرة، وخرقاً فادحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية جراء الحرب العالمية الأولى والثانية، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى النص على حظر إستعمال القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية لا سيما وأن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة دولية عالمية النطاق، سياسية الإختصاص تقوم على حفظ السلم والأمن الدوليين.

وكذلك تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات عند الشعور بالحاجة إلى إيجاد تعاون أعمق بين أعضاء المجتمع الدولي وقت السلم، وبعد فشل منظمة عصبة الأمم في مجابهة العوامل التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية، وإشعال نيرانها.

ولما كان المجتمع الدولي يعاني من العديد من الجرائم الدولية، الجرائم ضد الإنسانية، حيث باتت جرائم الحرب، وجريمة العدوان وجرائم الإبادة الجماعية تشكل عائقاً كبيراً يواجه ضمير البشرية وقيمها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى المنادة بإدانة الجرائم الدولية بكافة أشكالها وصورها، وعقاب مقترفيها مهما كانت مناصبهم، وقد عبرت عن هذا الاتجاه محكمتا "نورمبرج وطوكيو" الدوليتان سنة (1945 - 1946)، عند محاكمتهما كبار قادة الألمان واليابان من مجرمي الحرب، حيث أصدرت أحكامها بإعتبار هذه الجرائم أفعال تمثل جرائم دولية. ولضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، من أجل وضع اللجنة الأولى لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كما تبنى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، لإتفاقيات جنيف من أجل توسع القانون الدولي الانساني.

ولكي يكتس القانون الدولي الإنساني قيمة عملية لابد أن توضع قواعده حيز التنفيذ، وقد سعت العديد من الهيئات الدولية من خلال آلياتها لبلوغ هذا الهدف، على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى إثر التطورات التي شهدتها العالم من تزايد حدة النزاعات المسلحة غير الدولية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، وتقلص دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التصدي لها، ثم أدرك المجتمع الدولي

من خلال منظمة الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن أنه وحده الذي يستطيع أن يجد حلاً لهذا الوضع باعتبار أن مجلس الأمن الدولي أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة المساس بهما، فإنه يكتسي دوراً ذو أهمية بالغة لاستتباب السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وبالتالي وضع قواعد القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ نظراً لخطورة الانتهاكات التي ارتكبت في بعض الدول للقانون الدولي الإنساني، لذلك اعتبر مجلس الأمن أن الانتهاكات التي تقع في نطاق واسع لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني والمعاناة الإنسانية التي ينتج عنها تهديد السلم والأمن الدوليين يسمح باتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أكد مجلس الأمن بهذا القرار أن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الأمني الذي وضع لتنظيم العالم.

وقد أسهمت المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وأدت إلي أن يصبح لمجلس الأمن دور مهم، في اجراءات المحكمة الجنائية الدولية، التي تم أنشاؤها بموجب نظام روما الأساسي عام 1998م كونه الجهاز المسؤول عن البعثات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مما دفع واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى إدراج دور مجلس الأمن في اجراءات المحكمة في محاولة لتفعيل إختصاصها لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومن هنا بدأت العلاقة بين مجلس الأمن كجهاز سياسي، وبين المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي.

وقد ترسخت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، من خلال المواد التي تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة تلك المواد التي نصت على الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية ومنها المادة (13فقرة ب) من النظام الأساسي والتي منحت مجلس الأمن دوراً إيجابياً، وكذلك مانصت عليه المادة (16) من النظام الأساسي والمتعلقة بتأجيل ممارسة المحكمة لإختصاصها، في حين أن الإختصاص أعطى لمجلس الأمن دوراً سلبياً، وهذه المادة تعد أخطر من المادة (13 فقرة ب)، وذلك لأنها تشل نشاط المحكمة، وخاصة إذا تدخلت الاعتبارات السياسية في الموضوع، فضلاً عن الدور الضمني لمجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان.

ويفتح باب اللجوء إلى المحكمة للدول الأطراف في النظام الأساسي، ولغيرهم حسب الشروط الواردة في النظام.

ويكون مقر المحكمة لاهاي، هولندا، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، رغم أنها ترتبط بها عن طريق إتفاق تعقده معها المحكمة، تحدد فيه معالم هذا الإرتباط المواد (من 1 إلى 4).

وعلى هذا الأساس فإن مجلس الأمن لم يقتصر فقط على فرض العقوبات الدولية وعلى استخدام القوة المسلحة في العديد من الكوارث الإنسانية التي وقعت منذ ذلك الوقت، بل أنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب.

إضافة إلى اشتراكه مع هيئة العدالة الجنائية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية في قمع وردع هذه الانتهاكات من خلال العلاقة القائمة بينهما والدرجة في نظام روما الأساسي.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة وتبرز في الكشف عن تطور القضاء الجنائي الدولي، نحو الحد من الجرائم الدولية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، كون أن المحكمة الجنائية الدولية ستحاكم جميع المجرمين بما فيهم كبار المجرمين والقادة، وأصحاب القرار، والذين عادة ما يفلتون من العقاب بسبب حصانتهم.

ومعرفة علاقة المحكمة بمجلس الأمن من الناحية الاجرائية من حيث منح المجلس سلطة الإحالة إلى المحكمة وسلطته في تعليق نشاطها.

اشكالية الدراسة:

بما أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، يحكمها ميثاق الأمم المتحدة، الذي منح مجلس الأمن صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين، والنظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية الذي منح للمجلس التدخل في عمل المحكمة، وبالتالي تتمحور مشكلة الدراسة في الأتي:

مامدى فاعلية مجلس الأمن "كجهاز سياسي"، والمحكمة الجنائية الدولية "كجهاز قضائي" في الحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؟

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية اهمها:

ماهي المراحل التاريخية التي مر بها القضاء الجنائي الدولي؟

ماهي الأسباب التي أدت إلى تدخل مجلس الأمن من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما الأسس التي استند إليها المجلس في تنفيذ هذه القواعد؟

ماهي صلاحيات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية؟ وكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بالجرائم المحالة إليها من قبل المجلس، والمشكلات الناجمة عن طبيعة العلاقة بالمحكمة؟

كيف تم منح مجلس الأمن سلطة التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية؟

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على أكثر من منهج لغرض الوصول إلى حل الإشكالية المطروحة، فاستعنا بالمنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، من الحرب العالمية الأولى وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية، والمنهج المقارن عن طريق مقارنة الجانب النظري بالجانب التطبيقي، والمنهج التحليلي، في قراءة النصوص القانونية الواردة في هذا الصدد وتحليلها.

وستكون هذه الدراسة في ضوء الخطة الأتية:

الفصل الأول

التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول

محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية

المطلب الأول

محاكمات الحرب العالمية الأولى

الفرع الأول/ محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني".

الفرع الثاني/ محاكمات مجرمي الحرب.

الفرع الثالث/ محاكمات لبيزج.

المطلب الثاني

محاكمات الحرب العالمية الثانية

الفرع الأول/ محكمة نورمبرج 1945 لمحاكمة قادة ألمانيا النازية.

الفرع الثاني/ محكمة طوكيو 1946 لمحاكمة القادة اليابانيين.

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة

الفرع الأول/ محكمة يوغسلافيا السابقة لمحاكمة قادة الصرب.

الفرع الثاني/ محكمة رواندا لمحاكمة مجرمي الحرب.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول/ جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثاني/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الثاني

طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

أسباب تدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

والأسس التي أستند إليها

المطلب الأول

أسباب تدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول/ النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

الفرع الثاني/ الإرهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل.

المطلب الثاني

الأسس التي استند إليها مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول/ ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني/ المبادئ الإنسانية الدولية.

المبحث الثاني

دور مجلس الأمن في اتخاذ التدابير لردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

فرض العقوبات الاقتصادية على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول/ الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية.

الفرع الثاني/ مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

استخدام القوة المسلحة

الفرع الأول/ تدخل مجلس الأمن في العراق ومدى فاعليته.

الفرع الثاني/ تدخل مجلس الأمن في الصومال ومدى فاعليته.

الفصل الثالث

السلطات الممنوحة لمجلس الأمن وفقاً لنظام روما الأساسي

المبحث الأول

النظام القانوني لسلطة الإحالة

المطلب الأول

أحكام الإحالة

الفرع الأول/ مضمونها وإجراءاتها .

الفرع الثاني/ شكلها ونطاقها.

المطلب الثاني

شروط الإحالة وآثارها.

الفرع الأول/ شروط الإحالة.

الفرع الثاني/ آثار الإحالة.

المبحث الثاني

سلطة مجلس الأمن في التعليق والتحقيق والملاحقة

المطلب الأول

سلطة التعليق وشروطها

الفرع الأول/ سلطة التعليق كألية لصيانة السلام الدولي.

الفرع الثاني/ شروط سلطة التعليق.

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في منع ووقف التحقيق والملاحقة

الفرع الأول/ دوره في منع التحقيق والملاحقة.

الفرع الثاني/ دوره في وقف التحقيق والملاحقة.

الفصل الأول

التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

الفصل الاول

التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

إن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي International Criminal Jurisdiction ليست بفكرة جديدة، إنما تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة، وفي هذا الصدد يذهب العديد من الباحثين إلى أن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم، كما أجرى ملك بابل نبوخذ نصير محاكمة يودا المهزوم سيد بيترياس، كما أجرى محاكمتان إحداها "Cnradin Von Hohenstafe" في نابولي عام 1268، والأخرى لمحاكمة ارشيدوق النمسا "Sire Pierre De Hagenbach" في إقليم الراين حيث تمت محاكمته وإصدار الحكم عليه بالإعدام⁽¹⁾. حيث كانت المحاكمة أمام محكمة دولية أنشئت عام 1474م شاركت فيها سويسرا من أجل محاكمته على جريمة الإعتداء على بعض الدول المجاورة⁽²⁾.

وفي تلك المرحلة كلف نابليون بونابرت لجنة من أجل أن تقوم بوضع مشروع لقانون الشعوب، وذلك عام 1810م، فلم يكن نابليون يريد وضع هذا القانون خدمة المجتمع الدولي وتحقيق السلام، وإنما كان يريد التستر وراء هذا القانون لتحقيق مطامعه التوسعية في أوروبا وبعض أجزاء أخرى في العالم، حيث دخل نابليون في حروب كثيرة ضد أوروبا (إنجلترا، النمسا، بروسيا، روسيا)، وبعد ذلك وجد قادة هذه الدول أن نابليون يشكل خطراً على دولهم، فتحالفت فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية مما أدى إلى هزيمتها، وسقوط العاصمة باريس ودخول الحلفاء إليها، وبعد ذلك أمروا بعزل نابليون ووضعه في جزيرة ألبا، وتم إبعاده إلى جزيرة سانت هيلين⁽³⁾.

لذلك أخذت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية International Criminal Court لمحاكمة مجرمي الحرب تبرز بين أوساط القانونيين في المجتمع، ولكن يلاحظ بأن فكرة معاقبة مجرمي الحرب ووضع آلية لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات ودول، ودفعت بها جماعات ومنظمات غير حكومية لتصبح أبرز إنجازات

(1) يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص217.

(2) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص31.

(3) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي وأهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 170، 171.

القرن. فقد نادى السيد (غوستاف مونييه) أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1872م⁽¹⁾، الذي كان رئيساً للجنة، وكان عضواً في معهد القانون الدولي، حيث تقدم غوستاف بإقتراح يدعو إلى ضرورة إيجاد هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وذلك عندما لاحظ الفقيه أن هناك فراغاً قانونياً في إتفاقية جنيف لعام 1864م، التي تختص بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، حيث أنها لم تتضمن أي عقوبات تترتب على إنتهاكات أحكامها، وقد طرح هذا الفقيه إقتراحه على اللجنة الدولية للصليب الاحمر من جهة، وعلى معهد القانون الدولي من جهة أخرى، وكانت جهود هذا الفقيه مابين عام 1826-1910م⁽²⁾. حيث كان الفقيه قد نادى بضرورة إنشاء واستحداث محكمة جنائية دولية لمنع مخالفات الإتفاقية والمعاقبة عليها، واقترح أن تضم المحكمة في قوامها ممثلاً عن كل طرف من الطرفين المتحاربين وثلاثة ممثلين عن الدول المحايدة ينتخبون بالقرعة، ويبن في مقترحه بأن المحكمة لا تنتظر في قضية ما من تلقاء نفسها بل تنتظر رفع دعوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها.⁽³⁾

ونستنتج من هذه السوابق التي تم ذكرها بأن هذه المحاكمات كانت تتم دون توفر أي ضمانات للمتهمين، حيث كان المتهم يتم إعدامه دون توفير ضمانات كافية للدفاع عن نفسه، أو يتم إبعاده إلى أية دولة أخرى دون محاكمة عادلة.

ومن خلال العرض السابق للجهود والمحاولات التي كانت ترمي لإنشاء قضاء جنائي دولي، بالرغم من إنشاء عدد من المحاكمات الدولية التي سبقت الحرب العالمية الأولى First Worled War، إلا أن هناك الكثير من الفقهاء والباحثين في إطار القانون الدولي يرون بأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تعود إلى الحرب العالمية الأولى⁽⁴⁾.

(1) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 217.

(2) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 34، 35.

(3) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 217، 218.

(4) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 218.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، ونخصص الثاني لدراسة المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الأول

محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية

نتناول بالدراسة في هذا المبحث الهيئات التي أنشأها المجتمع الدولي لأجل مسألة الأفراد عن أفعالهم التي تسببت في ارتكاب جرائم دولية بلغت حد الفضاة والقسوة والوحشية وذلك بداية من محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية ولجان التحقيق الدولية التي شكلت بهذا الصدد. حيث سندرس في المطلب الأول منه محاكمات الحرب العالمية الأولى، ونتناول محاكمات الحرب العالمية الثانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

محاكمات الحرب العالمية الأولى

لقد شهد القرن الماضي العديد من الأحداث التي أسهمت في تطور معالم القانون الدولي الجنائي، وعلى الرغم من حداثة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي International Criminal Jurisdiction، وعدم ظهور تطبيقات عملية له إلا في القرن العشرين في أعقاب الحربين العالميتين، إلا أن جذورها تضرب في أعماق التاريخ⁽¹⁾.

حيث تعد المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى First World War، من أولى الخطوات التي بدأت على طريق الإنشاء الفعلي لقضاء جنائي دولي، يهدف إلى توقيع الجزاء على من يثبت تورطهم في انتهاك قوانين وأعراف الحرب، والتي تمثلت في إساءة معاملة

(1) الطاهر منصور علي سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص115.

الأسرى، وقتل الرهائن والجرحى، واستخدام أساليب ووسائل القتال التي لا تقتضيها الضرورات العسكرية، والتي تشكل بدورها إنتهاكاً لمبادئ الإنسانية والاخلاق⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن الحرب العالمية الأولى First World War نشبت نتيجة وجود جملة من الأسباب التي مهدت لقيامها، بداية من اغتيال ولي عهد النمسا في 28 يونيو 1914م، حيث قامت هذه الأخيرة إثر ذلك بتوجيه إنذار إلى صربيا التي أعتبرت مسؤولة عن هذا الإغتيال. لكنها ما لبثت أن أعلنت عليها الحرب في 28 يوليو 1914م، ووقفت روسيا إلى جانب صربيا وألمانيا إلى جانب النمسا، ووجهت ألمانيا جيوشها شرقاً وغرباً منتهكةً حياد بلجيكا واللكسمبورغ وأعلنت دول أخرى دخولها الحرب. وقد استمرت هذه الحرب مدة أربع سنوات، وانتهت بعد التزام أطرافها بعدة معاهدات سلام دولية منها معاهدة فرساي مع ألمانيا، سان جرمان مع النمسا، وثرينتون مع المجر وسيفر مع تركيا⁽²⁾.

ورغم اختلاف دول الحلفاء، حول نوعية المحكمة التي يجب أن يمثل أمامها مجرموا الحرب، وكذلك اختلافهم حول الأشخاص الذين يجب تقديمهم للمحاكمة أمام هذه المحاكم، إلا أنهم اتفقوا في النهاية على ضرورة إنشاء محكمة دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب من رؤساء الدول وكبار قادتها، ممن كان لهم دورٌ بارز في إصدار وتنفيذ أوامر القتال، وذلك استناداً إلى مبادئ القانون الدولي المتمثلة في العادات والأعراف السائدة بين الدول المتحضرة⁽³⁾.

فقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 5 مايو 1917م بقوله: - "إننا بعد النصر لانطالب بالانتقام ولكن بالعدالة فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب". وأكد لويد جورج في بريطانيا عام 1918م بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه، وقال أيضاً: - "أن الإمبراطور يستحق شنقه لبدئه الحرب"، وثار الرأي العام العالمي وطالب بضرورة معاقبة من ارتكبوا تلك الفضاعات من مجرمي الحرب الألمان⁽⁴⁾.

(1) عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، (الإختصاص وقواعد الإحالة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص15.

(2) الطاهر منصور علي سعد، مرجع سابق، ص116.

(3) عادل عبدالله المسدي، مرجع سابق، ص15.

(4) نihal صراح، رسالة ماجستير بعنوان " تطور القضاء الدولي الجنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة،

الجزائر، 2006-2007، ص12.

الفرع الأول

محاكمة إمبرطور ألمانيا "غليوم الثاني"

شهد المجتمع الدولي في القرن العشرين العديد من المحاولات الدولية لإنشاء محاكمات جنائية دولية أولها تلك التي أعقبت معاهدة فرساي عام 1919م، والتي عرفت باسم محاكمات الحرب العالمية الأولى، حيث حاول الحلفاء المنتصرون إقامتها لمحاكمة إمبرطور ألمانيا "غليوم الثاني" إثر هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى (1).

حيث أنه بعد توقيع الهدنة بين الحلفاء المنتصرين وألمانيا المنهزمة بتاريخ 11 نوفمبر 1918م، دعت القوى المتحالفة والمشاركة إلى عقد مؤتمر تمهيدي للسلام في باريس بتاريخ 25 يناير 1919م، الذي شكل أول لجنة تحقيق دولية أطلق عليها اسم "لجنة المسؤوليات" مشكلة من خمسة عشر عضواً من خبراء القانون الدولي، كلفت بالبحث في أربع نقاط منها تكوين محكمة خاصة عن جرائم حرب الإعتداء وجرائم الحرب ووضع إجراءات لها، وقدمت اللجنة تقريرها بتاريخ 25 مارس 1919م اقترحت فيه تقسيم مجرمي الحرب إلى طائفتين (2).

الأولى: وهم مجرمو الحرب الذين اقترفوا جرائمهم في دولة محددة ويجب أن يخضعوا لقضائها.

الثانية: مجرمو الحرب الذين اقترفوا جرائمهم في عدة دول يجب أن يحاكموا أمام محاكم دولية (3).

وقد عارض الوفدان الأمريكي والياباني هذا الاقتراح بحجة أن هذه المحكمة الدولية ليس لها قانون جنائي تطبقه، وعدم وجود سابقة تفرض إقامة محكمة بمعرفة الدول المنتصرة لتحاكم الدول المنهزمة عند إنتهاء الحرب، وأن الاختصاص بالمحاكمة لقضاء الدولة التي وقعت فيها تلك الجرائم (4).

(1) وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص20.

(2) عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص34 وما بعدها.

(3) نihal صراح، مرجع سابق، ص14.

(4) عبدالله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص37.

وتعتبر محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث، تلك المحاولة التي تجد أساسها في نص المادة (227) من معاهدة فرساي الموقعة في 28 يونيو 1919م بباريس والتي جاء فيها : "أن الدول الحليفة والمشاركة توجه الإتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم هونزلن الثاني لارتكابه الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة للمتهم وتؤمن له أمامها الضمانات الجوهرية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وتتألف من خمسة قضاة وتعين كل دولة من الدول الأتية: "الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، اليابان"، قاضياً من مواطنيها، وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسس مبادئ السياسة بين الأمم، والإهتمام بتأمين إحترام الواجبات العلنية والإلتزامات والأخلاق الدولية، ويعود لهذه المحكمة الحق في تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها، وسوف توجه الدول الحليفة والمشاركة إلى دولة هولندا طلباً لرجائها بتسليمها الإمبراطور السابق إليها لإجراء محاكمته"⁽¹⁾.

وعقب هزيمة الألمان في الحرب العالمية الأولى First World War قام الإمبراطور الألماني آنذاك بالتنازل عن الحكم قبل إعلان الهدنة في 11/11/1918م بين ألمانيا والحلفاء⁽²⁾.

وأمام المطالبة الجماعية بمحاكمة الإمبراطور الذي فر هارباً إلى هولندا بعد هزيمة ألمانيا وتنازله عن العرش، حيث أن لجنة المسؤولين لم تثبت بشكل حاسم في هذه المسألة وإلى جانب اعتراضات الوفدين الأمريكي والياباني، رأى المؤتمر التمهيدي للسلام ضرورة إستشارة الفقيهين الفرنسيين عميد كلية الحقوق بجامعة باريس "لارنود" Larnaudek، والأستاذ "دي لابراديل" De Lapradelle، من نفس الجامعة حول المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها الإمبراطور من جهة وطلب تسليمه من جهة ثانية والجهة المختصة بمحاكمته من جهة ثالثة والقانون الواجب التطبيق، وقدم الفقيهان تقريراً بهذا الشأن فأكدوا وجوب محاكمة الإمبراطور أمام

⁽¹⁾ سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية: إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، إختصاصها التشريعية القضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 88.

⁽²⁾ وردة الطيب، مرجع سابق، ص 20، 21.

محكمة جنائية دولية تشيئها الدول المتحالفة، وذلك لإثارته جريمة الإعتداء وجرائم الحرب، وافتيا بجواز المطالبة بتسليمه بوصفه مجرم حرب⁽¹⁾.

فما كان من الحلفاء إلا التقدم بطلب تسليم الإمبراطور الهارب لها بموجب خطاب رسمي موجه للحكومة الهولندية في 19/1/1920م لمحاكمة الإمبراطور عما ارتكبه من جرائم هزت مشاعر الإنسانية في كل مكان وأهدرت قدسية الموائيق والمعاهدات الدولية.

وأجابت الحكومة الهولندية بالرفض، ويبدو أنها وازنت بين الأمور كثيراً قبل الرد على الطلب، واستندت في رفضها على أن الإمبراطور لم يرتكب فعلاً معاقباً عليه بمقتضى قانون العقوبات الهولندي، أو بموجب قانون الإبعاد الصادر سنة 1875م، ومخالفاً لمعاهدات الإبعاد المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا وبلجيكا وإنجلترا، وفي هذه الحالة فإنه يتمتع بالحماية المقررة في المادة (4 فقرة 1) من الدستور الهولندي. والتي تساوي بين المواطنين والأجانب في كافة الحقوق.

والسبب الآخر لهذا الرفض هو أن الإمبراطور الألماني ابن عم ملك هولندا، وقد دعمت الحكومة الهولندية رفضها بأن تقديم الإمبراطور إلى محكمة إستثنائية لايتفق وأحكام القانون الهولندي، حيث ستم محاكمته بواسطة أعدائه، وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة⁽²⁾.

وبالرغم من أهمية مانصت عليه المادة (228) من معاهدة السلام "فرساي" على محاكمة غليوم الثاني لارتكابه "إنتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات" لكن هذه المحاكمة لم تتم لكون هولندا رفضت تسليم الإمبراطور⁽³⁾.

ورغم اهتمام إنجلترا وفرنسا البالغ بضرورة معاقبة إمبراطور ألمانيا وكبار معاونيه، إلا أن

اعتراض الولايات المتحدة واليابان على إمكانية هذه المحاكمة مستندتان في ذلك على:

أولاً / إلى أن إتمام مثل هذه المحاكمات ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأيضاً قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة.

(1) على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص177.

(2) وردة الطيب، مرجع سابق، ص21.

(3) السيدابوعيطه، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، الإسكندرية، ط1 دار الفكر العربي، 2014، ص134، 135.

ثانياً / إلى أن هذه المحاكمة تتطوي - أيضاً - على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول، والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام هيئة قضائية أجنبية.

ثالثاً / إلى أن القانون الأمريكي لايؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة.

وقد رأَت هاتان الدولتان الإكتفاء بإثبات وإقرار إدانة الإمبراطور الألماني من الناحية الأدبية وسيكون ذلك كافياً - من وجهة نظرهما - لإظهاره أمام الرأي العام العالمي بخيانتة الكبرى للمجتمع الإنساني، وانتهاكه لمبادئه الأخلاقية السامية⁽¹⁾.

ونظراً لما يشكله نص المادة (227) من أحد المبادئ الهامة والمستحدثة في العصر الحديث، وهي مساءلة رئيس الدولة عما قد يرتكبه من جرائم أمام محكمة جنائية دولية، إلا أن الظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الفعلي، فجريمة شن الحرب التي أتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تجر في شأنها محاكمة، فلم تنشأ المحكمة الخاصة التي نصت عليها هذه المعاهدة، وذلك بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور إلى الدول المتحالفة لإتاحة محاكمته⁽²⁾.

وإذا كان نص المادة (227) سابق الإشارة إليه، يشكل - بما جاء فيه من أحكام - صياغة لأحد المبادئ الهامة والمستحدثة وهي مساءلة رئيس الدولة، إلا أنه قد شابه بعض السلبيات التي أدت في النهاية إلى عدم إتمام هذه المحاكمة، ومن بين هذه السلبيات ان نص المادة لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبتها إمبراطور ألمانيا، فقد اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما ارتكبه الإمبراطور من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية ووقسية المعاهدات، ولاشك أنه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات، ذات الصبغة الأخلاقية، لتقرير مسئولية جنائية لرئيس الدولة، إضافة إلى أنه لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور حال إدانته، بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة التي ترى ملاءمتها لجسامة السلوك الذي ارتكبه الإمبراطور الألماني.

(1) عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص18.

(2) عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1984، ص20، 19.

وهذا ما يتناقض مع أحد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية، والتي تقضي بأنه "للاجريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽¹⁾.

وبذلك ظل نص المادة (227) من معاهدة السلام "فرساي" نظرياً لم ير التطبيق الفعلي، حيث لم يتمكن الحلفاء من استلام الإمبراطور الألماني لمحاكمته، وهذا ماكانت تسعى إليه حكومات الدول الحليفة من الناحية الواقعية، أملاً في ألا يترتب على هذه المحاكمة سابقة محاكمة رئيس دولة بسبب ارتكاب أعمال تنتافي مع الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات، وقد كان ذلك واضحاً من عدم ممارسة هذه الدولة الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور الألماني تمهيداً لمحاكمته⁽²⁾.

كما أن هولندا استندت في عدم تسليمها الإمبراطور للدول المتحالفة إلى أن الأفعال التي ارتكبها الإمبراطور لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي تجوز فيها التسليم طبقاً للقانون الهولندي ولافي قانون الدول طالبة التسليم، كما أن الإتهام الموجه إليه ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، هذا مايببدو واضحاً من صياغة بعض عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة للحكومة الهولندية لتسليم الإمبراطور لمحاكمته والتي جاء بها أن: "الحكومات الحليفة والمشاركة تود أن توضح بجلاء أن الإتهام العلني الموجه للإمبراطور السابق ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع، وإنما المقصود هو محاكمته محاكمة قانونية شكلية فقط أمام محكمة تؤمن له كافة حقوق الدفاع عن نفسه"⁽³⁾.

ومما سبق يتضح أن نص المادة (227) بقي معطلاً، رغم ذلك لايمكننا أن ننكر بأن محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا تعد سابقة من نوعها في مجال إرساء أسس العدالة، ونقطة بداية بالنسبة لتحديد معالم العدالة الجنائية الدولية حتى وإن لم تتم هذه المحاكمة، لأن مجرد التفكير فيها والتحضير لتجسيدها هو الذي أعطى الأمل للجهود اللاحقة في محاكمة مجرمي الحرب.

(1) عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص19.

(2) عادل عبد الله المسدي، المرجع سابق، ص20-21.

(3) نihal صراح، مرجع سابق، ص16.

غير أنه لا يمكننا التسليم بأن لهذه المحاولة الفضل في تحقيق واحترام مقتضيات العدالة على أساس عدم وجود تشريع مكتوب أو عقوبات منصوص عليها وفقاً لقانون عرفي لتكن تبريراً لإصدار الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب.

وهكذا انتهت محاكمة الإمبراطور إلى لاشئ سوى إدانة أدبية ليس إلا، وضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لأول تطبيق واقعي لقضاء جنائي دولي في العصر الحديث.

الفرع الثاني

محاكمة مجرمي الحرب

لطالما أن المادة (227) من معاهدة فرساي، قد أكدت على ضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا، فإن المواد التي تلتها قد أكدت على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان⁽¹⁾، ومحاكمة ضباط الجيش الألماني، والمتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة، أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء⁽²⁾، فقد نصت المادة (228) على أن: "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم. وسوف تسري هذه المادة بغض النظر على أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أية دولة من حلفائها.

وعلى الحكومة الألمانية أن تقوم بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية، إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى أية دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك".

(1) عادل عبدالله المسدي، مرجع سابق، ص 22.

(2) وردة الطيب، مرجع سابق، ص 23، 24.

كما نصت المادة (229) من الإتفاقية على أن: "يحاكم الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم حرب ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول. أما الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، فسوف يتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية مشكّلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية، وفي جميع الأحوال يحق لأياً من المتهمين تعيين محام للدفاع عنه"⁽¹⁾.

ومما سبق بيانه من المادتين السابقتين يتضح أنه، قد أجبرت الحكومة الألمانية بضرورة اعترافها بحق الدول المتحالفة في محاكمة الأشخاص المتهمين.

كما نصت المادة (230) على أن: "تتعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات، من أي نوع كان، والتي يقدر أن إبرازها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديداً كاملاً وللبحث عن المتهمين وتقدير المسؤوليات بصورة دقيقة"⁽²⁾.

وبذلك تكون المادة (230) قد أوجبت ضرورة تزويد قوات الحلفاء بما لديها من وثائق ومعلومات يكون من شأنها تسهيل ضبط الجناة وتحديد عناصر المسؤولية⁽³⁾.

غير أن الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري، عارضت إمكانية تقديم المتورطين الألمان أمام المحاكم الأجنبية، تحت مبرر إثارة القلاقل والاضطرابات التي ستعرضها ألمانيا من جراء ذلك، إضافة إلى تعارض تسليم الألمان مع التشريع الوطني، وقد أصدرت الحكومة الألمانية تدعيماً لموقفها تشريعاً في ديسمبر 1919م، أنشأ بموجبه (المحكمة الألمانية العليا) في مدينة ليبزج⁽⁴⁾.

ونستخلص أن ما يؤخذ على المعاهدة أنها لم تنص على تشكيل محاكم مستقلة تتوفر فيها ضمانات للمتهمين، بل أنها نصت على تشكيل محاكم عسكرية تتكون من قضاة تابعين

⁽¹⁾ عادل عبدالله المسدي ، مرجع سابق ، ص 22،23.

⁽²⁾ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ص23.

⁽³⁾ الطاهر منصور علي سعد ، مرجع سابق ، ص128.

⁽⁴⁾ السيد أبوعيطه، مرجع سابق، 2014 ، ص136.

للدول المتحالفة "الحلفاء"، مما يجعلنا نستنتج أن هدف هذه المحاكمات ما هو إلا الإنتقام وليس تحقيق العدالة.

الفرع الثالث

محاكمة ليبزج

في شهر مارس 1919م تم إصدار قانون بإنشاء محكمة عليا ألمانية في مدينة ليبزج لمحاكمة الألمان الذين يرتكبون جرائم حرب داخل ألمانيا وخارجها⁽¹⁾. حيث قامت السلطات الألمانية في 13 ديسمبر 1919م بإصدار تشريع يختص بتحديد إجراءات المحاكمة عن جنایات وجنح الحرب، ويجري بموجبه محاكمة المتهمين وفقاً للقوانين الوطنية الألمانية، حيث نصت المادة (1) من القانون بأن: "المحكمة العليا للإمبراطورية هي وحدها المختصة بالمحاكمة كدرجة أولى وأخيرة عن الجنایات والجنح المرتكبة من ألماني سواء في ألمانيا أو في الخارج، أثناء الحرب وحتى 28 يونيو 1919م ضد رعايا الأعداء أو ممتلكاتهم".

وقررت المادة (2) أن: "النائب العام للإمبراطورية ملزم باتخاذ الإجراءات عن الأفعال ذات الوصف المنصوص عليها في المادة (1)، وتكون معاقباً عليها وفقاً للقانون الألماني، حتى ولو كانت تلك الأفعال مرتكبة في الخارج، متى كانت معاقباً عليها بمقتضى قانون الأقليم الذي ارتكبت فيه"⁽²⁾.

وبعد قبول دول الحلفاء فكرة محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة "ليبزج" تقدموا بقائمة تضم 45 فقط من كبار القادة العسكريين والسياسيين من بين 895 متهم تضمنتهم القائمة الأساسية التي أعدتها لجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919م، غير أنه لم يمثل أمام المحكمة الألمانية العليا سوى إثني عشر ضابطاً عسكرياً ألمانياً⁽³⁾، هرب جلهم من ألمانيا، كما لم يجازف الشهود المنتمين لدول الحلفاء للحضور إلى المحاكمات الألمانية التي ابتدأت في 23 مايو

⁽¹⁾ الطاهر منصور علي سعد ، مرجع سابق ، ص128.

⁽²⁾ أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تحليلية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية) ، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت، ص91،90.

⁽³⁾ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ب ط، ب ن، القاهرة، 2002، ص16.

1921م ولقد شكك في جدية هذه المحاكمات التي أصدرت أحكام عدة بالبراءة وعلى عدم ردية بعضها، خاصة حينما حكمت على كرسبوس Crusuis بالبراءة وستنجر Stinger بالسجن لمدة عامين وهما قائدان عسكريين متهمين من طرف فرنسا بقتل أسرى حرب⁽¹⁾.

وقد واجهت المحاكمات صعوبات عملية، وكان طابعها العطف على المتهمين، والنظر إليهم على أنهم أبطال الحرب وأصحاب الفضل في الدفاع عن البلاد والكفاح ضد العدو، وأدت في النهاية إلى نتائج غير مرضية للحلفاء، وتعددت أحكام البراءة والإدانة السورية وكان الغرض منها إيهام الرأي العام في البلاد المنتصرة بأن هذه المحاكمات على شئ من الجدية الأمر الذي لم يرض طموح الحلفاء في الانتقام، ولذلك قامت فرنسا وإنجلترا وبلجيكا بإجراء بعض المحاكمات وأصدرت أحكاماً غيابية في أغلبها⁽²⁾.

وهذا ما أدى بإنجلترا، لإطلاق سراح بعض المتهمين الذين احتجزتهم في لندن، وكذلك إلى قيام فرنسا بسحب بقية مراقبيها، بعد انسحاب نائبها العام احتجاجاً على صورية المحاكمة⁽³⁾.

كل ذلك أدى إلى أن تصبح نصوص معاهدة فرساي المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان مجرد نصوص نظرية، لم ترق - مطلقاً - لأن تصبح سابقة عملية جدية في إطار السعي إلى بلورة نظام قضائي جنائي دولي لمحاكمة منتهكي قوانين وأعراف الحرب الثابتة المعترف بها⁽⁴⁾. فلم تسفر الحرب العالمية الأولى First World War إلا على محاكمات داخلية سورية بحثة⁽⁵⁾.

ورغم الفشل عملياً في تطبيق أحكام معاهدة فرساي، يبقى لها دور هام في إزدهار وتقديم القانون الدولي الجنائي⁽⁶⁾، وتظل هذه المعاهدة أول وثيقة دولية تضمنت نصوص إنشاء محكمة جنائية دولية، فضلاً على أنها تمثل تطوراً هاماً في تاريخ القانون الدولي الجنائي، إذ اعترفت

⁽¹⁾ السيد أبوعيطه، مرجع سابق، ص 136.

⁽²⁾ نبال صراح، مرجع سابق، ص 18.

⁽³⁾ عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 26.

⁽⁴⁾ عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص 27.

⁽⁵⁾ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 8.

⁽⁶⁾ الطاهر منصور علي سعد، مرجع سابق، ص 129.

على نحو صريح بالصفة الإجرامية للأفعال التي تباشر بها الحرب في صورة تخالف قواعدها وأصولها⁽¹⁾، وكذلك إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية⁽²⁾.

وفي العاشر من اغسطس 1920م وقعت معاهدة "السلام" بين مجموعة دول الحلفاء والدولة العثمانية، وتهدف إلى محاكمة قادة القوات التركية الذين قاموا بارتكاب جريمة إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية والتي راح ضحيتها أكثر من مليون من الأرمن واليونانيين⁽³⁾.

حيث تضمنت في المادة (230) على ضرورة تسليم الإمبراطورية العثمانية الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة المتمثلة في المذابح التي ارتكبت ضد الأرمن واليونانيين خلال الحرب العالمية الأولى، إلى المحكمة التي سيشكلها الحلفاء أو إلى عصابة الأمم⁽⁴⁾.

وكان رد الحكومة التركية أن الجرائم التي ارتكبت ضد الأرمن تعد من قبيل قمع الاضطراب والقلق الداخلي، ولا تندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية، بينما يرى الحلفاء أن الأعمال تمثل جرائم إبادة جماعية ضد الأرمن، مما يستوجب إنشاء محكمة خاصة بدول الحلفاء لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت على أراضي الإمبراطورية العثمانية والدول التابعة لها وتشكل هذه المحكمة من قضاة يمثلون الحلفاء⁽⁵⁾.

حيث نصت المادة (230) على أن: "تتعهد الحكومة العثمانية أن تسلم لسلطات الدول الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في الأراضي التي تشكل بتاريخ 11 أغسطس 1914م جزءاً من أراضي الإمبراطورية العثمانية"⁽⁶⁾، واعترفت الحكومة التركية بموجب المادة (226) من المعاهدة بالحق في إنشاء محاكم عسكرية تتولى محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أمام المحاكم العسكرية التي تنشأ خصيصاً لهذا الهدف، ولايحول مثل هؤلاء

⁽¹⁾ أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص73.

⁽²⁾ عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص27.

⁽³⁾ أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق ، ص88.

⁽⁴⁾ السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص137.

⁽⁵⁾ أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق ، ص89.

⁽⁶⁾ عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص27.

الأشخاص أمام المحاكم التركية على ذات الجرائم في حق محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة"⁽¹⁾.

فهذه المعاهدة لم يتم التصديق عليها، وتم تبديلها بمعاهدة لوزان الموقعة في 24 يوليو 1923م، والتي جاءت خالية من أية إشارة بشأن المحاكمات التي كانت تتضمنها معاهدة سيفر⁽²⁾، وأتفق الأطراف على نص يفيد العفو العام، وينطبق بالتالي على الأفعال التي ارتكبت أثناء الحرب، وأن يتم الإكتفاء بوضع الضمانات التي تكفل حماية الأقليات⁽³⁾.

المطلب الثاني

محاكمات الحرب العالمية الثانية

منذ بداية العمليات العسكرية وأثنائها ومابعدھا أيضاً تعالت صيحات الحلفاء متوعدة العقاب الشديد على ماتم اقترافه من جرائم أثناء الحرب العالمية الثانية Secound World War، ومصاحبها من كوارث تفوق الوصف في الميادين كافة براً وبحراً دون مراعاة للسن أو الجنس، وذلك من قبل الساسة والفقهاء⁽⁴⁾. وصدرت عدة تصريحات في هذا الخصوص، كان من بينها تصريح "سان جيمس" في 13 يناير 1942م، باسم الدول المتحالفة والحكومات اللاجئة في لندن، وأكدت فيه هذه الدول وتلك الحكومات، على ضرورة تقديم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء العمليات الحربية، للمثول أمام محاكم جنائية لمعاقبتهم عما ارتكبه من جرائم إحتلال وجرائم ضد الإنسانية، وإتباعهم وسائل القسوة والوحشية ضد المدنيين، سواء أكانوا منفذين لهذه الأفعال أو مشاركين في القيام بها، أو أمروا بارتكابها، لاسيما وأن تلك الوسائل لم تكن تمليها ضرورات

⁽¹⁾ أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق ، ص 89.

⁽²⁾ عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 28.

⁽³⁾ أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق ، ص 89.

⁽⁴⁾ الطاهر منصور علي سعد، مرجع سابق ، ص 129.

عسكرية، وليس لها أية علاقة بمفهوم الأفعال الحربية أو الإجرام السياسي حسبما تفهمه الدول المتحضرة⁽¹⁾.

كما صدر تصريح موسكو في أكتوبر 1943م، والذي أشار إلى الجرائم التي ارتكبتها الألمان على أقاليم البلاد المحتلة، والتي تدخل في إطار جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

لاسيما وأن التصريح فرق بين طائفتين من المجرمين المرتكبين لجرائمهم على أقليم دولة معينة، تقرر محاكمتهم، طبقاً لقانون هذه الدولة، حتى لو تم القبض عليهم في مكان آخر، وجب تسليمهم إلى هذه الدولة لتتولى محاكمتهم.

وثانيهما، كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية معينة، بل تعدت آثار أفعالهم أكثر من دولة من دول الحلفاء، سيتم محاكمتهم طبقاً لقرار تتخذه حكومات الدول المتحالفة.

حيث بدت رغبة القوى الأربع العظمى للحلفاء في محاكمة مجرمي الحرب وخاصة قادة النظام النازي، حيث تشكلت المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن في 8 أغسطس 1945م وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجديدة، وقد نصت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية.

وقد تمت محاكمة اثنين وعشرين شخصاً من بين أربعة وعشرين أتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية، حكم على إثني عشر بالإعدام شنقاً، وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة وصدرت على الباقي أحكام بالسجن ما بين عشرة إلى عشرين عاماً⁽²⁾.

حيث وجهت الإنتقادات لهذه المحكمة أن كافة المدعى عليهم كانوا من الألمان حيث لم يتهم أو يحاكم أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي الأخرى أمام المحكمة العسكرية

(1) عبدالله المسدي، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

(2) محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 237، 238.

الدولية، ولم يحاكم عسكريين من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان، وهذا يبين أن إجراءات المحاكمة كانت من جانب واحد فيما يتعلق بالمتهمين⁽¹⁾.

الفرع الأول

محكمة نورمبرج 1945

إن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج أنشئت في 8 أغسطس 1945م بموجب إتفاق لندن، وذلك لغرض محاكمة مجرمي الحرب سواء بشخصهم أو بصفتهم أعضاء في منظمات ارهابية، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، كما أن هذا الإتفاق ألحق بملحق شكل جزءاً متمماً له، لإشتماله على القواعد الخاصة باختصاص المحكمة وسلطاتها، والإجراءات الواجبة الإتباع أمام المحكمة، والقانون الواجب التطبيق⁽²⁾.

لا سيما وأن هذه المحكمة سُكّلت من قِبَل الحلفاء، فهي تختلف عن المحاكم المشكّلة من قبل مجلس الامن Security Council من حيث طريقة إنشاءها⁽³⁾.

بيد أن هذه المحكمة تمتعت بالصفة العسكرية، لضمان سرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، كما أنها غير مقيدة من حيث الإختصاص المكاني لوقوع الجريمة فقد كانت كالاتي:

1- الإختصاص الشخصي: المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة حددت اختصاص المحكمة بمعاينة مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية، بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور المرتكبين لإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي.

2- الإختصاص الموضوعي: تختص المحكمة بنظر جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ترتكب ضد المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، وجرائم ضد السلام التي واجه تعريفها

⁽¹⁾ محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع سابق ، ص238.

⁽²⁾ عادل عبدالله المسدي، مرجع سابق ، ص33،34.

⁽³⁾ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص223.

إشكالاً قانونياً عميقاً، كونه يستدعي تعريف العدوان أولاً حتى يمكن العقاب على الجرائم ضد السلام⁽¹⁾.

كما نصت المادة (7) على اعتبار أن سواء أكان مرتكب الجريمة رئيس الدولة أو الحكومة أو أحد موظفيها الرسميين لايعفيه من المسؤولية، حيث يتم تقديمه للمحاكمة كمجرم.

كما أن النظام الأساسي طرح فكرة أعمال الدولة كسبب مانع للمسؤولية، فإن رئيس أية دولة في حالة إعلانه للحرب على دولة أخرى فسوف لن يكون مسئولاً وفقاً للنظام الداخلي لدولته، على اعتبار أن ما أقدم عليه يعد فعلاً من أفعال الدولة ارتكبه أثناء تمتعه بصفته التمثيلية لها، بيد أنه يظل مسئولاً في إطار القانون الدولي⁽²⁾.

و جاء في نص المادة (9) أن: المحكمة تستطيع أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، أن تقرر بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر الفرد مسئولاً عنه وأن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إرهابية.

كما جاء في المادة (10) أنه: إذا قررت المحكمة الصفة الطبيعية الجرمية لهيئة أو منظمة ما فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحاكم أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الإحتلال بسبب إنتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة⁽³⁾.

وتعرضت المادة (27) للجزاءات التي تقرها المحكمة، حيث استغرقت المحاكمات فترة وجيزة، من 10/11/1945 حتى 1/10/1946م، التي تمت فيها 22 محاكمة، اصدر على 19 منهم أحكاماً، حيث وجدت المحكمة أن 15 متهماً ارتكبوا جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وأشارت في أحكامها إلى أن الجرائم التي ارتكبتها النظام النازي خلال الحرب العالمية الثانية Secound World War قد خطط لارتكابها على نطاق واسع في الحرب، وميزت المحكمة بين الأحكام المكونة لكل جريمة تم ارتكابها من قبل النظام النازي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ السيد أبوعيطه، مرجع سابق، ص 139، 140.

⁽²⁾ أشرف عبد العزيز الزيات ، مرجع سابق، ص 96، 97.

⁽³⁾ النظام الاساسي لمحكمة نورمبرج.

⁽⁴⁾ أشرف عبد العزيز الزيات ، مرجع سابق، ص 97.

ولقد حكمت المحكمة بالإعدام شنقاً على 12 متهماً، وبالسجن المؤبد على 4 وبالسجن المؤقت على 2 من المتهمين، بينما برأت المحكمة 3 أشخاص⁽¹⁾.

وانتحر "هيرمان غورينغ" في نهاية المحاكمة⁽²⁾.

الفرع الثاني

محكمة طوكيو 1946

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية^{Secound}

World War ، وتوقيع اليابان على معاهدة الاستسلام سنة 1945م، وبناءً على قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان "دوجلاس ماك اوثر"، استناداً لإتفاق لندن فقد تم تشكيل هذه المحكمة لملاحقة مجرمي الحرب اليابانيين، على أساس أن اليابان ارتكبت في الشرق الأقصى "جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربي"⁽³⁾.

وفي الفترة من 16 الى 26 ديسمبر 1945م عقد مؤتمر موسكو بين وزراء خارجية الولايات المتحدة وروسيا، وجاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر أن القيادة العليا قد أصدرت الأوامر المتضمنة تنفيذ شروط التسليم والإحتلال والرقابة في اليابان⁽⁴⁾.

وفي 19 يناير 1946م تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمة، والتي عدلت في 26 ابريل 1946م بأمر من القائد الأعلى للقيادة العامة، ومثل هذه المحكمة إحدى عشرة دولة هي "استراليا، بريطانيا، كندا، الصين، فرنسا، هولندا، الولايات المتحدة، الإتحاد السوفيتي، الهند، نيوزيلندا، الفلبين" ويمثل كل دولة عضواً، كما تكونت هيئة الإدعاء من أحد عشر عضواً

⁽¹⁾ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 140، 139.

⁽²⁾ وردة الطيب، مرجع سابق، ص 32.

⁽³⁾ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 27.

⁽⁴⁾ عبدالله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 67.

يمثل كل عضو دولة من الدول المشتركة أيضاً، و اسندت رئاسة المحكمة إلى الاسترالى "سيروليام وب"⁽¹⁾.

وقد تمت الإشارة في المادة (5) للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: الجرائم ضد السلام، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، جرائم الحرب⁽²⁾. إلا أن هذه المحكمة تختلف عن محكمة نورمبرج في تقديم المتهمين إلى المحكمة بصفتهم الشخصية، وليس بصفتهم أعضاء في منظمات إرهابية⁽³⁾. وقد نصت المادة (6) على أن الصفة الرسمية للمتهم يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب وإن كانت لا تعفيه، وهو عكس ما ورد في نظام محكمة نورمبرج فضلاً على أن تنفيذ المتهم للأوامر الصادرة له عن حكومته أو رئيسته الأعلى تعتبر ظرفاً مخففاً للعقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك⁽⁴⁾. في حين أن المادة (9) من النظام خولت المحكمة أن تحكم إما بالإدانة "ولو كان الحكم بالإعدام"، أو بالبراءة⁽⁵⁾.

ويتم التصديق على الحكم من قِبَل القائد الأعلى، الذي له سلطة تخفيف عقوبة الحكم دون تشديدها، وهذه المحكمة أوجدت تهم وجرائم حرب لم تناقش في محاكمات نورمبرج، وعقدت المحكمة جلساتها ما بين 26 ابريل 1946 و 12 نوفمبر 1948م، وقدم للمحكمة 28 متهماً⁽⁶⁾ من المدنيين والعسكريين أُدينوا بصفتهم الشخصية وليس كأعضاء في منظمات إجرامية، كما أنه لم تتم إدانة أية منظمة، وكانت الإتهامات تنحصر في جرائم ضد السلام وجرائم الحرب ولم تكن هناك إتهامات بجرائم ضد الانسانية⁽⁷⁾.

وبحلول عام 1958م تم الإفراج عن جميع المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكاماً بالسجن، بعد توقيع معاهدة السلام في سان فرانسيسكو من قِبَل ثمان وأربعين دولة، والتي نصت

⁽¹⁾ الطاهر منصور على سعد، مرجع سابق، ص 136، 137.

⁽²⁾ وردة الطيب، مرجع سابق، ص 38.

⁽³⁾ أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص 99 .

⁽⁴⁾ نihal صراح، مرجع سابق، ص 38.

⁽⁵⁾ أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص 99.

⁽⁶⁾ وردة الطيب، مرجع سابق، ص 39.

⁽⁷⁾ نihal صراح، مرجع سابق، ص 47.

مادتها الثانية على نقل مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكاماً بالإدانة إلى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية عليهم⁽¹⁾.

وقد وجهت لهاتين المحكمتين العديد من الإنتقادات، أبرزها مخالفتها لمبدأ احترام قانونية الجرائم والعقوبات.

و جاء نظام المحكمتين بقواعد قانونية لم تكن موجودة أو مقننة وقت ارتكاب الجرائم، إضافة لمخالفتها لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، الذي يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف عليها.

حيث جاءت هذه المحاكم بالشكل المطلوب من الدول المنتصرة ضد الدولة المنهزمة وأن هاتين المحكمتين يغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد.

ورغم الإنتقادات التي وجهت لهما إلاأنهما اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي⁽²⁾. ومما سبق نستخلص أن محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية كانت النواة الأولى لتطور القضاء الجنائي الدولي، وقد أرسنا مبادئ هامة، أهمها إذا كان رئيس الدولة يتمتع بالحصانة القضائية فإن عليه واجب مقابل التمتع بهذه الحصانة، وعليه أن يتحمل المسؤولية الدولية إذ على قدر السلطة تكون المسؤولية، وكذلك مسؤولية رئيس الدولة عن الأفعال التي يأمر بارتكابها ويقوم بها تابعيه.

وقد أرسنا المحاكمات مبدأ معاقبة مرتكبي الجرائم أمام محاكم الدولة التي ارتكبوا فيها الجرائم وهنا ظهر الاختصاص المكاني لهذه المحاكم، وأرسنا مبدأ محاكمة كبار القادة وتعرضت لمبدأ هام في القانون الدولي وهو "مبدأ تسليم المتهم وفقاً للمعاهدات الدولية".

(1) أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص 100.

(2) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 227.

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد كانت محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية Second World War ما يقارب عن النصف قرن الشاهد على محاكمات المتهمين في ارتكاب جرائم دولية، حيث أنه بالرغم من وقوع جرائم دولية في تلك الفترة إلا أنه لم تنشأ محاكم جنائية دولية، لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والأعراف والمواثيق الدولية، وزعزعة السلم والأمن الدوليين، وإبادة الاجناس البشرية، ولما كانت محكمتي نورمبرج وطوكيو تشكلان تطبيقاً لقانون المنتصر، إلا أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا يعتبران المثلان الوحيدان للقضاء الجنائي الدولي الذي أقامه المجتمع الدولي ولم يفرض فيه قانون الغالب على المغلوب.

ولما سبق سوف نتطرق في هذا المبحث لدراسة المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن Security Council استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، للنظر في انتهاكات القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة International Criminal Court، وفي هذا السياق سنقسم هذا المبحث من الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الاول: المحاكم الجنائية المؤقتة.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الاول

المحاكم الجنائية المؤقتة

كان للمآسي والمجازر التي حصلت بعد تفكيك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك، والمجازر التي شهدتها روندا في إفريقيا بسبب خلاف عرقي أثراً كبيراً لإشعال فتيل الدعوات إلى ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، الأمر الذي انتهى إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي لعامي 1993 و 1994، خصصت المحاكم لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول⁽¹⁾.

الفرع الأول

محكمة يوغسلافيا السابقة

في السادس من اكتوبر 1992م اصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 بشأن إنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني فيما يخص الصراعات القائمة في يوغسلافيا السابقة⁽²⁾. حيث استند مجلس الأمن Security Council على سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة Tte Unitwd Nations Charter ، في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، فقام في 25 مايو 1993م باصدار القرار رقم 827، والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا، معتبراً هذا الإجراء من التدابير غير العسكرية، الواردة في المادة (41) من الميثاق، والتي يمكن من خلالها تأكيد حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما⁽³⁾.

وتعتبر هذه المحكمة "محكمة جنائية مؤقتة" منشأة لغرض خاص، يتحدد اختصاصها العام بحالة أو حالات محددة، فهي هيئة قضائية دولية مكلفة بمهمة خاصة⁽⁴⁾.

(1) يوسف حسن يوسف، نفس المرجع، ص228.

(2) يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص167.

(3) عادل عبدالله المسدي، مرجع سابق، ص45.

(4) ورد الطيب، مرجع سابق، ص43،44.

حيث كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعاً بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، أي أنه كان له طابع الحرب الأهلية الداخلية، إلا أنه أصبح نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، فقد ارتكب الصرب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فقد أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء وارتكبوا أفزع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وأخذ الرهائن واغتصاب النساء الجماعي وتشديد المعسكرات للتصفية الجسدية والتطهير العرقي والمقابر الجماعية، وكانت هذه الجرائم ترتكب في إطار منظم ومنهجي وبتعاون من السلطات العليا⁽¹⁾.

ونتيجة عن هذه الانتهاكات إبادة ما يقارب عن ربع مليون مسلم، واغتصاب أكثر من 30 ألف امرأة مسلمة⁽²⁾.

وبالرغم من الجهود الأوروبية لوقف هذه الانتهاكات والاعتداءات الصربية التي لم تتوقف الأمر الذي دفع مجلس الأمن Security Council إلى التدخل وإصدار القرار رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993م، مستنداً إلى الفصل السابع والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م⁽³⁾.

بيد أن مجلس الأمن Security Council تعامل في مواجهة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة في إطار الفصل السابع منذ بداية النزاع حتى 30 مايو 1992م، بصور القرار 757/1992م الذي أعلن فيه مجلس الأمن Security Council أنه يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، و أخذ مجلس الأمن تدابير غير عسكرية لفرض حصار اقتصادي وحظر تحليق الطيران وتحجيم النشاط الدبلوماسي والقنصلي لصربيا والجبل الأسود، واستمر المجلس طوال فترة الصراع يؤكد على هذه الجزاءات دون أن يحدث وقف العدوان، سيما وأن التدابير التي أتخذها مجلس الأمن Security

⁽¹⁾ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 271 و ما بعدها.

⁽²⁾ سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 159 و ما بعدها.

(3) Daniel Fontanaud, La justice pénale internationale, Problèmes politiques et sociaux, la documentation Française, Numéro 826, Paris, 27 Août 1999, P 34 et ss

Council بمقتضى المادة (41) من الفصل السابع من الميثاق لم تعد كافية أو قادرة على وقف النزاع الذي ازداد اتساعاً وشراسة، وازدادت انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصورة مروعة، وأعلن المجلس ذاته جزعه وألمه منها في أكثر من قرار⁽¹⁾.

وقد اعتبر مجلس الأمن في القرار 827 أنه في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة، أن تأسيس المحكمة الدولية سيساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابهما، حيث قضت المادة (39) من الميثاق أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلال به أو كان عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (41-42) من الميثاق، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما⁽²⁾."

ورغم فرض المجلس حظراً على وصول الأسلحة لإطراف النزاع، إلا أن هذا الحظر تم اختراقه من قبل بعض الدول الأوروبية، دون أن يتم التصدي لها من أحد، واقتصر رد الفعل الغربي "الأمريكي والأوروبي" على التهديد باتخاذ عقوبات ضد صربيا والتتديد بموقفها، وقام المجلس بإصدار القرار رقم 787 بتاريخ 17 نوفمبر 1992م بتجديد الحظر البحري المفروض على جمهوريتي صربيا والجبل الأسود.

وبالتالي فإن إنشاء هذه المحكمة الدولية كان استجابة لضرورة دولية، للدفاع عن القانون الدولي⁽³⁾.

أولاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

نصت الفقرة الأولى من القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن على اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وحدد فيه اختصاصات المحكمة بمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في اقليم يوغسلافيا منذ 1991، وتمارس اختصاصها وفقاً لنظامها الاساسي.

ونتناول فيما يأتي ما جاء في النظام الاساسي للمحكمة من خلال النقاط الآتية:

(1) حسام على عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 409، 410.

(2) مرشد أحمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو وروندا، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 30.

(3) الطاهر منصور على سعد، مرجع سابق، ص 142، وما بعدها.

1- تشكيل المحكمة:

نصت المادة (11) من النظام عن أن المحكمة تتكون من ثلاثة اجهزة هي:

أ- دوائر المحكمة: تتكون من دائرتين للمحاكمة (أول درجة - استئناف) مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

الدوائر: تتألف المحكمة من 11 قاضي حسب ما جاء في المادة (12) من النظام الأساسي ينتمون إلى دول مختلفة موزعين على ثلاث دوائر كل دائرة من دائرتي المحاكمة ثلاثة قضاة بينما تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة.

يتم انتخاب القضاة والرئيس، ويكون الرئيس عضواً في دائرة الاستئناف، وتتولى بالتشاور مع قضاة المحكمة تكليفهم بالعمل في دائرة الطعون ودائرتي المحاكمة، ويعمل القاضي في الدائرة المكلف بها دون غيرها⁽¹⁾

ب- مكتب المدعي العام:

قضت المادة (16 فقرة 2) من النظام الأساسي للمحكمة على أن المدعي العام في المحكمة الدولية جهاز منفصل ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما أنه لا يجوز أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر أياً كان. يتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام ومعاونيه من الأشخاص المؤهلين الذي يرى ضرورة الاستعانة بهم⁽²⁾.

ويتم تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن Security Council، بناءً على ترشيح من الأمين العام وينبغي أن يكون المدعي العام شخصاً ذو مستوى أخلاقي رفيع، ولديه كفاءة على أعلى مستوى ودراية بإجراءات التحقيقات في القضايا الجنائية، ويعين لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وتطبق عليه شروط الخدمة المطبقة على الأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁽²⁾ المادة 16 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁽³⁾ المادة 16 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ويتولى المدعى العام مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه ويمارس وظيفة الإدعاء أو الإتهام ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

وتنص المادة (8 فقرة 1) على أن يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها من خلال المعلومات التي يحصل عليها من مصدره وخاصة التي ترد إليه من الحكومات والهيئات التابعة للأمم المتحدة.

وللمدعي العام أثناء قيامه، بالتحقيق سلطة استجواب المشتبه فيهم، وسماع المجني عليهم والشهود وجمع الأدلة، والانتقال إلى أماكن الجرائم الدولية، وله حق طلب المساعدة من السلطات الدولية المعنية، كما يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحام، ويجب تعيين مترجماً له إلى اللغة التي يتكلمها و يفهمها إذا كان ذلك ضرورياً⁽²⁾.

بعد استكمال التحقيقات فإذا قرر المدعي العام وجود أدلة أو قرائن على الإتهام، يقوم بإعداد عريضة الإتهام يجب أن تتضمن بالتفصيل الوقائع والجرائم المنسوبة للمتهم بشرط أن تكون داخلة في اختصاص المحكمة، ويحيلها إلى قاضي من قضاة دائرة المحاكمة⁽³⁾.

ويقوم القاضي المحالة إليه عريضة الإتهام بفحصها ومراجعتها، فإذا رأى كفاية الأدلة أن يقرر الإحالة، وفي حالة عدم قناعته رفض قرار الإحالة، وبعد تأييد قرار الإحالة يكون له بناءً على طلب المدعي العام سلطة إصدار أوامر القبض والإحضار والحبس الإحتياطي وأي أوامر تكون لازمة لسير المحاكمة⁽⁴⁾.

ج- قلم المحكمة:

يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتألف من مسجل ومايلزم من موظفين آخرين، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتديد، ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ فقرة 1 مادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁽²⁾ الفقرتان 2،3 مادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁽³⁾ الفقرة 4 مادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁽⁴⁾ المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁽⁵⁾ المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

المادة (30) من النظام الأساسي حددت مركز المحكمة وإمتهاداتها وحصاناتها حيث تطبق اتفاقية إتهادات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946م على المحكمة الدولية وقضاتها والمدعي العام وموظفيه والمسجل وموظفيه.

كما نصت المادة (31) من النظام الأساسي على أن يكون مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا. ولغتي عمل المحكمة هما (الانجليزية ، الفرنسية) مادة (33).

والمادة (32) اوضحت بأن نفقات المحكمة ومصاريفها تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقاً للمادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter.

2- اختصاص المحكمة:

بناءً على التقرير المقدم من قبل لجنة الخبراء الخاصة بتقصي الحقائق عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، وبمبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن في 1993/2/22م القرار رقم 808 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، حددت اختصاصاتها كالتالي⁽¹⁾.

أ- **الاختصاص النوعي:** نصت المادة (1) من النظام الأساسي على أن المحكمة تختص بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة. وحددت المواد: (2-3-4-5) مختلف الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها

وهي/

- الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949.

- انتهاكات قوانين أعراف الحرب.

- جريمة الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

حسبما جاء في المادة (6) من النظام الأساسي تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، سواء أكانوا بصفتهم

⁽¹⁾ السيد ابوعيطه، مرجع سابق، ص141.

أنظر ايضاً:

-Maria Castillo, La compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, Revue générale de droit international public.1994 P61et ss

⁽²⁾ المواد 3، 2، 5، 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

الشخصية، أو بصفتهم الرسمية سواء أكان رئيس الدولة أو حكومة أو موظفاً كبيراً، كما تعتبر الصفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة⁽¹⁾.

ب- الاختصاص المكاني و الزماني:

يتحدد اختصاص المحكمة مكانياً على كل أقاليم يوغسلافيا الاتحادية الإشتراكية السابقة، فكل جريمة تقع على هذه الأقاليم (الأرض، البحر، الجو) تخضع لاختصاص المحكمة⁽²⁾. كما تختص المحكمة بنظر الجرائم التي ارتكبت في الفترة التي تبدأ من أول يناير 1991م حسب المادة (2)، و لم يحدد النظام نهاية الاختصاص الزماني للمحكمة⁽³⁾.

ج- الاختصاص المشترك:

تتشارك المحاكم الوطنية مع المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي نص عليها النظام، إلا أن النظام نص على أن تكون الأولوية في الإنعقاد للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في أية مرحلة من كانت عليها الدعوى أن تطلب رسمياً من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر الدعوى وتحيلها إليها وفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام⁽⁴⁾.

تتمتع أحكام المحكمة الجنائية الدولية بحجية مطلقة أمام المحكمة الوطنية، فلا يجوز محاكمة الشخص على ذات الجريمة أمام المحاكم الوطنية⁽⁵⁾.

أما أحكام المحكمة الوطنية تتمتع بحجية ليست مطلقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يجوز أن تعاد محاكمة ذات الشخص على ذات الأفعال أمام المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الأتية:

- في حالة وصف المحكمة الوطنية بأن هذه الأفعال جنایات عادية تدخل في القانون الوطني.
- في حالة عدم حيادية وعدم إستقلالية القضاء الوطني.

⁽¹⁾ الفقرات 1، 2، 3، 4، المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁽²⁾ المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁽³⁾ مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 126.

⁽⁴⁾ الفقرتان 1، 2، مادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁽⁵⁾ الفقرة 1 المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

فإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة المتهم في الحالات السابقة فإن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق إتخاذه من إجراءات أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة⁽¹⁾.

3- إجراءات المحاكمات:

نضمت المادة (20) من نظام المحكمة الجنائية الدولية كيفية افتتاح الدعوى وإدارتها، إذ تهتم دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة بأن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة وسريعة، وفق الإجراءات وقواعد الإثبات التي تحترم حقوق المتهم وتوفر الحماية للمجني عليهم والشهود وفقاً للمادة (22)، وكل شخص يتأيد قرار الاتهام ضده يتم توقيفه وحبسه بناءً على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة الجنائية الدولية، فيبلغ على الفور بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها وينقل إلى المحكمة الدولية، وتقرأ دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة قرار الاتهام على المتهم عند افتتاح الدعوى وتتأكد من احترام حقوق المتهم وفهمه لمضمون قرار الاتهام وتأمره بالإجابة، وبعد ذلك تحدد الدائرة تاريخ المحاكمة وتكون جلسات المحاكمة علنية، إلا إذا قررت دائرة المحاكمة جعلها سرية وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات.

وحددت المادة (21) من نظام المحكمة حقوق المتهم، هي المساواة بين المتهمين أمام المحكمة، وأن كل متهم يجب أن يعامل على أن الفرض فيه أنه بريء حتى تثبت إدانته، وأنه يجب بصفة خاصة إبلاغه في أقرب وقت وبلغة يفهمها أسباب الاتهام وطبيعته، ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره، وأن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرر، وأن يكون حاضراً جلسات الدعوى فإذا لم يكن له محام يجب أن يبلغ أن من حقه أن يختار محامياً فإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي أن يكون له محامياً عينته له المحكمة دون نفقات يتحملها في حالة عدم وجود موارد مالية لديه، وأن يطلب استجواب شهود الإثبات، وله أن يطلب حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط الخاصة بشهود الإثبات، وله أن يطلب توفير مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة أثناء الجلسات وألا يجبر المتهم على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بجرمه.

ويدعو النظام الدول لكي تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، ويجب عليهم أن يلبوا دون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة وكذلك كل أمر

(1) الفقرة 3 المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

يصدر عن إحدى دوائر المحكمة، مثل طلب البحث عن الأشخاص وتحديد هويتهم وجمع إفادات الشهود وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق وتوقيف الأشخاص ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة⁽¹⁾.

وتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات في جلسة علنية، ويجب ان يكون الحكم مكتوباً ومسبباً كما يمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف له⁽²⁾.

والمادة (24) من النظام حددت العقوبات التي يجب النطق بها، وتقبل الأحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الأولى الاستئناف امام دائرة الاستئناف، ويقدم طلب الاستئناف إما من المحكوم عليه أو من المدعي العام ويستند الطلب إلى أحد الاسباب الآتية:

- لخطأ في مسألة تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح.
- الخطأ في مسألة تتعلق بالواقع يترتب عليها إنكار العدالة.

ولدائرة الاستئناف ان تؤيد الحكم او تلغيه أو تعيد المحاكمة⁽³⁾.

وخلال عام 1994م صادقت المحكمة على 8 عرائض إتهام ضد 46 شخص وأصدرت أوامر بالقبض ضدهم، كما أنه في عامي 1995م و1996م صادقت على عدد كبير من عرائض الإتهام في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية⁽⁴⁾.

وكانت محاكمة Rusko صربي هي أول محاكمة تجريها المحكمة حتى عام 1999م، وقد دامت المحاكمة سبعة أشهر، صدر حكم بإدانته بالسجن لمدة 20 عاماً، كما اجريت بعد محاكمة Erdemovic جندي، أمام الدائرة الابتدائية وحكم عليه بالسجن 10 سنوات، واستأنف الحكم أمام دائرة الاستئناف التي أصدرت عليه الحكم لمدة 5 سنوات⁽⁵⁾.

وفي 24 مايو 1999م كان يوم العمل الحقيقي للمحكمة من خلال توجيهها الإتهام إلى رئيس يوغسلافيا الأسبق "سلوبودان ميوزوفيتش" بالإضافة إلى أربعة من المسؤولين في حكومته. والجدير بالذكر أن المحكمة إلى يومنا هذا تنتظر في الإتهامات الموجهة إلى الرئيس آنف الذكر⁽⁶⁾.

(1) المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(2) المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(3) المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(4) حسام على عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 495، 496.

(5) حسام على عبد الخالق الشبيخة، نفس المرجع، 508، 502.

(6) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 169.

الفرع الثاني

محكمة رواندا

في يوليو 1994م وبموجب القرار 935 لسنة 1994م شكلت لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في رواندا أثناء الحرب الأهلية⁽¹⁾.

شهدت رواندا مجازر وجرائم قتل وتتكيل، إثر الخلاف العرقي بين قبلي الهوتو والتوتسي راح ضحيتها أكثر من مليون ونصف المليون شخص.

الأمر الذي دفع حكومة رواندا للجوء لمجلس الامن، الذي بدوره اصدر القرار رقم 955 في 18/11/1994م مستنداً في ذلك للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter باعتبار أن الحالة في رواندا تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين. يقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، تنظر في الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وانتهاكات المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وأحكام البروتوكول الثاني بشأن المنازعات غير الدولية⁽²⁾.

إزاء تطور الوضع في رواندا وورود تقارير للمجلس من الأمين العام للأمم المتحدة وتقارير من المفوض الخاص لرواندا المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، وأعلن مجلس الأمن Security Council أن في استمرار الوضع تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، وقرر وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة، واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter قرر المجلس وبناءً على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا.

وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول

المجاورة⁽³⁾.

⁽¹⁾ يوسف حسن يوسف، نفس المرجع، ص 169.

⁽²⁾ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 231.

⁽³⁾ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 300، 301.

أولاً: نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يضم نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي اعتمده مجلس الأمن وألحق بالقرار رقم 955 لسنة 1994م (32) مادة وهو لا يختلف كثيراً عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وقد حدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها.

1- أجهزة المحكمة:

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أجهزة نصت عليها المادة (10) من النظام وهي نفس الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (11)، وتشمل دوائر المحكمة والمدعي العام وقلم المحكمة.

أ- دوائر المحكمة:

تتشكل دوائر المحكمة من 11 قاضياً مستقلاً ينتسبون إلى دول مختلفة ويوزعون

كالآتي:

- ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة.

- خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

ويتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة وفقاً لشروط وإجراءات محددة في المادة (12) من نظام المحكمة، وهي نفس الشروط والإجراءات التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة مع ملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا) أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة المادة (12) من نظام محكمة رواندا.

ب- مكتب المدعي العام:

المدعي العام واحد بالنسبة للمحكمتين، ويعني أن المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة رواندا المادة (15) من نظام محكمة رواندا.

ج- قلم المحكمة:

تحتوي محكمة رواندا على قلم للمحكمة بحيث يكلف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من مسجل 2 وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم ويخضع تعيين المسجل وموظفيه للإجراءات المحددة في المادة (16) وهي نفس الإجراءات المنصوص

عليها في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة. وصدر القرار رقم 1995/977م وحدد مقر المحكمة في أروشا ببنزانيا.

2- اختصاص المحكمة:

حدد نظام محكمة رواندا اختصاصها النوعي والشخصي والمكاني والزمني والإستثنائي.

أ- الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي لمحكمة رواندا لا يتطابق تماماً مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المادتان (2-3) من نظام محكمة رواندا، بينما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949م الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات 1977م، وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة (4) من نظام محكمة رواندا وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط، وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص والأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بمخالفة قوانين وأعراف الحرب.

ب- الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أي كانت درجة مساهمتهم، وأياً كان وضعهم الوظيفي المادتان (5-6) من نظام محكمة رواندا.

ج- الاختصاص المكاني والزمني:

بالنسبة للاختصاص المكاني فإن اختصاص محكمة رواندا يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون. ويتحدد الاختصاص الزمني بالفترة التي تمتد من 1 يناير 1994م حتى 31 ديسمبر 1994م المادة (7) من نظام محكمة رواندا.

د- الاختصاص المشترك:

للاختصاص المشترك لمحكمة رواندا نفس المعنى المعمول به بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فقد نصت المادتان (8-9) من نظام محكمة رواندا على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية الرواندية.

3- إجراءات المحاكمة:

نظم نظام محكمة رواندا إجراءات المحاكمة والحكم وهي تتشابه مع إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة من حيث افتتاح الدعوى وإدارتها المادتان (8-19)، ووضع لائحة للمحكمة المادة (14)، واللغة التي يعمل بها المادة (31)، وحقوق المتهم المادة (20)، وحماية المجني عليهم والشهود المادة (21)، والحكم المادة (22)، والعقوبات والجزاءات الأخرى المادة (23)، والطعن والاستئناف المادة (24)، وإعادة النظر المادة (25)، وكذلك التعاون والمساعدة القضائية المادة (28)⁽¹⁾.

أما مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن Security Council استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم العفو عن العقوبة أو تخفيف الجزاءات بذات الشروط التي وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بحيث يحال الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية لرواندا الذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون⁽²⁾.

وأصدر مجلس الأمن Security Council القرار رقم 1165 بناءً على طلب رئيس المحكمة بتاريخ 1998/4/30م بإنشاء دائرة إبتدائية ثالثة، ليرتفع بعد ذلك قضاة الدوائر الابتدائية من ستة إلى تسعة قضاة، وقد تم انتخاب القضاة الثلاثة في 3 نوفمبر 1998م ما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العامة التي عقدت في أروشا ما بين 1 إلى 5/6/1998م وأصدرت المحكمة 28 مذكرة إتهام موجهة إلى 48 شخص من بينهم 38 شخص محتجز.

وصدر في 4 سبتمبر 1998م الحكم ضد "Jean Kambanda" وزير اول حكومة الهوتو من الدائرة الابتدائية الأولى بالحكم عليه بالسجن المؤبد لإدانته في جميع التهم الست

(1) علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 301، وما بعدها.

(2) المادتان 26، 27 من النظام الاساسي لمحكمة رواندا.

الموجهة إليه في عريضة الإتهام المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والاشتراك في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية (قتل، اعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية قتل وإبعاد المدنيين.

ومنذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى تاريخ 9 مارس 2006م أصدرت المحكمة 20 حكماً في مواجهة 26 متهماً و 28 شخص تنظر قضاياهم أمام المحكمة ومازالت المحكمة تنتظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وعملت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ظل مهلة من مجلس الأمن الدولي Security Council تقضي بأن تنتهي من المحاكمات بحلول نهاية 2008 ومن نظر دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010م⁽¹⁾.

ونستخلص مما سبق أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كانت لهما أهمية بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية ومتابعة ولأول مرة لرئيس دولة، وهو الرئيس الأسبق ليوغسلافيا السابقة، ومحاكمة رئيس الوزراء السابق لرواندا، وبذلك يكون لهما دوراً فعالاً في تطوير القضاء الجنائي الدولي International Criminal Jurisdiction .

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أثبتت التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الجنائي الدولي International Criminal Jurisdiction المؤقت في العصر الحديث (محكمتي نورمبرج وطوكيو) والمعاصر (محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا)، مدى حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قاعدة تطبق بصفة دائمة من خلال محكمة جنائية دولية دائمة International Criminal Court تتفادى عيوب ونقائص المحاكم الخاصة ولتسد الفراغ الموجود على الصعيد الدولي وقد بذلت عدة مجهودات في إطار الأمم المتحدة The United Nations من أجل تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة International Criminal Court منذ خمسين عاماً، وكانت تلك الجهود مشتتة ومنفصلة بسبب التطورات والعراقيل السياسية التي شهدتها العالم وظروف الحرب الباردة.

(1) نغال صراح، مرجع سابق، ص 87، 88.

الفرع الأول

جهود الأمم المتحدة

لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أهتمت منظمة الأمم المتحدة The United Nations منذ إنشائها بموضوع القانون الدولي الجنائي، وأولت عناية خاصة لمسألة تقنين قواعده وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة International Criminal Court، منذ عام 1946م.

وكانت بداية جهود الأمم المتحدة The United Nations نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة International Criminal Court قبل خمسين عاماً حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة The United Nations قرارها رقم 260 في 9 ديسمبر 1948م والذي يتضمن نص "اتفاقية منع جريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبيها".

و أسهمت بعض اللجان الدولية المتخصصة بدور كبير في هذا المجال ونبحت فيما يلي هذه الجهود من خلال التعرض: لجهود لجنة القانون الدولي أولاً، و جهود لجنة جنيف ثانياً، وثالثاً: جهود لجنة نيويورك.

أولاً : جهود لجنة القانون الدولي

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس تاريخ الموافقة على اتفاقية مكافحة إبادة الجنس مشروعاً تدعو فيه لجنة القانون الدولي إلى دراسة مسألة ما إذا كان من المرغوب فيه ومن الممكن إنشاء هيئة قضائية دولية يناط بها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم التي يسند إليها اختصاص المحاكمة عنها بمقتضى اتفاقيات دولية⁽¹⁾.

كما اجتمعت لجنة القانون الدولي وانقسمت على نفسها إلى قسمين: قسم يعارض إنشاء محكمة جنائية دولية وهو الأقلية وقسم يؤيد إنشاء تلك المحكمة ويضم الأغلبية وكان يرى أن ذلك ممكن ومرغوب فيه وأنه يفضل أن تكون مستقلة عن محكمة العدل الدولية لأن تخصيص دائرة جنائية في هذه الأخيرة يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter وهو أمر صعب، كما رأت اللجنة أن الوسيلة المثلى لإقامة تلك المحكمة هي عقد اتفاق دولي يقضي بإنشائها ويضع لها نظامها ولائحتها ويبين اختصاصها، ثم أحيل تقرير لجنة

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 200.

القانون الدولي إلى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) وعند مناقشته في 16 نوفمبر 1950 م انقسم أعضاء تلك اللجنة أيضا إلى فريقين: فريق يعارض وهو الأقلية وفريق يؤيد إنشاء هذا النوع من القضاء وهو الأغلبية ويرى ضرورته، وأمام هذا الإنقسام رأت غالبية اللجنة القانونية ضرورة تجاوز هذا البحث النظري المجرد، وأن الأمر يتطلب وضع مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة وآخر بالقانون الواجب التطبيق، وأصدرت قرار بتشكيل لجنة من سبع عشرة دولة على أن تجتمع في جنيف في 1 اغسطس 1951م لإعداد مشروع أو أكثر في هذا الخصوص⁽¹⁾.

ثانيا : جهود لجنة جنيف

اجتمعت لجنة السبعة عشر أو لجنة جنيف في 1 اغسطس 1951 م في جنيف وقدم إليها تقريران عن إنشاء محكمة جنائية دولية International Criminal Court ، تقدم بأحدهما الأمين العام للأمم المتحدة وأعد الثاني الفقيه الروماني "بللا" Pell رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي وقتئذ⁽²⁾.

وتعرض تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى كيفية إنشاء محكمة جنائية دولية International Criminal Court، واقترح أن يكون ذلك من خلال ثلاث طرق: الأولى أن تنشأ بقرار من الأمم المتحدة The United Nations وتعتبر في هذه الحالة أحد أجهزة هذه الهيئة المكملة أو المساعدة وذلك استناداً إلى المادتين (7 فقرة 2-22) من الميثاق تفادياً للإجراءات الطويلة والعسيرة الخاصة بتعديل هذا الميثاق، والثانية عن طريق معاهدة دولية تنضم إليها الدول الراغبة وتعتبر هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة The United Nations أما الطريقة الثالثة تجمع بين الطريقتين السابقتين أي تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بينما تتحدد التزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية تقرها الجمعية العامة وتسمح للدول بالانضمام إليها، كما ورد في هذا التقرير أن اختصاص المحكمة اختياري وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يتهمون بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية⁽³⁾.

أما تقرير الأستاذ "بللا" تضمن مشروعين: أولهما؛ يتناول النظام الأساسي للمحكمة المقترحة وثانيهما؛ يتخذ شكل بروتوكول يحدد اختصاص تلك المحكمة، وأهم ما جاء في

⁽¹⁾ ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، دار الحكمة، بغداد، ص 46.

⁽²⁾ حسنين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 105 وما بعدها.

⁽³⁾ حسنين إبراهيم عبيد، نفس المرجع، ص 105 وما بعدها.

المشروعين السابقين أن إنشاء المحكمة يكون بقرار من الجمعية العامة للنظر فيما يرتكب من جرائم مخالفة لقانون الشعوب وأن تتألف من خمسة عشر قاضياً من جنسيات مختلفة⁽¹⁾.

وبعد مناقشة لجنة جنيف (لجنة السبعة عشر) التقريرين السابقين على مدى شهر أي من 1 إلى 31 اغسطس 1951 م، وضعت مشروعاً متكاملأ يتألف من 55 مادة يقتررب إلى حد بعيد من مشروع الأمين العام للأمم المتحدة، وتقدمت لجنة جنيف بمشروعها إلى (اللجنة القانونية) اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة التي بدأت بدراسته في 7 نوفمبر 1952م بمقر الأمم المتحدة، وبرز أثناء المناقشة إتجاهين رئيسيين متعارضين: الأول؛ يرفض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية على أساس أن ذلك ليس ممكناً ولا عملياً في الظروف الدولية القائمة بينما يؤيد الإتجاه الثاني فكرة إنشاء هذه المحكمة لما له من فائدة لا تنكر على مستوى المجتمع الدولي ونادى بسرعة وضعه موضع التنفيذ⁽²⁾.

ثالثاً : جهود لجنة نيويورك

اجتمعت لجنة نيويورك (لجنة السبعة عشر الجديدة) في نيويورك من 27 يوليو إلى 20 اغسطس 1953م، ودرست تقرير لجنة جنيف والمشروع الذي وضعته وتتبعته التطور التاريخي للموضوع منذ معاهدة فرساي والجهود العلمية التي بذلت في هذا الشأن منذ سنة 1924 م في سبيل إنشاء قضاء جنائي دولي International Criminal Jurisdiction ، وانتهت إلى وضع تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه والحلول التي تراها مناسبة، ويتضمن هذا التقرير بعض المبادئ العامة في هذا الصدد والنظام الأساسي المقترح للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court وطريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة .The United Nations

وتقدمت لجنة نيويورك بتقريرها السابق وبمشروع إنشاء المحكمة المقترحة إلى الجمعية العامة في 20 اغسطس 1953م ، ثم أُحيل التقرير والمشروع على اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) فدرسته من 23 إلى 29 يناير 1954م، ورأت أنها لا تستطيع إقراره قبل تحديد معنى العدوان⁽³⁾.

⁽¹⁾ حسنين ابراهيم اعبيد، نفس المرجع، ص 107، 108.

⁽²⁾ حسنين ابراهيم اعبيد، نفس المرجع، ص 109، 110.

⁽³⁾ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

ثم أصدرت الجمعية العامة قراراً سنة 1996م بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة 1998م لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية International Criminal Court وعلى أن تجتمع اللجنة التحضيرية للانتهاء من صياغة نص المشروع وتقديمه على المؤتمر وواصلت اللجنة التحضيرية اجتماعاتها في سنوات 1996م، 1997م، 1998م، وانتهت في اجتماعها الأخير الذي عقد في الفترة من 16 مارس إلى 3 أبريل 1998م من تحضير مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية International Criminal Court الذي أحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني باعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية International Criminal Court⁽¹⁾.

ونستخلص بأنه في الفترة من 1954م إلى 1996م أي خلال 42 عاماً لم تبذل أي محاولات أو أنها ربما تكون محاولات بسيطة لإنشاء محكمة جنائية دولية International Criminal Court.

وانعقد المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في روما بإيطاليا في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998م بحضور مندوبي 160 دولة و 16 منظمة دولية و 5 منظمات ووكالات متخصصة و 9 هيئات تابعة للأمم المتحدة و 238 منظمة غير حكومية، وبلغ عدد المشاركين في المؤتمر 5000 شخص⁽²⁾. وكالعادة كان الرأي العام العربي غائباً عن هذا الحدث التاريخي والإنساني الكبير وتأثيره فيه محدوداً على الرغم من أن العلامة شريف بسيوني الأمريكي الجنسية والمصري الأصل هو الذي وضع الصياغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

وانبثق تنظيمياً عن المؤتمر: مكتب، لجنة جامعة، لجنة الصياغة، وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع الاتفاقية الذي أحالته إليه اللجنة التحضيرية ودراسته، كما كلفت لجنة الصياغة بتدقيق وتنسيق صياغة جميع النصوص والمشاريع التي تحال إليها دون تعديل

⁽¹⁾ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 219 وما بعدها.

⁽²⁾ ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 49.

⁽³⁾ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 100.

في الجوهر ودون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية حول أية مسألة من المسائل وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الأحوال⁽¹⁾.

ووضع المؤتمر الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة International Criminal Court الذي اعتمده المؤتمر تحت اسم "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في 17 يوليو 1998م انتظاراً للتصديق عليه⁽²⁾.

وكانت نتيجة التصويت على مشروع النظام الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين على النحو التالي: لصالح النظام 120 صوتاً، ضد النظام 7 أصوات، امتناع 21 صوتاً، 12 صوتاً لم تأخذ موقفاً واضحاً⁽³⁾.

ولم تر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة International Criminal Court النور وتوضع موضع التنفيذ وتصبح حقيقة واقعية وملموسة إلا بعد تصديق ستين 60 دولة على نظام روما الأساسي، وكان ذلك فعلاً في الأول من يوليو 2002م.

وتم افتتاحها بصورة رسمية يوم 11 مارس 2003م لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة

مكلفة بالنظر في جرائم الحرب وجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية⁽⁴⁾.

نصت المادة (1) من نظام روما الأساسي على أن: المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court هي هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي: الإبادة الجماعية المادة (6) والجرائم ضد الإنسانية المادة (7) وجرائم الحرب المادة (8) وهذه الجرائم معروفة في القانون الدولي الجنائي، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court مكمل للولاية القضائية الوطنية فهي ليست كياناً فوق الدول وليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 50، 51.

⁽²⁾ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 222.

⁽³⁾ ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 52.

⁽⁴⁾ من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، 29 ماي 2006، متوفر على الموقع www.ar.wikipedia.org

⁽⁵⁾ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 143، 144.

حددت المادة (4 فقرة 1) من النظام الأساسي للمحكمة مركزها القانوني حيث اعترفت لها بشخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بانتهاء أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي 17 يوليو 1998، تم إقرار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يتكون من ديباجة و128 مادة، وأصبح هذا النظام ساري النفاذ في الأول من يوليو 2002، وقد بلغت الدول الأطراف في هذا النظام 122 دولة حتى يونيو 2014، ودخول هذا النظام حيز النفاذ، يشكل - بحق - مرحلة هامة وأساسية من مراحل تطور النظام القضائي الجنائي الدولي.

أولاً: تشكيل المحكمة

يختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث.

وتتشكل هيئة المحكمة من 18 قاضياً يختارون بالانتخاب، ويجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضرورياً بناءً على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة وموافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين، كما يجوز تخفيض عدد القضاة في المحكمة بشرط ألا يقل عن 18 قاضياً إذا كان العمل بالمحكمة يبرر ذلك⁽²⁾.

ويجرى انتخاب جميع القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما وفقاً للمادة (112) بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري،

(1) منتصر سعيدحمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 80.

(2) الفقرتان 1، 2 من المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويختار القضاة الثمانية عشر 18 للمحكمة من بين الحاصلين على أعلى الأصوات ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة⁽¹⁾.

ويجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب في المحكمة ولا يجوز للدولة الطرف أن تقدم سوى مترشح واحد لا يشترط أن يكون من رعاياها ولكن يشترط في الأحوال كلها أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف⁽²⁾.

ثانياً: أجهزة المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court من أربعة أجهزة

رئيسية حددتها المادة (34) من نظام روما الأساسي على النحو الآتي:

1- هيئة الرئاسة.

2- شعب المحكمة وتتكون من: أ- شعبة الاستئناف، ب- شعبة ابتدائية، ج- شعبة تمهيدية.

3- مكتب المدعي العام.

4- قلم المحكمة.

وتتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث من قضاة يختارون بالانتخاب وفق شروط معينة، ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ونوابه ومستشاريه يتم تعيينهم وفق إجراءات وشروط معينة بالإضافة إلى الموظفين، ويضم قلم المحكمة المسجل ونائبه اللذان يتم اختيارهما بشروط خاصة أيضاً وإلى جانبهم يعين عدد من الموظفين⁽³⁾.

يكون مقر المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court في لاهاي

ب هولندا، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام⁽⁴⁾.

ونصت المادة (50 فقرة 1) من النظام الأساسي للمحكمة على ست لغات هي اللغات

الرسمية لها وهي: الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، أما عن لغات

العمل داخل هذه المحكمة فقد حددت المادة (50 فقرة 2) من نظامها الأساسي لغتين فقط هما:

⁽¹⁾ الفقرتان 6، 7/أ من المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ الفقرتان 8، 3 من المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 314.

⁽⁴⁾ المادة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإنجليزية والفرنسية، وتدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية من أموال المحكمة المادة (114) ، التي تغطي من الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، والأموال المقدمة من الأمم المتحدة The United Nations المادة (115) وللمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى كأموال إضافية المادة (117).

1- هيئة الرئاسة:

نصت المادة (38) من النظام المنشئ للمحكمة بأنه تتشكل هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين له، ينتخب كل منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة لعدد قضاة المحكمة ويعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتولى هيئة الرئاسة تنظيم شؤون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، ويجب عليها أن تتسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الإهتمام المشترك، ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

2- شعب المحكمة:

نظمت المادة (39) شعب المحكمة بحيث يوزع القضاة على الشعب المختلفة، ويتعين أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، وتتألف المحكمة من ثلاث شعب: شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية، وشعبة استئناف.

أ- الشعبة التمهيدية:

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاضي واحد أو ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويعمل القضاة المعينون في الشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أية قضية قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية، ويجوز مؤقتاً إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك حسن سير العمل بالمحكمة بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاضٍ بالاشتراك في الدائرة

الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيديّة للنظر في تلك الدعوى، ومن ثمة لا يجوز له الفصل فيها بعد بصفته قاضي حكم.

ب- الشعبة الابتدائية:

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، ويعمل القضاة المعينون بالشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أية قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الابتدائية.

ج- شعبة الاستئناف:

تتألف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين، وتتكون دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة.

3- مكتب المدعي العام:

يعد مكتب المدعي العام جهازاً مستقلاً ومنفصلاً عن أجهزة المحكمة القضائية وهي هيئة الرئاسة وشعب المحكمة أو دوائرها، ويتكون من المدعي العام ونائب واحد أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين، ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويساعده النائب أو النواب في أي عمل يطلبه منهم⁽¹⁾.

وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة، وتكون ولاية المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويمارسون وظائفهم على أساس التفرغ⁽²⁾.

(1) الفقرتان 3،2 من المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) الفقرة 4 من المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات أو أي معلومات أخرى موثوقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها حتى يتسنى له القيام بمهمة التحقيق والملاحقة أمام المحكمة⁽¹⁾.

4- قلم المحكمة:

يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائب له ومجموعة من الموظفين، يتم تعيين المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري مع الأخذ في الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، أما الموظفون فيتم تعيينهم من قبل المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة وذلك بالعدد الذي تتطلبه ظروف العمل في المحكمة⁽²⁾.

يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو أقل حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري والرئيسي للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، وينبغي أن يكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وأن يكونا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ويكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام⁽³⁾.

5- جمعية الدول الأطراف:

جمعية الدول الأطراف هي جهاز يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وإن لم تكن جهازاً من أجهزة المحكمة، كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازاً يفوقها أو أعلى منها إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة إذ يصف البعض جمعية الدول الأطراف بأنها مديرة، وللأهمية البالغة التي تتمتع بها جمعية الدول الأطراف فقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁽¹⁾ الفقرتان 1، 5 من المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ المادتان 43، 44 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ الفقرات 1، 2، 3، 5 من المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الباب الحادي عشر منه والمكون من مادة واحدة مطولة هي المادة (112) لترتيب الأحكام القانونية الخاصة به⁽¹⁾.

تتألف جمعية الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، أي الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو انضمت إليه بعد نفاذه، ولكل منها صوت واحد عند التصويت⁽²⁾. ومن أبرز سلطات جمعية الدول الأطراف⁽³⁾، انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل وعزلهم عند اقتضاء الأمر المادة (46 فقرة 2)، مراجعة ميزانية المحكمة والتصديق عليها المادة (112 فقرة 2-د).

تسوية المنازعات بين الدول الأطراف ذات الصلة بالتزاماتها بموجب أحكام النظام الأساسي المادة (119) إجراء التعديلات على النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد ذات الصلة بتكوين واختصاصات المحكمة المواد (121-122-123). ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب، وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة The United Nations مرة في السنة⁽⁴⁾.

ثالثاً: اختصاص المحكمة

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court على أساس نوع الجريمة والشخص الذي ارتكبها وزمن ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص نوعياً وشخصياً ومكانياً وزمنياً مع ملاحظة أنه ليس اختصاصاً إستثنائياً لتلك المحكمة بل هو اختصاص تكميلي.

1-الاختصاص النوعي:

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها، وتختص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بموجب هذا النظام الأساسي بالنظر في أشد

⁽¹⁾ ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 71.

⁽²⁾ الفقرة 1 من المادة 112 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 196، 197.

⁽⁴⁾ الفقرتان 6،5 من المادة 112 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم خطيرة وموضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي أربع جرائم دولية حددتها المادة (5) من هذا النظام على سبيل الحصر هي:

1- جريمة الإبادة الجماعية، 2- الجرائم ضد الإنسانية، 3- جرائم الحرب، 4- جريمة العدوان.

2- الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية وأياً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء أكان فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة الدولية، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع، كما لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه⁽¹⁾.

وأكدت المادة (27) على محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة (5) بغض النظر عن الصفة الرسمية لذلك الشخص، حتى ولو كان هذا الشخص رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، فإن هذه الصفة الرسمية لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، وبذلك فإن هذا النظام لم يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي⁽²⁾.

ويُسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو يفترض أن يعلم أنّ قواته أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته

⁽¹⁾ المادتان 25، 26 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 42.

لمنع أوقمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽¹⁾.

ولا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾.

تمتتع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو في حالة الدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر⁽³⁾.

3-الاختصاص المكاني والزمني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) والتي تدخل في اختصاصها في الحالات الآتية:

أ-إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة.

ب- إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة التي تحمل جنسية دولة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة.

ج- إذا كانت الدولة التي يقوم المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للاختصاص الزمني للمحكمة فقد أخذ نظام روما الأساسي بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ولا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، أي أنها تطبق بأثر فوري ومباشر ولا تمتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها وتطبيقاً لذلك فقد قررت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة أنها لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ القانوني⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁴⁾ الفقرة 2، من المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁵⁾ احمد عطية ابو الخير، مرجع سابق، ص 39.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة (124) من النظام الأساسي أشارت إلى أنه يجوز للدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، تبدأ من بدء سريان هذا النظام بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (8) من هذا النظام والتي ارتكبت على إقليمها أو اتهم بارتكابها أفراد يحملون جنسيتها.

4-الاختصاص التكميلي:

استناداً إلى الفقرة (10) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة وإلى المادة (1) منه فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا يعني أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية ينعقد أولاً للدول الأطراف صاحبة الولاية فهي تختص بصفة أصلية ويكون لحكمها في هذه الحالة حجية أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص⁽¹⁾.

لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار اصدره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة (17) من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقاً لضوابط معينة حددها النظام في الفقرتين (2-3) من مادته المادة (17).

ويؤخذ على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court وجود عقبات كثيرة تعترضه وتأخر في الملاحقة والمحاكمة، وبصفة خاصة في حالة عدم تعاون الدولة التي كانت قد وضعت يدها على الدعوى والتي يوجد لديها في الغالب أدلة على الجريمة ويقوم على أرضها المتهم، وتجاوز هذا العيب يكون بالنص على سمو المحكمة

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص332.

الجنايئة الدولية الدائمة International Criminal Court على المحاكم الوطنية الداخلية كما هو منصوص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ونظام محكمة رواندا⁽¹⁾.

رابعاً: إجراءات المحاكمة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، ولكن يجوز إجراء هذه المحاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون ذلك بناءً على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة⁽²⁾.

يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب وإذا صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة يجوز إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة حديثة للاتصالات إذا لزم الأمر وأن يكون الإبعاد لفترة محدودة تقررها المحكمة⁽³⁾.

والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو أولاً نظام روما الأساسي وأنواع الجرائم والقواعد الإجرائية والتنظيمات الخاصة بالمحكمة، وثانياً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وثالثاً المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، كما يجوز للمحكمة بصفة إحتياطية أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة⁽⁴⁾.

وتتقيد المحكمة بعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين المادة (20) وتحترم مبادئ لا جريمة إلا بنص المادة (22)، ولا عقوبة إلا بنص المادة (23)، وعدم رجعية القانون بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم المادة (24) وتتم إجراءات المحاكمة بمرحلتين: الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الغستئناف.

1- إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها من تلقاء نفسها، ويجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى كل من المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر

⁽¹⁾ علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص333،334.

⁽²⁾ المادة 62 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ المادة 63 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁴⁾ المادة 21 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص والمدعي العام ذلك أيضاً، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها⁽¹⁾.

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة⁽²⁾.

وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من فهم المتهم لطبيعة التهم الموجهة إليه وإعطائه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب، وأن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وأن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة وأن تتخذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم⁽³⁾.

و يجب أن يراعى أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة (67) وحماية المجني عليهم والشهود وفقاً للمادة (68) ، واتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة (69) وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني⁽⁴⁾.

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكذلك أثناء المداولة، وتنقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية، وتبقى المداولات سرية ويصدر الحكم في جلسة علنية، ولكن يجب أن يكون مكتوباً ومعللاً وأن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية⁽⁵⁾.

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي: السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاماً، وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية يجوز

⁽¹⁾ المواد 17، 18، 19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ الفقرة 7 من المادة 64 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ الفقرتان 6، 8 من المادة 64 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁴⁾ المادة 72 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁵⁾ المواد 74، 75، 76 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن يحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى وهي الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية، وأن يراعى عند تقدير العقوبة إلى جانب جسامة الجريمة الظروف الشخصية للمتهم، وأن تخصص من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف، وعندما يحكم على الشخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية ويجب ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد حسب الأحوال⁽¹⁾.

2- إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

قد تتخذ هذه الإجراءات أمام دائرة الاستئناف إما بوصفها درجة استئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية أم بوصفها جهة طعن بإعادة النظر.

أ- إجراءات الاستئناف:

الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر أحد أسباب الاستئناف وهي: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، والغلط في القانون (يقصد القانون الوضعي)، ويقبل الاستئناف من المدعى العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس المؤقت تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن ويفرج عن المهتم فوراً في حالة تبرئته، ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف⁽²⁾.

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة (82) ولا يترتب على استئناف هذه القرارات أثر موقف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءً على طلب الوقف وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة،

(1) المادتان 78،77 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) الفقرات 4،3،1 من المادة 81 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية⁽¹⁾.

ب- إجراءات إعادة النظر:

يجوز للشخص المدان كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي إلى حكم مختلف، أو إذا تبين حديثاً أنّ أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة، وإذا تبين أنّ واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد الحكم قد ارتكبوا سلوكاً سيئاً حينها أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة، فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس فإنه يجوز لها حسبما تراه مناسباً أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تنتظر بنفسها في إعادة النظر في الحكم⁽²⁾.

ويكون لكل شخص وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽³⁾

وتتخذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وآراء المحكوم عليه وجنسيته، فإذا لم تعين دولة تنفيذ عقوبة السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة⁽⁴⁾.

ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المحكوم عليه، وتكون عقوبة السجن ملزمة للدول

⁽¹⁾ المادة 83 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ الفقرتان 1، 2 من المادة 84 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ المادة 85 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁴⁾ المادة 103 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأطراف ولا يجوز تعديلها بأي حال من الأحوال ويكون للمحكمة وحدها الحق في البت في طلب الإستئناف وإعادة النظر وتكون عقوبة السجن خاضعة لإشراف المحكمة بينما يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ⁽¹⁾

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه، ولا يجوز النظر في تخفيف العقوبة إلا بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ولا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلا إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل التي نصت عليها المادة (110) من النظام الأساسي.

كما نصت المادة (109) على أنه تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة، وتؤول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات. ونصت المادة (111) على مسألة الفرار فإذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف.

(1) المواد 104، 105، 106 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني
طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن
والمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن

والمحكمة الجنائية الدولية

إن مجلس الأمن الدولي Security Council هو جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة The United Nations لكنه ليس كبقية الأجهزة، إذ خوله الميثاق مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، مانحاً إياه اختصاصات وسلطات مهمة تساعده على تنفيذ تلك المهمة سواء بطرق سلمية أو بطرق قمعية تنفيذية ملزمة، إذ هو هنا يعمل نائباً باسم الجماعة الدولية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

حيث نتناول في هذا الفصل طبيعة العلاقة ما بين مجلس الأمن الدولي Security Council والمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court في مبحثين نخصص المبحث الأول منهما لأسباب تدخل مجلس الأمن الدولي Security Council لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ونخصص المبحث الثاني لدور مجلس الأمن Security Council في اتخاذ التدابير اللازمة لردع الانتهاكات.

المبحث الأول

أسباب تدخل مجلس الامن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

والأسس التي استند إليها

أدت التطورات والتحويلات البارزة التي طرأت على العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة إلى كثرة النزاعات المسلحة، خاصة ما يعرف بالحرب الأهلية وتفاقم آثارها سواء على المستوى الداخلي للدول مكان الصراع أو المستوى الدولي.

وعن استعمال الأساليب اللاإنسانية في هذه الحروب، والتي أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين هو ما زاد من حدة الوضع .

والأمم المتحدة The United Nations حاولت التدخل للحد من هذه الصراعات لحماية الإنسانية وحقوق الإنسان، عن طريق مجلس الأمن Security Council الذي يعتبر هو جهازها التنفيذي، باعتبار أن الوضع يدخل ضمن اختصاصه الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين .

ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الأسباب التي أدت لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والأسس التي استند إليها في المطلب الثاني

المطلب الأول

أسباب تدخل مجلس الأمن الدولي

لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

بعد تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة عن تزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، خاصة بعد الفترة اللاحقة لسنة 1990م، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أصبح على مجلس الأمن Security Council ضرورة التدخل لمنع هذه الانتهاكات والحد من النزاعات، كون أن تقع على عاتقه مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾. وبات علينا أن نسلم بأن معظم المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة The United Nations ممثلة في مجلس الأمن Security Council تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة The United Nations أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية والحروب القبلية⁽²⁾.

ودعى السيد "كوفي عنان" (الأمين العام السابق للأمم المتحدة) في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة سنة 1998م إلى أنه:

"يجب الربط بين انتهاك حقوق الانسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، أضاف بانه يجب إعطاء دور لمجلس الأمن Security Council للتدخل لمنع الانتهاكات" ومن الأسباب

(1) المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) بطرس بطرس غالي، "الإم المتحدة و النزاعات الدولية الجديدة" مجلة المستقبل العربي، العدد 201، 1995، ص3.

التي دفعت مجلس الأمن Security Council للتدخل في المجالات الإنسانية تزايد المصادر التي تهدد السلم والأمن الدوليين وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الاول

النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

إن مقتضى المادة (3) المشتركة بين إتفاقات جنيف الأربع سنة 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، له شأن كبير في اخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم القانوني لأول مرة في القانون الدولي، باعتبارها من أدق موضوعات القانون الدولي الإنساني وأكثرها حساسية⁽¹⁾.

وعرفت المادة (1 فقرة 1) من البروتوكول الإضافي الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية في نصها ".... والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول"⁽²⁾.

فظاهرة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لم تكن وليدة القدم، بل يرجع لنشوبها جملة من الأسباب الداخلية والدولية الإقليمية وغير الإقليمية تزايدت بنهاية الحرب الباردة وأثارت مشكلات إنسانية خطيرة مست بالفئات الضعيفة من المدنيين والأعيان الدينية والثقافية بل بالدولة ذاتها ككيان سياسي موحد⁽³⁾.

وأبرز صورتين للنزاعات المسلحة غير الدولية الحروب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية.

وتعد الحروب الأهلية أكثر النزاعات المسلحة عنفاً وفتكاً، حيث يأخذ الصراع المسلح طابعاً دموياً بين السلطة القائمة والمتمردين الذين يهدفون إلى الوصول للسلطة أو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية في الدولة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مصطفى احمد ابو الخير، ازمت السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، ب ط، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص193.

⁽²⁾ الفقرة 1، من المادة 1، من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع 1977.

⁽³⁾ مصطفى احمد ابو الخير، مرجع سابق، ص 194 و مابعداها.

⁽⁴⁾ مصطفى احمد ابو الخير، المرجع السابق، ص 186.

وعرفها العلامة فانتيل بأنها: "الحرب الأهلية تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين يسعى كل منهما إلى الإنتقام من الآخر كما لو كانوا أعداء ولا يعترف أيًا منهما بحكم مشترك بينهما، ويسعى كل منهما إلى إنشاء رؤية تحقق له الانتقاص من حقوق الطرف الآخر من أجل إثارة الخلاف والاختلاف بين مؤيدي الطرفين، وينشأ من خلال هذه المقابلة بين الأطراف في الحرب الأهلية داخل الدولة قواعد إنسانية، وأخلاقية للعدالة والشرف يجب المحافظة عليها من قبل الأطراف كل منهم في مقابل الآخر"⁽¹⁾.

وتناولت المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ماهية الحرب الأهلية بأنها: "النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية وبين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرفاً فيها".

ونلاحظ مما سبق أن هذه الحروب لا تقوم بين وحدات ذات سيادة وإنما داخل الدولة الواحدة فهي حروب شاملة تستهدف فئات المدنيين حيث تستعمل أثناءها كل الوسائل القمعية من أسلحة تقليدية أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية فتاكة إلخ، مما يؤدي ذلك لخرق فادح وواضح لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والمساس بالسلم والأمن الدوليين وتهديدهما .

أما الاضطرابات الداخلية فهي الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة والمنشقين وتشتمل على درجة من الخطورة و الديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها.

وتتخذ هذه الحالات أشكالاً متنوعة وردت على سبيل المثال في البروتوكول الثاني لسنة 1977م، وهي الهياج الشعبي كالمظاهرات التي ليس لها أي مخطط مدبر لأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة على عكس العمليات العسكرية التي تباشرها القوات أو المجموعات المسلحة، والأعمال المماثلة الأخرى التي تشمل خاصة الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم وأرائهم⁽²⁾.

(1) عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص 62.

(2) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ب ط، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997، ص 206 و ما بعدها. أنظر أيضاً:

وهما إخلال جذري في النظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لإعرايهم عن معارضتهم أو استيائهم لوضع معين⁽¹⁾.

أما التوترات الداخلية فهي حالات من القلق السياسي أو الاجتماعي أو هما معاً داخل الدولة، وتم التعبير عن هذا القلق بصورة سليمة من خلال مظاهرات ومؤتمرات مناوئة للسلطة العامة، وقد تكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض خارج إطار القوات الدستورية⁽²⁾.

والاضطرابات الداخلية تشكل مرحلة تالية للتوترات الداخلية، و قد تكون مصاحبة لها حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة غير منتظمة أو عشوائية، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد العمل على زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي ونشر الفوضى داخل الدولة، على أنه يجب التعامل مع هذه الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية مع إمكانية تدخل الشرطة أو بعض الوحدات التابعة للجيش⁽³⁾.

ونلاحظ مما سبق أن هذه الحالات تدخل في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولان الإضافيان.

كما أن انتهاء الحرب الباردة أدى إلى تحول في طبيعة الصراعات التي يواجهها العصر وإلى تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها من حروب أهلية واضطرابات وتوترات داخلية، حيث بلغت النزاعات من عام 1989م إلى عام 1992م (75) نزاعاً وهي تعد نسبة مرتفعة مقارنة لتلك التي نشبت أثناء الحرب الباردة⁽⁴⁾.

كما أن القارة الإفريقية عرفت الكثير من النزاعات الداخلية أغلبها حروباً أهلية تعددت فيها الأسباب من عرقية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية إلى غير ذلك من مسببات الدمار للوحدة الوطنية لتلك المجتمعات.

Théorie: générale et réalité Africaine, Edition L'Harmattan, Paris, 2000, p.81

⁽¹⁾ مصطفى احمد ابو الخير ، مرجع سابق، ص 192.

⁽²⁾ عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 85.

⁽³⁾ عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 86.

⁽⁴⁾ مصطفى احمد ابو الخير، مرجع سابق، ص 194.

إذ كلما فشلت محاولات الأطراف في الوصول إلى الحكم بالطريق الشرعي تتجه إلى استخدام العنف والنزاع المسلح للإنفراد بالسلطة⁽¹⁾.

مؤدية إلى إحداث أزمات إنسانية خارقة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حد سواء وبالتالي التهديد بالسلم والأمن الدوليين.

وعليه فإن الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان والتمرد والحرب الأهلية ماهي إلا ظواهر تختلف في الشكل والدرجة وهي صور للنزاعات الداخلية⁽²⁾.

تسبب الصراع العرقي بين قبيلتين من الشمال في تشاد عام 1992م أولهما تؤيد حسين صبري وثانيهما تؤيد إدريس دبي في أزمة إنسانية دفعت مجلس الأمن الدولي Security Council للتدخل لإيقافها⁽³⁾.

وكذلك في ليبيريا عام 1990م اندلعت حرباً أهلية شرسة عقب مقتل الرئيس (دو) كثرت أثناءها عمليات القتل وهجرة المدنيين وتفاقم اللاجئين إلى دول الجوار، سمح ذلك بتدخل الأمم المتحدة The United Nations على رأسها "مجلس الأمن" Security Council إلى اصدار القرار 813 يحث فيه بنشر مراقبين من الأمم المتحدة The United Nations⁽⁴⁾.

كما هو الحال في سيراليون اندلعت الحرب الأهلية سنة 1991م، واثرت الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قدمت سيراليون طلباً لمجلس الأمن Security Council لمساعدتها على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأعضاء القياديين في الجبهة الثورية على ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم أخري ضد القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾.

أما في رواندا فقد كان الوضع أشد تازماً حيث كان الصراع قوياً بين الفئات الضعيفة (المدنيين) مع انتشار ظاهرة القتل الجماعي⁽⁶⁾.

(1) عتيقة موسى ، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مقدمة إلى جامعة ولود معمري، كزى وزر، 2004، ص 87.

(2) مصطفى احمد ابو الخير، مرجع سابق، ص 193.

(3) نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ب ط، ب ن، 1994، ص 368، 369.

(4) نبيل بشير، المرجع السابق، ص 354، وما بعدها .

(5) عمر سعد الله، مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 253.

(6) عبد العزيز مراد، "الاتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية دراسة العشرية 1990-2000"، عشرية من العلاقات الدولية، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001 ، ص 22.

مما دفع مجلس الأمن Security Council لتكييف هذا الوضع بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين فقد اصدر القرار 929 لإنشاء عملية توركواز تتولى تقديم المساعدة للمدنيين الروانديين، وألحقه بعد ذلك بالقرار 955 لإنشاء محكمة جنائية تختص بمعاينة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني في رواندا.

كما أن الدول الكبرى لم تسلم من هذه الصراعات على رأسها جمهوريات الاتحاد السوفيتي بسبب تصاعد مشكلة القوميات التي فجرتها جمهوريات البلطيق الثلاث للمطالبة بالاستقلال على الدولة السوفيتية وسط عاصفة من الاحتجاجات العرقية والانتفاضات القومية التي اندلعت في سائر أقاليم وجمهوريات الاتحاد السوفيتي ويعود ذلك إلى التركيبة البشرية لهذه الجمهوريات حيث تنتمي إلى أصول قومية وعرقية ودينية ولغوية متباينة⁽¹⁾.

ويعتبر النزاع في البوسنة والهرسك أحد النتائج التي ترتبت على تفكك الإتحاد الفيدرالي اليوغسلافي السابق، وسعي جمهورياته السابقة إلى الاستقلال، فقد صاحب استقلال جمهورية كرواتيا وسلوفينيا قتال شديد وعنيف كان أقل تأزماً من الذي تعرضت له جمهورية البوسنة والهرسك حيث اقتصرت فيها أبشع جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها الآف المسلمين، وقد أعرب مجلس الأمن Security Council عن جزعه لما وصله من تقارير متواترة تفيد حدوث انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك، والتي تشمل الطرد، الترحيل قسراً وبصورة جماعية للسكان المدنيين، احتجاز المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال كما يدين ممارسة التطهير العرقي⁽²⁾.

أمام هذا الوضع وجد مجلس الأمن Security Council نفسه أمام حالة تهدد السلم والأمن الدوليين تستوجب فيه اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وفعلاً توصل إلى اصدار قرارات استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، إذ قام ببعث قوات لإزالة هذا التهديد مع انشاء محكمة جنائية دولية لمعاينة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد الرحمن زيدان قاسم ، مرجع سابق، ص 99.

⁽²⁾ حسام عبد الله عبد الخالق الشبيحة، مرجع سابق، ص 405، 406.

⁽³⁾ حسام احمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 206.

كما يعد الصراع في أفغانستان من أشد النزاعات الداخلية التي عرفتتها آسيا والسبب في ذلك سقوط النظام الشيوعي في عاصمة أفغانستان، مما أشعل الصراع بين القوات الموالية لرئيس الدولة "برهان الدين بالي" والقوات الموالية لوزير الدفاع "أحمد شاه مسعود" والقوات التابعة لزعيم الحزب الإسلامي "قلب الدين حكمت يار"⁽¹⁾.

و اشتدت الحرب الأهلية وازداد تأزم الوضع الإنساني أكثر بعد استيلاء الطالبان على الحكم في عام 1996م حتى عام 2001م، حيث تم إسقاط هذا الحكم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث سبتمبر 2001م مباشرة.

و اشتد الصراع في تيمور الشرقية إثر إعلان نتائج الاستفتاء الشعبي من أجل إعطاء إقليم تيمور الذاتي سنة 1999م، مما دفع مجلس الأمن الدولي Security Council إلى إصدار القرار 1264 عام 1999م، وكيف فيه الوضع بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، ويسمح بإرسال قوات دولية إلى المنطقة لاسترجاع الأمن وإنهاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

الفرع الثاني

الإرهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل

بعد اصطدام الطائرتين المدنيتين بأكبر برجين تجاريين في العالم في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001م، مما أدى لتدمير البرجين، كما اصطدمت طائرة أخرى بأحد أضلاع مبنى وزارة الدفاع الأمريكي، مما نتج عنه خسائر مادية كبيرة وقتل وجرح المئات من الأشخاص فظهر المجتمع الدولي إدانته الكاملة لتلك الهجمات، وأكد مجلس الأمن Security Council عزمه على مكافحة الوسائل والتهديدات التي تعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة العمليات الإرهابية⁽³⁾.

⁽¹⁾ نبييل بشير، مرجع سابق، 358 و ما بعدها.

⁽²⁾ نبييل بشير، المرجع السابق، 363.

⁽³⁾ علي يوسف النامي، "التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي" مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني جامعة الاسكندرية، 2001، ص 19.

فدأب مجلس الأمن Security Council منذ أواخر ثمانيات القرن الماضي على تكييف الإرهاب الدولي بكافة صورته وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

حيث جاء النص على ذلك لأول مرة في مقدمة قرار مجلس الأمن Security Council رقم 635 الصادر في 14 يوليو 1989م، والذي تبعه القرار 731 الصادرة في 21 يونيو 1991م في " قضية لوكربي" التي رغم طابعهما القانوني إلا أن الأمم المتحدة The United Nations تجاوزت صلاحياتها تحت ستار محاربة الإرهاب، حيث كانت معالجة مجلس الأمن Security Council للأزمة معالجة إنتقائية لموضوع الإرهاب الدولي، تمت بالمخالفة لأحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter.

وكانت هذه أول مرة في تاريخ الأمم المتحدة The United Nations يصدر فيها مجلس الأمن الدولي Security Council قرارات تتعلق بعمل إرهابي، فلم تتصرف الإتهامات إلى الشخصين المشتبه فيهما، بل ذهبت إلى حد إتهام الدولة الليبية بتهمة ممارسة الإرهاب الدولي.

و الأطراف الغربية أصرت على اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي Security Council، وفقاً لخطة تم الإعداد لها في ضوء حملة منظمة من التهديدات بخيارات عديدة، مما يعد هذا الأسلوب مخالفة صارخة لمبادئ وقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية. سيما وأن الدول الغربية الثلاث الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، استعانت بالأمم المتحدة، The United Nations واستصدرت قرارات من مجلس الأمن الدولي Security Council تؤيد مطالبها، لتنتقل المسألة من النطاق القانوني إلى النطاق السياسي.

واصدر مجلس الأمن Security Council القرار رقم 731 الذي يطالب فيه ليبيا صراحة بتنفيذ الطلبات المقدمة إليها من الدول الثلاث بتسليم المشتبه فيهما، مما دعى ليبيا لعرض المشكلة على محكمة العدل الدولية، مستندة إلى معاهدة مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، حيث طلبت ليبيا من محكمة العدل الدولية

(1) محمد يوسف صافي، مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية لمكافحة الارهاب الدولي ، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 70.

اتخاذ إجراء وقائي يؤدي إلى وقف تدخل مجلس الأمن الدولي Security Council من اتخاذ المزيد من الإجراءات التي تعقد الموقف.

وبتاريخ 31 مارس 1992م أصدر مجلس الأمن Security Council القرار رقم 748 الذي يقضي بفرض عقوبات على ليبيا تتمثل في الحظر الجوي من وإلى ليبيا وتخفيف تمثيلها الدبلوماسي في الخارج مالم تقم فوراً بتنفيذ القرار 731 قبل 15 ابريل 1992م، وأصدرت محكمة العدل الدولية مرسوماً بتاريخ 14 ابريل 1992م قضى برفض الشق المستعجل في الدعوى الليبية، وبعدها بيوم تم البدء في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار رقم 748، واصدر مجلس الأمن Security Council القرار الثالث رقم 883 يقضي بتجميد الأرصدة والأموال الليبية في الخارج، ثم اصدر القرار رقم 1192 لسنة 1998م القاضي بمحاكمة المتهمين في لاهاي بهولندا أمام هيئة قضائية أسكتلندية وبموجب القانون الأسكتلندي⁽¹⁾.

كما أصدر مجلس الأمن Security Council القرار رقم 1214 في 8 ديسمبر 1998 حيث اعتبر فيه القضاء على الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون الأمن والسلام الدوليين، وكان هذا القرار لغرض مجموعة من الإلتزامات على حركة طالبان التي رفضت الاستجابة لهذا القرار، لذلك اصدر مجلس الأمن Security Council القرار 1267 في 15 أكتوبر 1999 الذي يتضمن عقوبات⁽²⁾ ضد حركة طالبان وأسامة بن لادن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter.

فالأعمال الإرهابية أصبحت ظاهرة مقلقة تعرض أمن وسلامة الأفراد إلى الخطر وتهدد حسن سير وانتظام المرافق الدولية وتثير الفزع والاضطرابات في العلاقات الدولية.

⁽¹⁾ جمعه سعيد سرير، قضية لوكربي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 77-83.

⁽²⁾ تتمثل هذه العقوبات طبقاً للفقرة الرابعة من اللائحة 1267 فيما يلي:

- أ- إلزام الدول بمنع الطائرات التابعة لحركة طالبان من الإقلاع والهبوط بإقليمها باستثناء الحالات المتعلقة بالإنسانية بما فيها قضاء الإلتزامات الدينية (الحج).

- ب- تجريد مصادر تمويل حركة الطالبان والمؤسسات الخاضعة لرقابتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء الحالات الخاصة بالإنسانية المرخص لها من قبل اللجنة التي أنشأت بموجب هذا القرار.

أنظر:

-DECAUX Emmanuel, Droit international public, 3ème Edition, Dalloz, 2002, pp.

.276-277

فهي إذن من قبيل المصادر التي تهدد السلم والأمن الدوليين بل تخل بهما، ومن ثم يجوز لمجلس الأمن Security Council التعامل معها بالتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، وخاصة في مواجهة الدول التي يثبت يقينياً دعمها أو مسانقتها أو تمويلها للأعمال الإرهابية أو اختصاصها للجماعات الإرهابية⁽¹⁾. مثلما حدث في أفغانستان إثر سقوط النظام الشيوعي فيها⁽²⁾.

كما أن رفض الحكومة الأفغانية التعاون في إلقاء القبض على أعضاء شبكة "بن لادن" المتواجدين على الأراضي الأفغانية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م يعتبر بمثابة تأييد نشيط للأعمال الإرهابية.

إن تميز الأعمال الإرهابية بزرع الرعب في نفوس السكان المدنيين يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وخرقاً لحقوق الإنسان الأساسية، باعتباره يحظر الهجمات ضد السكان المدنيين والأهداف والممتلكات المدنية وكذلك التهديد بالعنف أو أية أعمال يكون الهدف الرئيسي منها نشر الرعب والذعر بين السكان المدنيين وينطبق هذا على النزاعات المسلحة بطابعها الدولي وغير الدولي⁽³⁾.

كما ندد مجلس الأمن Security Council بهذه الأعمال واعتبرها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتشكل خرقاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لأول مرة بعد تفحصه للوضع السائدة في أفغانستان وإصداره للقرار رقم 1378 في 14 نوفمبر 2001م المتعلق بالحالة في أفغانستان الذي تمت فيه إدانة الطالبان لسماحهم لشبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى باتخاذ أفغانستان قاعدة لممارسة الإرهاب وتصديره، ولمنحهم ملاذاً آمناً لأسامة بن لادن وشبكة القاعدة والمرتبطين بهما⁽⁴⁾.

كما أن مجلس الأمن Security Council وصف الأعمال المرتكبة من قبل جماعة طالبان بأنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

⁽¹⁾ محيمر عبد الهادي عبد العزيز، "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية حول الامور الصادرة من محكمة العدل الدولية برفض التأثير

بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكربي (الجمهورية الليبية ضد الولايات المتحدة" مجلة الحقوق، العدد 1، 1994، ص 80.

⁽²⁾ نبيل بشير، مرجع سابق، ص 397.

⁽³⁾ المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

⁽⁴⁾ الفقرة 3 من دياحة قرار مجلس الأمن رقم 1378.

ففي الفقرة (10) من ديباجة القرار المذكور سلفاً: " وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة واستمرار الانتهاكات الجسيمة من الطالبان لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني"، وطالب القوات الأفغانية بالامتناع عن الأعمال الانتقامية والتقييد التام بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وضمان سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة The United Nations والمنظمات الإنسانية لتقديم الإغاثة للمدنيين⁽¹⁾. وهذا ما أكدته المجلس في القرار رقم 1390 لسنة 2002م⁽²⁾.

ولخطورة الأعمال الإرهابية على المستويين الدولي والداخلي مما لها من آثار سلبية على المدنيين الأبرياء وتدمير للممتلكات الثقافية وزرع الرعب في نفوس المدنيين، أقر مجلس الأمن Security Council إمكانية لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة كدفاع شرعي فردي أو جماعي للرد على الهجمات الإرهابية باصداره للقرار رقم 1368 لسنة 2001م⁽³⁾.

كما تبنى مجلس الأمن Security Council استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter قراراً ملزماً لجميع الدول يتضمن الالتزامات التي على الدول مراعاتها في كفاحها ضد تمويل النشاطات الإرهابية واعتماد تشريعات فعالة لتأمين سيطرة حقيقية على أراضيها وتجنب استخدام هذه الأراضي لأغراض عدائية تجاه دول أخرى وكذلك ضرورة دعم التعاون في الشرطة والقضاء لاسيما فيما يخص تحويل عمليات الإرهاب، وفقاً للفقرة (6) من القرار 1373، فقد نص على إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب.

ويبقى مجلس الأمن Security Council هو صاحب الاختصاص بالنظر في الأعمال الإرهابية وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter مادام لم يتم التوصل لتعريف الإرهاب في إطار اتفاقية دولية تصادق عليها الدول.

كما أن مجلس الأمن Security Council أصدر القرار رقم 1595 في 7 ابريل 2005م إثر مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" في 14 فبراير 2005م في موكب للسيارات بنسف سيارته بالمتفجرات مع عدد من المرافقين له، حيث تفتتت جثث العديد منهم داخل بيروت من قبل جهة مجهولة كُيف فيه هذا الفعل بأنه جريمة إرهابية في القانون

⁽¹⁾ الفقرة 2 من القرار 1378 لسنة 2001.

⁽²⁾ قرار مجلس الأمن رقم 1390 لسنة 2002.

⁽³⁾ قرار مجلس الأمن رقم 1368 لسنة 2001.

الدولي، وأنشأ لجنة دولية بقيادة قاضي ألماني هو "السيد ميلس" للتحقيق في الجريمة بقصد محاكمة المجرمين أمام محكمة دولية⁽¹⁾.

وتم إنشاء محكمة دولية في لبنان مستقلة عن الجهاز القضائي اللبناني ومنظمة الأمم المتحدة The United Nations⁽²⁾.

كما يعتبر موضوع انتشار أسلحة الدمار الشامل من المواضيع المهمة التي يجب التعرض إليها من قبل مجلس الأمن Security Council لجانب الإرهاب خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م مؤكداً بأن انتشار وامتلاك الأسلحة النووية والكيميائية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين من خلال اصداره للقرار 1540 الذي جاء تطبيقاً للقرار 1373 المتعلق بمكافحة الإرهاب⁽³⁾.

ومجلس الأمن Security Council اعتبر عملية انتشار وامتلاك أسلحة الدمار الشامل في الكثير من مناطق العالم تهديداً للسلام والأمن الدوليين، حيث اصدر القرار 687 لسنة 1991م يلزم فيه العراق على تدمير جميع الأسلحة الكيميائية البيولوجية وجميع القذائف النارية وبإزالة كل ما تحوزه العراق من هذه الأسلحة⁽⁴⁾.

وتبعه بالقرار رقم 1441 لسنة 2002م⁽⁵⁾، الذي أكد فيه بأن العراق لم تنفذ الالتزامات التي جاء بها القرار رقم 687 لسنة 1991م.

والعراق ليست الدولة الوحيدة المالكة لهذه الأسلحة، ناهيك عن الدولة النووية الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين، وهناك دول أخرى قريبة جغرافياً من العراق كالعراق كالعراق، باكستان، كوريا الشمالية، إيران⁽¹⁾.

(1) عمر سعد الله، "الجرائم الفرنسية لحقوق الانسان في الجزائر والاشكاليات القانونية الدولية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005، ص 101.

(2) خليل العناني، "تحقيقات ميلس الى اين تقود سوريا؟" مجلة السياسة الدولية، المجلد (4) العدد 163، يونيو 2006، ص 102-105.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1540 لسنة 2004.

(4) قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991.

(5) قرار مجلس الأمن رقم 1441 لسنة 2002.

للمزيد من المعلومات حول القرار رقم 1441 أنظر:

-LAFARGE Gabrielle et NOVOSSELOFF Alexandra, «L'ONU et la crise Iraquienne: d'une Impasse a l'autre », A.F.R.I., 2000, pp.242-244.

فاصدار مجلس الأمن Security Council قرار لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية فقط، يعنى مواجهة دولة واحدة دون الدول الأخرى لكن أشار في قرار 1540 لسنة 2004م لمواجهة كل الدول والفاعلون من غير القانون⁽²⁾. ويلاحظ ان القرار 1540 جاء تطبيقاً للقرار 1373، حيث حث الدول على اتخاذها لإجراءات فعالة ضد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية البيولوجية (أسلحة الدمار الشامل).

كما قرر امتناع جميع الدول عن تقديم المساعدات للفاعلين غير الدول الذين يحاولون صنع أو استعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل حسب الفقرة (1) من القرار رقم 1540.

وقد أشار مجلس الأمن Security Council لهؤلاء الأشخاص في القرار 1267 لسنة 1999م، فيجب الا تتوفر عند الإرهابيين فرص لجمع الأموال لتنفيذ تلك الأعمال⁽³⁾.

ووفقاً للمادة (2) من القرار 1540 لسنة 2004م قرر أن تقوم جميع الدول وفقاً لإجراءاتها الوطنية باعتماد ونفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على اية جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لا سيما في الأغراض الإرهابية⁽⁴⁾.

كما قرر مجلس الأمن Security Council إنشاء لجنة تابعة له بموجب الفقرة (4) من القرار 1540 لسنة 2004م عملاً بالمادة (28) من نظامه الداخلي المؤقت ولفترة لا تتجاوز سنتين، تتمثل مهامها في تلقي تقارير الدول حول التطبيق الفعلي للقرار رقم 1540 لسنة 2004م. فالقرار 1540 يعد معاهدة دولية ناجحة لقمع ومكافحة الإرهاب وحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل بصورة عامة، فهو مصدر جديد في القانون الدولي.

(1) احمد الرشيدى، "العراق والشرعية الدولية : قراءة في دلالات وسياق القرار 1441" مجلة السياسة الدولية، العدد 151، 2003، ص 117.

(2) عرف القرار 1540 الفاعلون من غير الدول (الجهات غير التابعة للدول) بأنها مجموعة الأفراد أو الكيانات التي لا تعمل تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.

(3) نزيه نعيم شلالده، الارهاب الدولي والعدالة الجنائية، ب ط، منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص 23.

(4) قرار مجلس الأمن رقم 1540 لسنة 2004 .

المطلب الثاني

الأسس التي أُسِّد إليها مجلس الأمن

لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تزامن مع نهاية الحرب الباردة ازدياد خرق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، ولما كان مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين يقف على قمة الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة The United Nations، باعتبارها الممثل الأعلى للمجتمع الدولي، قد رأت الدول بضرورة القضاء على الخطر الذي تسببه هذه الانتهاكات وانقاذ الإنسانية من ويلات النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي وغير الدولي التي تهدد السلم والأمن الدوليين باللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة The United Nations التي يمكنها لعب دور كبير في صيانة السلم والأمن الدوليين، تحقيق ونشر العدالة، حماية حقوق الإنسان، احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي⁽¹⁾ من خلال جهازها التنفيذي مجلس الأمن Security Council المؤهل للقيام بهذه المهام بالاستناد إلى السلطات المخولة له في الميثاق ومراعاةً للبعد الإنساني الدولي من جهة أخرى .

الفرع الأول

ميثاق الأمم المتحدة

أعطيت لمجلس الأمن الدولي Security Council سلطات عامة بموجب الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، وتأكيداً لعمومية هذه السلطة، فقد أولى البعض الفقرة (2) من (المادة 24) التي نصت على سلطات خاصة للمجلس في الفصول 6، 7، 8، 12 إلى أن المجلس يملك سلطات عامة في هذا المجال أصبحت انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي تحدث في نطاق واسع من قبيل الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي جعل مجلس الأمن Security Council يتدخل لمعالجة هذه الأوضاع، باعتبار أن الوضع يدخل ضمن اختصاصه الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أسس تدخله لإعماله للفصل السابع من الميثاق.

⁽¹⁾ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

⁽²⁾ يراجع المادة 24 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن اختصاصات مجلس الأمن Security Council أعمال الفصل السابع في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به أو وقوع العدوان كأصل في القانون الدولي ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter⁽¹⁾، وذلك بإصدار توصيات أو قرارات بخصوص النزاع القائم، تليها اتخاذ التدابير اللازمة لقمع تلك الحالات من تدابير مؤقتة أو تدابير غير عسكرية وقد تصل إلى استعمال القوة المسلحة⁽²⁾.

في ظل النظام العالمي الجديد عرف المجلس نشاطاً موسعاً في استخدام تدابير الفصل السابع لمسايرة الأوضاع المتغيرة بعد نهاية الحرب الباردة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإصدار العديد من القرارات التي أشار فيها إلى ضرورة ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وكذلك بيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير هذه الحماية، وهو ما قام به مثلاً في الأزمة اللبنانية عام 1982م، والحرب العراقية الإيرانية، حيث أقام المجلس العلاقة بين ضرورة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني من جهة، وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى⁽³⁾.

ويظهر جلياً لجوء مجلس الأمن Security Council للفصل السابع لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الكثير من الممارسات الدولية سواء بفرض عقوبات اقتصادية أو باستعمال القوة المسلحة أو بإنشاء أجهزة فرعية قضائية تتولى عملية محاكمة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حد سواء.

ففي حرب الخليج و بسبب القمع والاضطهاد الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون بالخصوص الأكراد من قبل الحكومة العراقية وما شكل ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين تدخل مجلس الأمن Security Council متصرفاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق بإصداره القرار رقم 688 بتاريخ 5 أبريل 1991م قضى فيه بإرسال قوة أممية لإنهاء الاضطهاد الذي يتعرض له الأكراد العراقيون وتقديم المساعدات للاجئين وإعادتهم إلى مناطقهم.

(1) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، ب ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005 ، ص 179.

(2) خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 ، ص 30 وما بعدها.

(3) كريم خلفان، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 1، 2006 ، ص 160.

إضافة إلى ذلك إصداره للقرار رقم 794 بتاريخ في 3 ديسمبر 1992م في إطار الفصل السابع والذي رخص بموجبه لمجموعة من الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال قوة عسكرية دولية إلى الصومال من أجل تهيئة الظروف الأمنية الضرورية للقيام بعملية الإغاثة الإنسانية كما طلب منها تقديم العون المادي في أسرع وقت ممكن⁽¹⁾.

بسبب الصراع الدائر على السلطة في هايتي بين العسكريين قادة الانقلاب والحكومة المنتخبة بقيادة "أريستيد" وما شكل ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين، لجأ مجلس الأمن الدولي Security Council إلى أعمال تدابير الفصل السابع من الميثاق بإصداره القرار رقم 841 بتاريخ 16 يونيو 1993 م يتضمن فرض عقوبات اقتصادية على هايتي، بهدف إجبار الحكومة العسكرية الانقلابية فيها على العودة إلى المسار الديمقراطي.

كما لجأ مجلس الأمن Security Council إلى أعمال الفصل السابع بتطبيق نص المادة (41) من الميثاق بفرض الحصار حول الأسلحة تجاه جميع الأطراف في يوغسلافيا سابقاً بموجب القرارين 713 الصادر في 25 سبتمبر 1991 م ، تلاه بعد ذلك القرار 757 الصادر بتاريخ 30 أبريل 1992م يقضي بوقف العلاقات الجوية، وتقليص المهمات الدبلوماسية، إضافة إلى عقوبات أخرى بسيطة في المجال الرياضي الثقافي مع السماح بمرور المساعدات الإنسانية لإجبار الأطراف المتنازعة على وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في المنطقة.

ومن أجل ضمان احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقاً أنشأ مجلس الأمن Security Council بموجب القرار 808 لسنة 1993م محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في يوغسلافيا سابقاً، حيث اعتبر هذا الأخير بموجب القرارين 808 و 827 أن عدم توقيع الجزاء على الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ومن شأن توقيعه توقيف هذا التهديد⁽²⁾.

أمام الوضعية الإنسانية المأساوية في رواندا بسبب استمرار عمليات التقتيل الجماعي (الإبادة الجماعية) في صفوف المدنيين الروانديين الأبرياء، وعدم قدرة بعثة الأمم المتحدة في

(1) الفقرتان 10 و 11 من قرار مجلس الأمن رقم 794 .

(2) محمد المصالح، "دور الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة"، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ديسمبر 1999 ، ص 823 .

رواندا على احتواء الأزمة⁽¹⁾، اصدر مجلس الأمن الدولي Security Council القرار رقم 929 بتاريخ 22 يونيو 1994م وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter بموجبه سمح بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في رواندا بقيادة فرنسا لكفالة وحماية المشردين واللاجئين المعرضين للخطر وخولها استخدام جميع الوسائل الضرورية الممكنة بما فيها القوة المسلحة⁽²⁾.

ولحقه القرار رقم 955 لسنة 1994م الذي يقضي فيه بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، في الفترة ما بين 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994م.

وبسبب العنف القائم في ليبيا واستخدام القوة ضد السكان المدنيين، وكذلك الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين والذي شكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، لجأ مجلس الأمن الدولي Security Council إلى أعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter بتطبيق نص المادة (41) منه بفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي بموجب القرار رقم 1970 لسنة 2011م⁽³⁾، منها حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها أو نقلها وقد أهاب بجميع الدول الأعضاء تفتيش جميع البضائع المتجهة إلى ليبيا ومصادرة كل ما يحظر توريده وإتلافه، حظر السفر⁽⁴⁾، وتجميد الأصول⁽⁵⁾، وأمام عدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 لسنة 2011م اصدر مجلس الأمن Security Council القرار رقم 1973 لسنة 2011م أذن فيه للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات

(1) عبد الرحمن زيدان قاسم ، مرجع سابق، ص 256 وما بعدها
أنظراًيضاً:

-MOUTON Jean-Denis, " La crise Rwandaise de 1994 et les Nations Unies", A.F.D.I Editions de CNRS, XL, Paris, 1994, pp.214-242

(2) الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن رقم 929 لسنة 1994.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011.

(4) المرفق الاول من القرار 1970 لسنة 2011 حول قائمة الأسماء التي يحظر عليهم السفر.

(5) المرفق الثاني من القرار 1970 لسنة 2011 حول قائمة الأسماء الذين تم تجميد أصولهم.

في ليبيا، كما قرر فرض منطقة حظر الطيران فوق أراضي ليبيا، وفعلاً فقد تم استعمال القوة لإنهاء معاناة المدنيين في المنطقة.

وعليه فقد أصبح اليوم احترام وضمن احترام القواعد الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عاملاً أساسياً من عوامل حفظ السلم، بل وأصبح جزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي لمنظمة الأمم المتحدة The United Nations⁽¹⁾، ويعود ذلك إلى إدخال مجلس الأمن Security Council في اختصاصه الأصلي لحفظ السلم والأمن الدوليين مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة ضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي والداخلي.

إن التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن Security Council في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني تجد أساسها القانوني في الفصل السابع من الميثاق و ليس في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الملحقين بها، لأن هذه الأخيرة لا تنص على مثل هذه التدابير، فأى استعمال للقوة تحت رقابة الأمم المتحدة The United Nations وتطبيقاً للفصل السابع والمواد (1 فقرة 3، 55، 56) من الميثاق والمادة (89) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف يعد مظهر شرعي⁽²⁾.

أخيراً فإن تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن Security Council وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter تعد أساساً قانونياً لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

المبادئ الإنسانية الدولية

يقوم القانون الدولي الإنساني على بعض المبادئ الإنسانية والتي هي محل اتفاق بين أغلبية الدول والشعوب، وحتى وإن لم يكونوا أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون سيما وأن منها ما هو منصوص عليه في ثنايا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

(1) كريم خلفان ، مرجع سابق، ص 163.

(2) BIAD Abdelwahab : Droit international humanitaire, Ellipses Edition Marketing
.S.A, Paris 1999, p.80

أولاً / مبدأ الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

يأتي الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وحمل الآخرين على احترامه في مقدمة التزامات الأطراف المتعاقدة تطبيقاً لنص المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م حيث "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، والفقرة (1) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م. نستنتج من النصين السابقين أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يسري على النزاعات المسلحة الدولية، و يسري أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية بقدر ما تغطيها المادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

وبما أن الدول تلتزم التزاماً دائماً باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها فإن الضرورة الواضحة بجلاء تقتضي أن تتخذ تلك التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، أي أن الدول تتحمل معاً مسؤولية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني باتخاذ التدابير اللازمة تجاه الدول التي تتوقف عن احترام هذا القانون⁽²⁾، ولا يتحقق ذلك إلا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة The United Nations، تطبيقاً لنص المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول.

لعل الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة لخير دليل على الدور المحوري الذي يمكن للأمم المتحدة The United Nations أن تلعبه في إلزام إسرائيل وإجبارها على احترام القانون الدولي الإنساني، وهو ما وصلت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول فتوى الجدار العازل أن اعترفت بالدور الأساسي لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال الأمم المتحدة The United Nations عندما رأت أنه "ينبغي على الأمم المتحدة The United Nations ولاسيما الجمعية العامة General Assembly ومجلس الأمن Security Council النظر في اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به، مع ضرورة وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو

(1) احمد عبد الحميد الرفاعي، "أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني" مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 5، يوليو 2001، ص 532.

(2) عمر سعد الله، نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده، "مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1997، ص 943.

الواجب"⁽¹⁾، وقد كان ذلك استجابة للملاحظات التي أبدتها بعض المشاركين في فتوى الجدار في مؤداها أنه " ينبغي لمجلس الأمن Council Security أن ينظر في انتهاكات إسرائيل السافرة والمستمرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لتلك الانتهاكات"⁽²⁾.

وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن على الجمعية العامة ومجلس الأمن Security Council دراسة التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لوضع حد للوضع غير المشروع الناجم عن بناء الجدار وعن النظام المرتبط به⁽³⁾.

كما أن المادة (61) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، التي تقضي بجواز مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي التي يثور فيها النزاع، سواء من طرف دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو من طرف هيئة إنسانية غير متحيزة، مما يسمح لأحد أجهزة الأمم المتحدة The United Nations القيام بذلك.

ونلاحظ أن المادة (89) السالفة الذكر أن صياغتها جاءت عامة وغير محددة، فهي لم توضح التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لوضع نهاية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقد أعطت الحق باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المكيفة من قبل مجلس الأمن Security Council بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

فقد ذهب مجلس الأمن Security Council في الكثير من قراراته إلى التأكيد على أن حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾، الأمر الذي منحه سلطة اتخاذ أية إجراءات يراها مناسبة من أجل تسهيل عملية إيصال المساعدات الإنسانية.

ويقع على عاتق مجلس الأمن Security Council التزام أخلاقي وقانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي والداخلي والذي يدخل ضمن المسؤولية الرئيسية

⁽¹⁾ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة في 9 يوليو 2004 ، الفقرة 160 ، ص 75 ، موجودة على الموقع الإلكتروني <http://www.un.org/ara>

⁽²⁾ الفقرة 146 من فتوى الجدار، ص 72.

⁽³⁾ الفقرة 160 من فتوى الجدار، ص 75.

⁽⁴⁾ القرار رقم 687 لسنة 1991 (حرب الخليج الثانية)، القرار رقم 794 لسنة 1992 (الوضع المأساوي في الصومال)، القرارات الصادرة بشأن البوسنة والهرسك..

له في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾. فقد اتخذ العديد من القرارات بهدف كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وتطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه إذ يطلب من الدول احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽²⁾، كما يدين بشدة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح ويطلب من جميع الأطراف وضع حد لهذه الممارسات⁽³⁾، يشجع جميع الدول على نشر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين على أوسع نطاق ممكن⁽⁴⁾.

والتصديق على الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين⁽⁵⁾، كما يشجع الدول على إنهاء ممارسة الإفلات من العقاب ومحاكمة ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويضع على عاتقه حماية المدنيين عند استهدافهم أثناء النزاع المسلح وكذلك تعطيل إيصال المساعدات الإنسانية الموجهة إليهم، ويأخذ الاحتياط لاستعمال القوة في حالة الانتهاكات الخطيرة والشاملة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽⁶⁾.

وعليه تعد المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، والمادة (61) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن الدولي Security Council لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً خصوصية القانون الدولي الإنساني

تعرضت محكمة العدل الدولية في مناسبات كثيرة إلى القواعد الآمرة في أحكامها في مواضيع مختلفة لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني مثل حقوق الإنسان الأساسية، وعدم جواز استخدام القوة في القانون الدولي وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ففي قضية مضيق كورفو⁽⁷⁾ اعترفت المحكمة في حكمها الصادر في 9 أبريل 1949م أن بعض الالتزامات في

⁽¹⁾ المادة 4 من القرار رقم 1265 لسنة 1999.

⁽²⁾ المادة 2 من القرار رقم 1265 لسنة 1999.

⁽³⁾ الفقرة 8 من ديباجة القرار رقم 1265 لسنة 1999.

⁽⁴⁾ المادة 5 من القرار رقم 1265 لسنة 1999.

⁽⁵⁾ المادة 6 من القرار رقم 1265 لسنة 1999.

⁽⁶⁾ المادة 10 من القرار رقم 1265 لسنة 1999.

⁽⁷⁾ في 22 أكتوبر 1946 شرعت أربع سفن من قطع أسطول بريطاني في عبور مضيق كورفو الواقع في المياه الإقليمية الألبانية، وما إن بلغ هذا الأسطول هذه المياه حتى اصطدمت سفنه بعدد من الألغام البحرية فانفجرت و تسبب ذلك في إحداث خسائر جسيمة المادية منها و البشرية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1991-1948 منشورات الأمم المتحدة ص 6-8.

القانون الدولي الإنساني تقوم على أساس الاعتبارات الإنسانية، حيث قضت المحكمة بمسؤولية ألبانيا عن انفجار الألغام البحرية في مضيق كورفو، وما نجم عنه من أضرار تستوجب التعويض، تأسيساً على أن ألبانيا قعدت عن الوفاء بالتزاماتها في الإعلان عن وجود تلك الألغام، وتحذير السفن البريطانية وهو التزام مقرر لمصلحة الملاحة الدولية عموماً وقد أشارت وصرحت في أسباب حكمها أن: "الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات الألبانية تتمثل في ضرورة إعلام وإخطار السفن تحقيقاً لفائدة النقل البحري، بشكل عام بالنظر إلى وجود حقل ألغام، وهذه الالتزامات لا تقوم بالضرورة على اتفاقية لاهاي لعام 1907م التي تنطبق في زمن الحرب، وإنما على مبادئ عامة مقرة ومعترف بها وهي الاعتبارات الإنسانية الأولية"⁽¹⁾.

كما أنه جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م تعريف القاعدة الآمرة في المادة (53) منها بأنها: "قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الأسرة الدولية للدول في مجموعها بوصفها قاعدة لا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا بقاعدة جديدة للقانون الدولي يكون لها الطابع نفسه". وفيما يخص قواعد القانون الدولي الإنساني فقد نصت المادة (60 فقرة 5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م صراحة على أن من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تأخذ الطابع الأمر "الأحكام المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني".

كما تنص اتفاقيات جنيف لسنة 1949م في هذا الشأن صراحة على أنه لا يجوز للدول المتعاقدة إبرام اتفاقيات خاصة من شأنها التأثير تأثيراً ضاراً في ضحايا النزاعات المسلحة أوتقييد الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقيات⁽²⁾ وعلى أن الأشخاص المشمولين بالحماية لايجوز لهم في أي حال من الأحوال التنازل عن كل الحقوق الممنوحة لهم أو عن بعضها⁽³⁾.

وعليه فالقواعد القانونية الإنسانية ذات طابع إلزامي تام، إذ لا يمكن تعديلها إلا بقواعد مماثلة من حيث القوة القانونية، فالضرورة العسكرية مثلاً والتي كانت عبر العصور العرفية المبررة لكافة أشكال تجاوزات القواعد الإنسانية، لم تعد مبرراً مقبولاً لخرق قواعد القانون الدولي

(1) موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1991-1948، المرجع السابق، ص 6-8.

(2) المادة 6 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 7 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

(3) المادة 7 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 8 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949

الإنساني، لأن قوة القاعدة القانونية الاتفاقية كمصدر القانون الدولي أكبر من قوة القاعدة العرفية التي لم تعد تستطيع تعديل القاعدة القانونية الاتفاقية إلا إذا دخلت في صلب القواعد الاتفاقية⁽¹⁾. إضافة إلى الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا يمكن البتة تعليق تطبيق القانون الدولي الإنساني على شروط غريبة عنه أياً كانت اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، إذ أن الصبغة السياسية على العمل الإنساني يهدده بالخطر، " فالقانون الإنساني ليس موضعاً للمساومة والتدليس، فالأشخاص الذين أصبحوا خارج القتال أو أخرجوا منه يجب أن يظلوا أيضاً خارج السياسة"⁽²⁾.

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني أيضاً بخاصية العمومية والإطلاق أي "انسحاب قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الإتفاقيات الدولية على أطراف المعاهدة بشكل مطلق، وسريان الالتزامات الإنسانية عليهم بغض النظر عن التزام أو عدم التزام الدول الأخرى بواجباتها في تلك الإتفاقيات"⁽³⁾.

و عليه فقواعد القانون الدولي الإنساني ذات طابع سامي، مطلقة الإلزام وواجبة التنفيذ مهما كانت الحالة التي عليها النزاع، وتلك الإلزامية المطلقة تنتج عن الطبيعة الخاصة لذلك القانون وارتباطه الأساسي بالإنسان وضرورة المحافظة على حياته⁽⁴⁾.

لقد قضت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة بتاريخ 21 يونيو 1971م، بأن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني، وأن جنوب إفريقيا ملزمة بسحب إدارتها فوراً من ناميبيا وذكرت أيضاً أن من واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة The United Nations أن تسلم بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، وبعدم صحة الإجراءات المتخذة من طرفها باسم ناميبيا، أو فيما يتعلق بها⁽⁵⁾.

بما أن مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام وملزمة لكل الدول أعضاء المجتمع الدولي فلا يمكن لأية دولة معينة التحلل من التزاماتها الإنسانية ذلك أن الالتزام بتنفيذ

⁽¹⁾ يوسف شباط، "دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني تبعا لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها المضافين لعام

1977 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998"، مجلة الأمن والقانون، العدد 2، يوليو 2006، ص 9.

⁽²⁾ يوسف شباط، نفس المرجع، ص 47.

⁽³⁾ يوسف شباط، نفس المرجع، ص 48.

⁽⁴⁾ يوسف شباط، نفس المرجع، ص 51.

⁽⁵⁾ موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 103-106.

قواعد القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق جميع الدول ويكون في مواجهة الكافة، ولا يجوز لأية دولة عضو في الجماعة الدولية أن تتفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة باعتبارها تحمي المصالح الإنسانية العليا⁽¹⁾.

و عليه فإن نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتبر صورة من صور النظام العام الدولي، تتكفل به الأمم المتحدة The United Nations وعلى رأسها مجلس الأمن Security Council بوضعه حيز التنفيذ.

(1) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ب ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص 84.

المبحث الثاني

دور مجلس الأمن في إتخاذ التدابير

لردع انتهاكات القانون الدولي الانساني

نتناول بالدراسة في هذا المبحث تدابير مجلس الأمن Security Council لردع الانتهاكات التي تقع للقانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان، بفرض العقوبات الاقتصادية ومدى فاعليتها للحد من الانتهاكات، وكذلك باستخدام القوة المسلحة في التدخل ومدى مشروعيتها. يقع على عاتق مجلس الأمن Security Council التزام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره الجهاز الأساسي والهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة The United Nations، الذي اسندت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين عملاً بأحكام الميثاق⁽¹⁾، كما يقع على الدول أيضاً التزام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقاً للمادة (1) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ، ففي حالة انتهاكها لتلك القواعد، يتدخل مجلس الأمن Security Council لوضع تلك القواعد حيز التنفيذ باتخاذ إجراءات ضد هذه الدول لحملها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء بفرض عقوبات اقتصادية كإجراء غير قمعي، أو باستخدام القوة المسلحة كإجراء قمعي. وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول فرض العقوبات الاقتصادية على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، ونخصص المطلب الثاني لدراسة استخدام القوة المسلحة.

المطلب الأول

فرض العقوبات الاقتصادية

على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

لجأ مجلس الأمن Security Council ، بصورة متزايدة، إلى اتخاذ إجراء العقوبات الاقتصادية على الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حد سواء لأجل تحقيق هدفه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين ونظراً لتزايد لجوء المجتمع الدولي لفرض العقوبات الاقتصادية.

(1) المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول

الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية

أدى تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة خاصة غير ذات الطابع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة إلى انتهاك بعض الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي Security Council إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إصداره للعديد من القرارات⁽¹⁾ بموجب الفصل السابع من الميثاق، تتضمن فرض عقوبات اقتصادية على العديد من الدول بهدف وقف الانتهاكات السابقة الذكر وبالتالي إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

ونذكر أمثلة من أهم العقوبات الاقتصادية الحديثة تلك التي فرضها مجلس الأمن على كل من (العراق) أولاً و(هايتي) ثانياً.

أولاً : العراق

إثر الغزو الذي قامت به القوات التابعة للدولة العراقية لدولة الكويت واحتلال أرضها بالكامل في عام 1990م، تدخل مجلس الأمن Security Council بسرعة مُدينًا بذلك الغزو ومعتبراً إياه عدواناً مسلحاً على دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة The United Nations، كما اعتبره خرقاً لنصوص الميثاق، الأمر الذي يتوجب معه اتخاذ كافة الإجراءات التي ينص عليها الميثاق في مثل هذه الحالة، فصدر المجلس القرار رقم 660 لسنة 1990 يقرر فيه وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت بعد أربعة أيام من صدور القرار 660 لسنة 1990م، قرر مجلس الأمن Security Council وبموجب الفصل السابع من الميثاق، فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت وقرر عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه العراق في الكويت، بإصداره القرار رقم 661 لسنة 1990م، ولضمان فعالية هذه العقوبات قرر المجلس إنشاء لجنة تابعة له تتكون من جميع

(1) من ضمنها القرار رقم 733 لسنة 1992 ضد الصومال

أعضائه تتمثل في لجنة العقوبات⁽¹⁾ بهدف مراقبة تنفيذ الجزاءات التي كانت تشمل بيع وتوريد جميع المنتجات والسلع بما في ذلك الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية وكذلك تحويل الأموال⁽²⁾. حيث سمح للدول المتعاونة مع حكومة الكويت التي تنشر قوات بحرية في المنطقة بأن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المتعددة وحسب الضرورة، في إطار سلطة مجلس الأمن Security Council لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة إلى كل من العراق والكويت بغية تفتيش حمولتها والتحقق من وجهتها لضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن والذي ينص عليها القرار 661⁽³⁾. كما يدعو القرار 665 الدول الأعضاء إلى استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية بأقصى قدر ممكن لإدراك الأهداف التي يتوخاها القرار 661⁽⁴⁾.

ولتحقيق هذه الأهداف قرر مجلس الأمن Security Council من خلال القرار 670 لسنة 1990، توسيع نطاق العقوبات ليشمل كل وسائل النقل الجوي بما فيها الطائرات، ليعتبر أول حظر جوي تفرضه الأمم المتحدة The United Nations على عضو من أعضائها.

أمام إمعان العراق المستمر في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة The United Nations، وعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن Security Council الصادرة بشأن الأزمة، اصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 لسنة 1990، أذن بمقتضاه للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن Security Council ذات الصلة، إذا لم تمتثل العراق لهذه القرارات بالكامل قبل 15 يونيو 1991م، ولقد أشار القرار رقم 678 لسنة 1990م ضمناً إلى استعمال القوة المسلحة لوضع قرارات المجلس موضع التنفيذ، وهو ما حدث فعلاً حيث تم استعمال القوة ضد العراق إلى أن تم إجباره على الانسحاب من

(1) حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 88 وما بعدها.

(2) جمال محي الدين، " قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين - الحالة العراقية -، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 3، فبراير 2007، ص 47.

(3) أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق، ص 238.

(4) حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 89.

الكويت، ليتم تحريره بعد إيقاف إطلاق النار في مارس 1991م وقد ظلت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق مستمرة مع تعميمها لتشمل الحظر العسكري بالكامل⁽¹⁾.

نشير إلى أنه بموجب القرار 678 لسنة 1990م، انتقل مجلس الأمن Security Council من دائرة تطبيق المادة (41) من الميثاق إلى دائرة تطبيق المادة (42) أي تطبيق الجانب العسكري من نظام الأمن الجماعي وذلك لضمان الالتزام بتطبيق العقوبات المفروضة على العراق، وهكذا تتداخل العقوبات الاقتصادية ووسائل القهر العسكري، وتصبح فاعلية العقوبات المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق مرهونة باتخاذ تدابير قسرية طبقاً لما قرره المادة (42) من الميثاق، الأمر الذي يثير جدلاً حول تدرج العقوبات وشرعية قرارات مجلس الأمن Security Council بموجب الفصل السابع⁽²⁾.

ثانياً : هايتي

أسفرت الانتخابات التي أجريت في هايتي بتاريخ 16 ديسمبر 1990م عن فوز "جان برتراند أريس" بمنصب الرئاسة وتسلمه مهامه رسمياً في 7 فبراير 1991م ، غير أنه بتاريخ 30 سبتمبر 1991م قام الجنرال " راول سيدارس" بتتحية الرئيس " أريستيد" عن السلطة بانقلاب عسكري، تولى بعدها هذا الجنرال حكم البلاد إلى غاية أكتوبر 1994م، وأثناء في هذه الفترة تعرض الشعب الهايتي من أنصار الرئيس الشرعي " أريستيد" ومعارضوا الحكم العسكري لأبشع صور القمع والاستبداد من إعدام خارج نطاق القانون، والاختفاء والتعذيب والاعتصام، عدت بذلك انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽³⁾. كما تفاقمت هجرة الهايتيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية والتي قررت بدورها عدم قبول لاجئين جدد وإغلاق معسكرات الإيواء الخاصة بهم.

طلب الرئيس المنتحي " أريستيد" الأمم المتحدة The United Nations بالتدخل لتسوية الأزمة، إلا أنها فضلت إحالة المسألة إلى منظمة الدول الأمريكية التي أوصت الدول

⁽¹⁾ أحمد فانتة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 214.

⁽²⁾ فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي، ب ط، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص 42، 43.

⁽³⁾ عتيقة موسى، مرجع سابق، ص 130.

الأعضاء فيها باتخاذ تدابير مقاطعة اقتصادية لهايتي⁽¹⁾، حيث تسبب هذا الإجراء بأزمة إنسانية خارقة تضرر من خلالها المدنيين، في حين لم يؤثر الحظر الذي فرض على هايتي في السلطة التي فرض هذا الحظر بسببها، إذ ظلت تهرب إلى البلاد كل ما تحتاج إليه⁽²⁾.

بسبب رفض الجنرال "سيدارس" التخلي عن الحكم، قرر مجلس الأمن Security Council وفقاً للفصل السابع من الميثاق فرض عقوبات اقتصادية على هايتي بإصداره القرار 841 لسنة 1993م بهدف إجبار الحكومة العسكرية الانقلابية في هايتي على العودة إلى المسار الديمقراطي، وذلك بأن تسمح بعودة الرئيس المنتخب المخلوع "أرستيد" إلى منصبه⁽³⁾. تتمثل العقوبات الاقتصادية المفروضة على هايتي في فرض حظر على البترول ومشتقاته وذخيرة ومركبات وآليات وقطع الغيار إلى هايتي، كما أنشأ هذا القرار لجنة تابعة للمجلس تتولى النظر في تنفيذ هذه التدابير⁽⁴⁾. لقد استهدف هذا الحظر الشعب الهايتي بالدرجة الأولى مما دفعه إلى شن إضراب عام ومظاهرات في البلاد بتاريخ 15 نوفمبر 1993م راح ضحية ذلك العديد من السكان المدنيين، بسبب الاشتباكات التي حصلت بينهم وبين قوات الجنرال "سيدارس"⁽⁵⁾.

أمام تزايد الوضع سوءاً في هايتي، فقد خلص مجلس الأمن Security Council إلى أن الظروف الفريدة والاستثنائية التي تمر بها هايتي واستمرارها يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، ونتيجة لذلك لجأ مجلس الأمن Security Council إلى ممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب المادة (42) من الميثاق، فصدر القرار رقم 940 بتاريخ 13 يوليو 1994م، جاء فيه تفويض الدول الأعضاء صلاحية إنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة تتمتع بقدرة اتخاذ الوسائل الضرورية كافة لتسهيل مغادرة القادة العسكريين من هايتي والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطياً إلى الحكم⁽⁶⁾. وفعلاً فقد قامت الولايات المتحدة

(1) قصي الضحاك، مجلس الأمن و دوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي. والعلاقات الدولية، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 251.

(2) نبيل بشير، مرجع سابق، ص 487.

(3) عبد الرحمن لخرش، "العقوبات الاقتصادية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، العدد 2، 2001، ص 79.

(4) قرار مجلس الامن رقم 841 لسنة 1993.

(5) نبيل بشير، مرجع سابق، ص 488.

(6) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ب ط، دار وائل للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 62-61.

الأمريكية بهذا التدخل بمساعدة خمس دول من أمريكا الوسطى بتاريخ 15 أكتوبر 1994 م الذي على إثره انتهى الحكم العسكري في هايتي⁽¹⁾. وعودة الرئيس المنتخب المخلوع "أرستيد" إلى الحكم في 25 سبتمبر 1994 م، وعلى إثر ذلك قرر مجلس الأمن Security Council وقف العقوبات الاقتصادية التي فرضت على هايتي، بموجب قرار رقم 944 لعام 1994م⁽²⁾.

لقد أدت مخلفات التدهور الاقتصادي بسبب العقوبات المفروضة على هايتي إلى تأزم الوضع الإنساني، مما دفع إلى عودة الصراع في المنطقة والإطاحة من جديد بالرئيس الشرعي أرستيد في فبراير 2004م، الأمر الذي يدل على عدم فعالية الجزاءات المفروضة على هايتي لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنطقة.

الفرع الثاني

مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان

ما يلاحظ على الممارسات الميدانية لمجلس الأمن Security Council في فرض نظام العقوبات الاقتصادية فشل هذا الأخير في منع ووقف الدول عن انتهاك حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني وحدوث خرق جديد لهذه القواعد جراء توقيعه لمثل هذه العقوبات، في الوقت الذي كان يفترض فيه أن يحرص هو على تطبيق ومراعاة حقوق الإنسان، عند فرضه لهذه العقوبات، فعادة لا تحقق هذه العقوبات الهدف الذي فرضت من أجله وإنما قد ترتب آثاراً خطيرة في المجال الإنساني في الدولة التي شملتها العقوبات⁽³⁾.

بالفعل فإن جزاء مثل الحصار الذي فرض على العراق بموجب القرار 660 لسنة 1990م والذي تم توسيعه بموجب القرار 670 لسنة 1990م، إلى جانب فرض حظر على تصدير النفط الذي يشكل 95% من مداخل العراق، وأهم مصدر لقوت العراقيين، زاد من معاناة

⁽¹⁾ عتيقة موسى، مرجع سابق، ص 131

⁽²⁾ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 79، 80.

⁽³⁾ عبد الرحمن لحرش، نفس المرجع، ص 83،

الشعب العراقي منها تردي الأوضاع الصحية للسكان خاصة الأطفال والنساء⁽¹⁾، بسبب قطع الإمدادات الطبية الضرورية و تضرره جوعاً.

كما انتهك الحق في بيئة سليمة من جراء هذه العقوبات، فقد أدى تدمير المراكز البترولية في العراق وكذلك استخدام الأسلحة الكيميائية إلى تلويث البيئة الطبيعية للعراق من مياه وهواء وأراضي بالرغم من نص القانون على حماية هذا الحق⁽²⁾.

كما تم استهداف قوات التحالف للمواقع التاريخية والثقافية والمراكز الروحية والأعمال الفنية، وكذلك قصف الأهداف ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري دون سابق إنذار رغم الحماية التي وفرتها لها المواثيق الدولية على رأسها الفصل الثالث المواد (52-56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

يلاحظ أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق لم تستهدف السكان المدنيين والأعيان المدنية فحسب، وإنما تعدت إلى الدول المجاورة للدولة التي شملتها العقوبات خاصة تلك التي لها علاقات اقتصادية مع العراق، فمثلاً الأردن باعتبارها دولة مجاورة للعراق ومتعاملاً رئيسياً مع العراق خاصة في مجال النفط⁽³⁾ خاصة بعد تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء⁽⁴⁾، كما عانت أيضاً من هجرة اللاجئين العراقيين إليها لقد وصف ممثل العراق لدى الأمم المتحدة The United Nations في هذا الشأن المعاناة التي عانها الشعب العراقي على أنها " تقتيل جماعي وجريمة إبادة وأن الأطفال ضحايا سوء التغذية وانعدام الأدوية والعناد الطبي بسبب العقوبات المفروضة على العراق"⁽⁵⁾.

كما يبين الواقع العملي للممارسات الأخرى لمجلس الأمن Security Council أن سياسته العقابية تخالف أهدافه في حماية حقوق الإنسان، فقد أدى الحصار المفروض على

(1) رقية عواشيرة، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص385.

(2) المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 85.

(4) قرار مجلس الأمن رقم 986 لسنة 1995.

(5) كريم خلفان، حفظ السلم لأسباب إنسانية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي. وزو، 1998، ص35.

البوسنة والهرسك⁽¹⁾ إلى إحداث آثار خطيرة على الجانب الإنساني حيث ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية من جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

فبالرغم من الظهور السريع للنتائج الخطيرة لحظر الأسلحة على البوسنيين، فإن الحظر لم يرفع إلا بعد ثلاث سنوات من فرضه، مما يدل أنها سياسة متعمدة استهدفت القضاء على هذا الشعب⁽²⁾. نفس الشيء بالنسبة لهائيتي، فإن الحصار المفروض عليها يقتل أكثر من ألف طفل في الشهر⁽³⁾، مما دفع سكان هايتي فرادى أو جماعات إلى الهجرة من دولتهم نتيجة الأوضاع المزرية، إلى الدول المجاورة والمطالبة باللجوء السياسي⁽⁴⁾.

كما أن استمرار الحصار رغم انتهاء اسباب فرضه مثلما حدث في العراق قد يسبب في أزمات إنسانية خطيرة في المنطقة.

إن فرض العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى انتهاك أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية التي تعد جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم قانون الحرب وتعتبر من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾، الأمر الذي يبين أن نظام فرض العقوبات الاقتصادية أسلوب أعمى ولا إنساني فهو لا يفرق بين المدنيين والمقاتلين فحسب، وإنما أكثر من ذلك فإنه لا يفرق بين كل الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى أن استخدام سياسة التجويع أثناء فرض العقوبات الاقتصادية كوسيلة للضغط على السلطة الحاكمة بسبب خرقها لالتزاماتها الدولية، إجراء يتنافى وقواعد القانون الدولي الإنساني، سيما وأن الفقرة (1) من المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م نصت على أن: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".

⁽¹⁾ قرار مجلس الأمن رقم 757 لسنة 1992 الذي يتضمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية. و القرار رقم 870 لسنة 1993 الذي شدد نظام العقوبات.

⁽²⁾ عتيقة موسى، مرجع سابق، ص 136.

⁽³⁾ كريم خلفان، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مرجع سابق، ص 36.

⁽⁴⁾ عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 83-84.

⁽⁵⁾ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ب ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 73 وما بعدها .

ونصت المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م على أنه: " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ".

وربما قد يتم فرض مثل هذه العقوبات قبل أو بعد انتهاء حالة الحرب، وإنما تبقى هذه العقوبات مفروضة من مجلس الأمن وهو جهاز تابع للأمم المتحدة ضد أية دولة بسبب خرقها لالتزاماتها الدولية حتى أثناء السلم.

إذ لا يجوز توقيع جزاءات جماعية من أي نوع على جموع السكان باعتبارهم متضامين أو مسؤولين بالتضامن عن الفعل العدائي الذي يرتكبه أحد الأفراد أو بعضهم⁽¹⁾، كما تنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أنه: " تحظر العقوبات الجماعية... " ونصت الفقرة (2) من المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن: "تحظر الأفعال التالية حلاً و استقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أو عسكريون...: د / العقوبات الجماعية".

اعتبرت محكمة العدل الدولية، بالاعتماد على تعريف الإبادة وفقاً لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها " استعمال التجويع ضد المدنيين بنية القضاء على الجماعة كلها جريمة إبادة ". وكذلك يعد انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966م.

كما يعتبر فرض نظام العقوبات الاقتصادية انتهاكاً لنص الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter التي تحظر استخدام القوة بجميع أشكالها في العلاقات الدولية، فالعقوبات الاقتصادية تعد سلاحاً أكثر فتكاً من السلاح العسكري وإن كان ظاهرياً يبدو سلمياً، الأمر الذي دفع الرئيس الأمريكي السابق "ودرو ولسن" إلى القول بأن العقوبات الاقتصادية تشكل علاجاً سلمياً صامتاً ومميتاً⁽²⁾.

⁽¹⁾ علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 275.

⁽²⁾ رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 386.

إضافةً إلى أن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ دولي أساسي يتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها، هذا الحق الذي يتجسد في رفض الاستبداد والاستعباد من جهة ورفض التبعية والخضوع للسيطرة الخارجية والاستغلال الأجنبي من جهة أخرى⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول بأن نظام العقوبات الاقتصادية لا يمكن أن يشكل ورقة ضغط لحمل الحكومات على احترام وضمأن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن آثار هذا النظام غالباً ما تستهدف شعب هذه الدولة وهو ما يتعارض مع نص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter وأحكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

إستخدام القوة المسلحة

يؤدي عدم وفاء الدول لالتزاماتها الدولية إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يدفع مجلس الأمن Security Council بالتدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات فيلجأ إلى استعمال القوة أو يرخص باستعمالها كتدبير قمعي لحمل الدول على احترام التزاماتها لضمأن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني المسلح.

الفرع الأول

تدخل مجلس الامن في العراق ومدى مشروعيته

قام مجلس الأمن Security Council بإعمال تدابير الفصل السابع من الميثاق باستعمال القوة المسلحة لحماية الأكراد في العراق، ولقد خلف انهزام العراق عسكرياً وتحرير دولة الكويت على يد الدول المتحالفة (الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا) في شهر مارس 1991م، صاحب ذلك أحداث تمرد وشغب ضد النظام العراقي، شملت كثيراً من مناطق العراق وأقاليمه تمثلت في الشيعة جنوب العراق والأكراد في شماله، فنشبت من ثم معارك حادة بين القوات

(1) رقية عواشيرية، نفس المرجع، ص 386.

الشيعية والكرديّة المتمردة وبين القوات العراقيّة النظاميّة، أدت إلى حدوث انتهاكات جسيمة في حق المدنيين الأكراد، لحقها نزوح الكثير منهم إلى حدود الدول المجاورة (تركيا و إيران)، وكانت النتيجة حدوث أزمة إنسانية في المنطقة.

أولاً / التدخل في العراق

على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن Security Council القرار رقم 688 بتاريخ 5 أبريل 1991م، يدين فيه القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، ويعتبر فيه تجاوز اللاجئين الأكراد للحدود الإيرانيّة والتركية خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتهديداً للسلام والأمن الدوليين كما طالب المجلس النظام العراقي، وعلى الفور، بإزالة الخطر الذي يهدد السلام في المنطقة كما أعرب عن أمله في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسيّة لجميع المواطنين العراقيين وكذلك ضرورة قيام العراق بالسماح للمنظمات الإنسانيّة الدوليّة بالدخول ومنحها كامل حريتها في العمل من أجل توصيل المساعدات الإنسانيّة إلى كل من هو في حاجة إليها⁽¹⁾.

تميز هذا القرار بخصوصية مهمة، فقد أرسى ولأول مرة قاعدة جديدة في القانون الدولي تربط بين انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دولة ما وتهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، كما سمح مجلس الأمن Security Council بموجب هذا القرار للدول الأعضاء القيام بعمليات إنسانيّة وإنشاء مناطق إنسانيّة⁽³⁾ داخل التراب العراقي من أجل تسهيل استقبال اللاجئين الأكراد فيها وتقديم المساعدات الضروريّة لذلك، حيث سمح للوكالات الدوليّة الإنسانيّة بالقيام بأعمال الإغاثة لمساعدة المدنيين ضحايا القمع الحكومي دون موافقة الدولة المعنيّة "العراق" على ذلك، كما ألزم الحكومة العراقيّة على التعاون معها لأداء مهامها الإنسانيّة وأرفقها بقوة أممية لمساعدتها على القيام بذلك، شرط أن يقتصر تسليمها على الأسلحة الخفيفة⁽⁴⁾، وباستقراء الفقرة (6) من القرار 688 لسنة 1991م، نجد أن مجلس الأمن Security Council

⁽¹⁾ الفقرتان 2،3 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991.

⁽²⁾ رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 401.

⁽³⁾ الفقرة الأولى من المادة 14 و المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁽⁴⁾ حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 233.

قد ناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية، ولم يبيح صراحة استعمال القوة العسكرية للقيام بأعمال الإغاثة من طرف القوات الأممية، إلا أن قوات التحالف بدأت التقدم إلى داخل العراق معلنين عن دوافعهم الإنسانية بهذا العمل، ومن أجل إنشاء المخيمات للاجئين الأكراد وتسهيل أعمال الإغاثة لهم⁽¹⁾.

أخيراً فإن مجلس الأمن Security Council قد أشار في القرار أعلاه أن الدافع من وراء إصداره هو تهديد السلم والأمن الدوليين الذي وصلت إليه الحالة الداخلية في العراق، الأمر الذي يفصح وبصورة ضمنية، عن صدور القرار رقم 688 لسنة 1991م وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

ثانياً/ مدى مشروعية تدخل مجلس الأمن في العراق

تجدر الإشارة إلى أن الدراسة الدقيقة لنص القرار 688 لسنة 1991م تؤكد عدم وجود أية نية لتحويل أية دولة عضو في الأمم المتحدة The United Nations الحق الفردي في استخدام القوة المسلحة في شمال العراق، حيث أشار القرار أعلاه إلى الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق التي تركز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، فضلاً أنه يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي⁽²⁾ على خلاف القرارات الأخرى التي اتخذت في ظل حرب الخليج الثانية والتي تضمنت تحويل للدول الأعضاء باستعمال الطرق الضرورية منها استخدام القوة المسلحة⁽³⁾، وتبقى الفقرة الوحيدة التي تسمح لإجراء فردي من قبل الدول، بالإضافة للمنظمات الدولية ما جاء في الفقرة (6) من القرار أعلاه التي جاءت بصيغة المناشدة وليست بصيغة قرار⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الكريم علوان، " التدخل لاعتبارات إنسانية "، دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم ب 688 لسنة 1991، مجلة الحقوق، العدد 2، يوليو 2004، ص 323.

⁽²⁾ رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 401.

⁽³⁾ قرار مجلس الأمن رقم 678 لسنة 1990.

⁽⁴⁾ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 326.

وفي هذا الصدد، فإذا افترضنا أن مجلس الأمن Security Council خول للدول المتدخلة بموجب الفقرة (6) من القرار 688 لسنة 1991م استعمال القوة لتسهيل عملية الإغاثة الإنسانية في العراق، فإن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter قد خول لمجلس الأمن Security Council إمكانية الاستعانة بالمنظمات والوكالات الدولية والإقليمية في تطبيق قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين باستعمال القوة⁽¹⁾، بشرط أن يكون تحت إشرافه ورقابته وبإذن صريح منه.

لم تكثف الدول المتحالفة بمهمة إيصال مواد الإغاثة إلى اللاجئين والسماح لهم بالعودة إلى منازلهم بكل حرية، بل تجاوزت تلك المهمة لتقوم بإنشاء منطقة آمنة للأكراد في شمال العراق⁽²⁾، حيث تتولى قواتها حماية المنطقة.

و عليه فإن التدخل لم يكن في حقيقته لحماية الأكراد من قمع السلطات العراقية، وإنما لتغيير نظام الحكم في العراق باعتباره يهدد المصالح الإستراتيجية للبيت الأبيض في المنطقة.

ما يلاحظ في الواقع الدولي هو استمرار تواجد القوات الأمريكية في العراق إلى يومنا هذا رغم الإطاحة بنظام العراق الذي ادعت بأنه غير ديمقراطي، انتهى بإعدام الرئيس "صدام حسين" في 30 ديسمبر 2006م، تبعته محاكمة الشخصيات السياسية الأخرى التي كانت في السلطة إبان حكم الرئيس الراحل "صدام حسين"، ومنذ العدوان الأمريكي على العراق في مارس 2003 م إلى يومنا هذا، فقد شهدنا أبشع الجرائم الدولية التي ارتكبت في حق شعب أعزل، الذي تولدت لديه روح المقاومة بشتى أنواعها لمكافحة غطرسة الجيش الأمريكي، كل هذا ومجلس الأمن Security Council بقي مكتوف اليدين، فلم يتحرك، بل لم يكيف حتى العدوان الأمريكي على العراق بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعليه فإن مجلس الأمن Security Council قد انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني مما يدل على فشل التدخل الذي قام به في العراق.

(1) المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) حسام محمد احمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص222.

الفرع الثاني

تدخل مجلس الأمن في الصومال ومدى مشروعيته

عقب اندلاع الحرب الأهلية في الصومال، ظهرت مأساة إنسانية لم تشهدها البلاد من قبل، حيث قتل الكثير من جراء العمليات العسكرية وانتشرت المجاعة وشرد العديد من سكانها، كما اضطر الكثير لمغادرة الصومال إلى دول أخرى كلاجئين⁽¹⁾، وما زاد الوضع تأزماً هو عدم وصول المساعدات الإنسانية إلى من هو بحاجة إليها، فالأغذية والأدوية وشحنات الإغاثة كانت تتعرض للنهب والسرقة في ظل الفوضى وعدم وجود القانون، كما أن فرق الإغاثة والمنظمات الدولية الإنسانية كانت هي الأخرى تتعرض لأعمال العنف أو التهديد بها، كما أن جهود الأمين العام للأمم المتحدة The United Nations لم تفلح في احتواء تفاقم الأزمة والمأساة الإنسانية المتولدة عنها، واقناع المسؤولين والقادة المتحاربين إلى إيجاد تسوية سلمية للصراع الدموي⁽²⁾، وأمام الوضع السائد في هذه الدولة، وجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة The United Nations مضطراً إلى التدخل لإنقاذ الشعب الصومالي من ويلات الحرب الأهلية التي كانت تؤدي بأرواح الألوفا من أبنائه⁽³⁾.

أولاً / التدخل في الصومال

واستناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، اصدر مجلس الأمن Security Council العديد من القرارات التي تسمح بإرسال قوات أممية إلى الصومال لحل الأزمة واستتباب الأمن في المنطقة، وإزاء تدهور الوضع الذي أصبح مأساوياً، و بناءً على عرض الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال حوالي ثلاثين ألف 30000 جندي إلى الصومال وقيادة تحالف من قوات عدة دول في عملية عسكرية ضخمة⁽⁴⁾، اصدر مجلس الأمن Security Council القرار رقم 794 بتاريخ 3 ديسمبر 1992م ، يرخص فيه للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت

⁽¹⁾ عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 245.

⁽²⁾ فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 112.

⁽³⁾ محروس صادق، "المنظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 121، يوليو 1995، ص 18.

⁽⁴⁾ حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 211.

ممکن⁽¹⁾، كما منح القرار للأمين العام والدول الأعضاء المعنية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة، وطلب من جميع الدول الأعضاء تقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات نقدية أو عينية في الحدود التي يسمح لها وضعها بذلك⁽²⁾.

ومن استقراء الفقرة (3) من ديباجة القرار أعلاه تظهر العلاقة بين انتهاك حقوق الإنسان والتهديد بالسلم والأمن الدوليين وبذلك من خلال تكييف مجلس الأمن Security Council للوضع السائد في الصومال بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والذي يعد في الحقيقة أمراً منطقياً على أساس أن مجلس الأمن Security Council قد مهد لهذا التكييف من خلال جملة من القرارات الصادرة في هذا الشأن، ونشير أيضاً إلى الطابع الخاص الذي يتميز به القرار 794 لسنة 1992م على أساس أن حقوق الإنسان لم تشكل في السابق تهديداً للسلم والأمن الدوليين وإنما عامل من عوامل التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول حسب المادتين (55-56) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، كما يعد القرار 794 لسنة 1992م القرار الأول الذي من خلاله يرخص مجلس الأمن Security Council لأول مرة وبطريقة سريعة التدخل المسلح للسماح بإيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها دون موافقة الدولة المعنية (الصومال)⁽³⁾.

ثانياً/ مشروعية تدخل مجلس الأمن في الصومال

جاءت عملية التدخل الإنساني في الصومال متأخرة على اندلاع الحرب الأهلية فيها، إضافة إلى أن حجم القوات الدولية المسخرة للعملية لم يكن مناسباً مع درجة تردي الأوضاع، الأمر الذي صعب إعادة الوضع إلى حاله بعد تأزمه⁽⁴⁾.

كما أن مجلس الأمن Security Council من خلال سماحه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة The United Nations باستخدام القوة من أجل حل الأزمة الإنسانية في الصومال، قد غاب كلياً عن الإشراف و الرقابة على القوات الدولية التي أوكلت لها مهمة تنفيذ العملية،

(1) الفقرة 10 من ديباجة قرار مجلس الامن رقم 794 لسنة 1992.

(2) الفقرة 11 من ديباجة قرار مجلس الامن رقم 794 لسنة 1992.

(3) الفقرات 7،8،10،11،12،13 ومن قرار مجلس الأمن رقم 794 لسنة 1992..

(4) رقية عواشرية ، مرجع سابق، ص 408.

الأمر الذي يفسر انحراف هذه القوات عن الأهداف الإنسانية المنوطة بالعملية في المنطقة فبدلاً من أن تجتهد القوات الأمريكية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القرار رقم 794 لسنة 1992م، الخاص بتعزيز عملية توزيع مواد الإغاثة والتوصل إلى مصالحه وطنية وتسوية سياسية في الصومال، عمدت إلى ارسال فرقة من القوات الخاصة، بناءً على قرار صادر من مجلس الأمن Security Council لمطاردة أحد قادة الصراع في الصومال الجنرال "محمد فرح عيديد" المهتم بتورطه في مقتل الجنود الباكستانيين التابعين للقوات الدولية في الصومال تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾. مما أدى إلى حدوث انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنطقة "تعرض مستشفى مقديشو للقصف الجوي الأمريكي وكذلك تم قصف المتظاهرين الصوماليين المطالبين بانسحاب قوات الأمم المتحدة The United Nations من الصومال بواسطة طائرات الهليكوبتر الأمريكية بتاريخ 10 سبتمبر 1993م، فذهب ضحية ذلك مئات المدنيين الصوماليين وامتلاء الشوارع المحيطة بمكان الاشتباك بجثث الضحايا من النساء والأطفال كما هدمت العديد من المستشفيات والأعيان المدنية"⁽²⁾، تسببت في انسحاب منظمة أطباء بلا حدود من الصومال بتاريخ 29 سبتمبر 1993م وعليه فقد انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية أهم المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني ألا وهو تحريم توجيه الأعمال العدائية ضد المدنيين .

أدت الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الدولية الأخرى في حق الصوماليين المتمثلة في "قيام القوات البلجيكية بقتل أكثر من مائتي 200 صومالي في كيسمايو، كما ارتكبت الوحدة الكندية حوادث عنصرية متعددة منها، قتل أربعة صوماليين، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسمية للحق في الحرية والأمن الشخصي، حيث تم احتجاز المئات من الصوماليين دون اتهام أو محاكمة، كما تم حرمانهم من حقوق المحتجزين كحقوق الزيارة والاتصال بالمحاميين... الخ"⁽³⁾. إلى تدفق النازحين بصورة واسعة إلى البلدان المجاورة كإثيوبيا، وكينيا، حيث لقي اللاجئون

⁽¹⁾ حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 214.

⁽²⁾ حسام أحمد محمد هنداي، نفس المرجع، ص 214.

⁽³⁾ رقية عواشيرية ، مرجع سابق، ص 409.

معاملة سيئة وقاسية من قبل سلطات هذين البلدين، الأمر الذي يدل على الفشل الذريع لعملية الأمم المتحدة في الصومال⁽¹⁾.

ما يلاحظ على تدخل الأمم المتحدة The United Nations في الصومال هو هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العملية من أولها لآخرها، سواء من ناحية حجم المساهمة في القوات الدولية أو من ناحية السيطرة على عملية صنع القرار باعتبارها صانعة ما اصطلح عليه بالنظام الدولي الجديد، مما أثر على عمل بقية القوات الدولية خاصة الإيطالية والفرنسية التي كانت مواقفها تتأثر بالمواقف الأمريكية بين التواجد في الصومال والانسحاب منه، مما جعل العملية تخرج عن أهدافها الحقيقية لتخدم المصالح الأمريكية ومن يدعمها⁽²⁾.

فالولايات المتحدة الأمريكية تدخلت من أجل حماية مصالحها الاقتصادية "حماية الشركات البترولية الأمريكية العاملة في الصومال من مخاطر الحرب الأهلية في المنطقة، وتعظيم أرباحها وتحقيق أهدافها الإستراتيجية المتمثلة في الرقابة التدريجية للقرن الإفريقي، وكذلك رقابة طريق الخليج الذي يعد معبراً حيوياً لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية"⁽³⁾.

يعد انسحاب القوات الأمريكية في مارس 1994م من الصومال الذي يعود إلى مقتل مجموعة من الجنود الأمريكيين في 3 أكتوبر 1993م، على يد قوات الفصائل المتناحرة في الصومال دون أن تحقق المهمة الموكولة لها بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي Security Council دليل على فشل عملية الأمم المتحدة The United Nations في الصومال حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الفشل في تقريره عن نتائج العملية الإنسانية في الصومال وكان التصريح كالتالي: "ما حدث في الصومال هو تطور جديد في تاريخ الأمم المتحدة The United Nations فحتى"عملية إعادة الأمل" لم تنسحب المنظمة العالمية من دولة ما، إلا بعد انجاز مهامها، وهذا يشكل برهاناً واضحاً على أنه بدون إرادة الأطراف المتناحرة في نزاع

⁽¹⁾ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ب ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 219.

⁽²⁾ رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 409.

⁽³⁾ عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 255.

ما، لا نستطيع أن نفرض السلام، حاولنا أن نفرض السلام في الصومال خلال 3 سنوات ونصف ولم ننجح في مساعدتنا"⁽¹⁾.

وعليه فمن حيث الدوافع الإنسانية التي على أساسها اصدر مجلس الأمن القرار 794 لسنة 1992م، وتأسيسه القانوني وفق الفصل السابع من الميثاق كون الوضع يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، فيعد قرار التدخل الإنساني المسلح في الصومال مشروع ومتفق مقتضيات الشرعية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى يعد قرار غير مشروع من حيث وضعه حيز التنفيذ⁽²⁾.

ما يلاحظ في الوقت الحالي في الصومال هو تأزم الوضع الإنساني خاصة المجاعة التي شهدتها ومازال يشهدها في منذ الربع الأخير من العام 2011م فمازلت الحرب الأهلية والصراعات الداخلية مشتتة داخل الصومال دون تدخل من مجلس الأمن Security Council، هذا ما يدل على تقاعس مجلس الأمن Security Council على متابعة الأزمة الصومالية طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter.

⁽¹⁾ غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، ب ط، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، ص 74.

⁽²⁾ حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 214.

الفصل الثالث

السلطات الممنوحة لمجلس الامن الدولي

وفقاً لنظام روما الاساسي

الفصل الثالث

السلطات الممنوحة لمجلس الامن الدولي

وفقاً لنظام روما الاساسي

مجلس الأمن Security Council أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة The United Nations، بل هو أهمها، يمارس اختصاصاً مهماً يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق، واستناداً إلى هذا الدور، فقد أنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين - كما ذكرنا سابقاً - هما محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، فكان من الطبيعي أن يُمنح دوراً مؤثراً فيهما، فهو الذي يحدد عملهما، ويشرف عليهما، ويعدل نظاميهما الأساسيين، كما له أن يقرر زيادة عدد القضاة في أيٍّ منهما .

وبالرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court لم يتم عن طريقه، فإنه وبضغط من الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، فقد مُنح اختصاصات واسعة ومهمة جداً في نطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، تتعلق بإحالة حالة للمحكمة، وبتحريك الدعوى، وإمكانية تأجيل نظر المحكمة في دعوى معينة، كما أن هنالك محاولات لربط جريمة العدوان - التي لم يتم تعريفها بعد- بهذا المجلس، من خلال جعله الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان من عدمه، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة.

ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المبحث الأول لدراسة سلطة الإحالة، ماهيتها، إجراءاتها، شكلها، نطاقها، شروطها، وآثارها ، وندرس في المبحث الثاني سلطة التعليق ودور مجلس الأمن في منع ووقف التحقيق والملاحقة.

المبحث الأول

النظام القانوني

لسلطة الإحالة

إن آلية الإحالة من مجلس الأمن Security Council إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court تعد ميزة بموجبها تتوسع دائرة اختصاص المحكمة على اعتبار أن سلطة هذه الأخيرة لا تتعقد في بعض الحالات إلا عندما يحيل إليها مجلس الأمن الدولي Security Council الحالة، إن منح مجلس الأمن الدولي Security Council سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court يعتبر تطوراً جديداً للعدالة الجنائية الدولية.

نحاول في هذه الدراسة، تسليط الضوء على هذه السلطة من خلال تحليل نصوص نظام روما الأساسي وأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة The United Nations Charter ذات الصلة.

وذلك لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه السلطة وأساسها، إجراءاتها، شكلها، نطاقها، شروطها، ومدى تأثيرها على ولاية واستقلالية المحكمة في ممارسة وظيفتها القضائية.

وبدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002م، يكون المجتمع الدولي قد حقق حلماً راود البشرية نحو قرن من الزمن يتمثل في محاولة إرساء قضاء جنائي دولي ودائم International Criminal Jurisdiction، كفيل بزجر وردع جرائم لطالما قضت مضجع المجتمع الدولي وهزت الضمير الإنساني، فكانت المحكمة بحق تحدياً طال أمله.

حيث نصت المادة (39) من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter على: "أن يقرر مجلس الأمن Security Council ما إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم توصياته بذلك، أو يقرر ما يتخذ من تدابير وفقاً للمادتين (41،42) لحفظ الأمن والسلم الدولي أو أعادته إلى نصابه"،

وبذلك يكون للمجلس السلطة التقديرية الواسعة في تقرير مدى المساس بالأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما، أو وقوع العدوان، سيما وأن هذه المسائل الثلاث لم يتم تحديدها تحديداً واضحاً في نصوص الميثاق وأصبح تقدير ذلك متروكاً لمجلس الأمن Security Council.

أما فيما يخص التدابير المناسبة لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما فقد نصت المادة (40) على أنه: "منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن Security Council قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراها ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن Security Council أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير"⁽¹⁾.

المطلب الاول

أحكام الإحالة

إن هذه الولادة المتعسرة للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، كانت بعد مخاض طويل، خاصة أثناء مناقشات مؤتمر روما، وكان من بين النقاط التي حازت قسطاً كبيراً من النقاش والجدل، علاقة مجلس الأمن الدولي Security Council بالمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، حيث كان هنالك إتجاه يدعو إلى ضرورة منح مجلس الأمن Security Council دوراً قوياً في اختصاص المحكمة وفريق آخر يدعو إلى ضرورة ألا تؤدي هذه العلاقة إلى المساس باستقلالية المحكمة وبعد أخذ ورد، كان التوافق سيد الموقف واستقر الحال على ما هو موجود من نصوص باستقراء النصوص المنظمة لهذه العلاقة، والتي تتمحور في ثلاث نقاط أساسية:

أولاً / سلطة الإحالة بموجب نص المادة (13 فقرة ب).

ثانياً / سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة استناداً لنص المادة (16).

(1) سنداينة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، الإسكندرية، ص 71، 72.

ثالثاً / دور مجلس الأمن Security Council في فرض التعاون مع المحكمة وفقاً
لنص المادة (87).

ونستنتج أن نظام روما قد منح مجلس الأمن Security Council دوراً هاماً وسلطات
واسعة تجاه عمل المحكمة، الأمر الذي يدعو إلى دراسة الصورة الأولى من هذه العلاقة، وهي
سلطة الإحالة.

وتحت عنوان ممارسة الاختصاص، نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية International Criminal Court على ما يأتي: "للمحكمة أن تمارس
اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي
للمحكمة".

الفرع الأول

مضمون الإحالة وإجراءاتها

تحدد المادة (13 فقرة ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع
الإحالة، في حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم المشار إليها في المادة (5) من
النظام الأساسي قد ارتكبت، وقد ورد لفظ "حالة" في المادتين (13 و14) من النظام الأساسي.

وتنص المادة (14 فقرة ب) على أن "تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات
الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة". وتجدر الإشارة
هنا إلى أن المادة (13) تتعلق ببيان حالات ممارسة الاختصاص، وهي: الإحالة من قبل دولة
طرف، والإحالة بواسطة مجلس الأمن، ومباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

وتتصرف المادة (14) إلى الفرض الذي يتم فيه "إحالة حالة ما من قبل دولة طرف"،
ولكن، ثمة فرض آخر تمارس فيه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وهو قبول دولة غير
طرف في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة "فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث"، بإعلان يودع
لدى مسجل المحكمة بموجب (المادة 12 فقرة ج). وبالتمعن في هذه المادة، يلاحظ أنها تستعمل
لفظ "جريمة" لتحديد مضمون الإحالة.

أولاً / مضمون الإحالة

يستمد مجلس الأمن الدولي Security Council - أساساً - اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court من نصوص ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter كأحد أجهزة هذه المنظمة، وإلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، الذي حدد الجرائم الدولية التي تندرج تحت اختصاص هذه المحكمة (النوعي أو المكاني).

ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بأن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) من النظام في الأحوال الآتية :-

1- إذا أحال مجلس الأمن Security Council متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

انقسمت الآراء حول منح مجلس الأمن الدولي Security Council سلطة الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court.

وذهب البعض إلي أن منح المجلس هذه السلطة لها ما يبررها استناداً إلى مسؤولية المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، وحسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، الذي يخول للمجلس إنشاء محاكم مختصة .

فمن المنطق يكون لمجلس الأمن Security Council الحق في طلب التدخل وتحريك الإجراءات الجنائية أمام المحكمة عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة وفقاً للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس، إضافة إلي أن هيئة المحكمة وسمعتها تقضي تخويل المجلس صلاحية اللجوء إليها.

في حين انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية منح المجلس هذه السلطة تأسيساً على أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها، وبالتالي دورها في تحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها⁽¹⁾.

ومرد ذلك في حقيقة الأمر أن "الإحالة" ليست من المصطلحات المتداولة والمعروفة في القانون الدولي الجنائي.

فالإحالة لغة من أحال، يقال: أحال الغريم بدّينه أي زجاه عنه إلى غريم آخر، ويقال: أحلت فلاناً على فلان بدراهم أحيله إحالة وإحالة⁽²⁾.

واصطلاحاً يقصد بها "نقل أمر ما إلى صاحب الاختصاص"⁽³⁾ بإسقاط هذا التعريف على نص المادة (13 فقرة ب) يمكن القول أن الإحالة: هي تصرف قانوني يصدر عن مجلس الأمن الدولي Security Council بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة International Criminal Court بشأن حالة أو قضية ما، قد يبدو للمجلس منها بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في نظام روما، فيؤدي هذا التصرف إلى عقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، والتي بدورها تتأكد من جدية المعلومات التي بنى عليها المجلس إحالته⁽⁴⁾، وفي هذا المقام، الجدير بالذكر أن "الحالة" يقصد بها النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها⁽⁵⁾.

(1) جمعة سعيد سرير، دراسات مختارة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 88-89.

(2) ابن منظور، "لسان العرب"، المجلد الثاني، الجزء 13، دار المعارف، القاهرة، ب ت، ص 1085.

(3) سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سابق، ص 63.

(4) علي قلعة جي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في إطار نظام روما"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64،

الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2008، ص 137.

(5) محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، منشورات نادي القضاة الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004،

ص 166.

إن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هل أن مدلول الإحالة من مجلس الأمن Security Council يراد بها أن يقدم المجلس بلاغاً أو شكوى إلى المدعي العام أم أن دوره ينحصر في مجرد بيان سياسي يهدف إلى لفت انتباه المحكمة إلى حالة بعينها؟⁽¹⁾.

يرى جانب من الفقه Elodie Duiac, Lerole⁽²⁾، Ornella Porchia. Le⁽³⁾، أن مجلس الأمن Security Council عندما يمارس صلاحية الإحالة إلى المحكمة، فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل حالة معينة تشكل حسب تقديره جريمة من الجرائم التي تبسط عليها المحكمة اختصاصها، تاركاً للمدعي العام فيها مهمة مباشرة التحقيق والتأكد من توافر أركان الجريمة ليقرر بعد ذلك ما إذا كان الأمر يقتضي توجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم⁽⁴⁾. معنى ذلك، أن سلطة المجلس في الإحالة إلى المحكمة لا تتضمن قيام المجلس سلفاً بتحديد الطبيعة القانونية للانتهاك ولا تحديد الطرف المسؤول عن ارتكاب هذا الانتهاك⁽⁵⁾.

وخلافاً لذلك، يرى البعض الآخر أن الإحالة تنصرف إلى الموضوع، وهذا الموضوع محدد باختصاص مجلس الأمن Security Council وفقاً للفصل السابع من الميثاق ضمن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثمة فالمجلس بالاستناد إلى هذا الفصل أن يحيل

⁽¹⁾ محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن و القانون، العدد الأول، كلية الشرطة، دبي، يناير 2005، ص252.

⁽²⁾ Du Conseil de securte dans la procedure devant la cour penale internationale. Memoire de DEA en droit international et organisations intrnationale. Univesite de Paris 1. annee universitaire 1999,2000 P21.

⁽³⁾ Relation entere le cour penale intrnationale et l organization dea nations. Ciaffri Editor Milano. 2003. P116

⁽⁴⁾ براء بمنذر كمال عبد اللطيف، "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، دار الحامد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 137،

⁽⁵⁾ بن عامر تونسي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن"، ندوة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الواقع الطموح و آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس المنعقدة في 10-11 يناير 2007، غير منشورة، ليبيا، ص7..

قضية معينة، نجم عنها جرائم تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مطالباً بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة عن طريق توجيه الاتهام بواسطة المدعي العام⁽¹⁾.

وبمحاكاة الواقع، نجد أن مجلس الأمن Security Council استخدم سلطته في الإحالة استناداً للمادة (13) من النظام الأساسي دون توجيه الاتهام لأشخاص معينين، ففي قضية دارفور، اكتفى المجلس في قراره بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court دون تحديد الأشخاص المتهمين⁽²⁾، تاركاً هذه المهمة للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، وما يمكن أن تكشف عنه التحقيقات، وعلى نفس النهج سار بخصوص الحالة الليبية⁽³⁾، وإن كان قرار الإحالة هنا قد تضمن أسماء بعض كبار المسؤولين واولادهم، فإن ذلك يتعلق بتدابير أخرى كحظر السفر وتجميد الأصول، مما من شأنه أن يؤكد ويدعم الرأي الأخير بخصوص هذه المسألة.

كما تباينت المواقف والآراء الفقهية بشأن مسألة منح مجلس الأمن Security Council هذه الصلاحية أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، بين مؤيد ورافض لها، ولكل منهما حجته وأسائده، ونعرض هذه الآراء فيما يأتي:

يرى أصحاب الاتجاه المؤيد، ومنهم (Ornella Porchia. Les و Elodie Duiac, Lerole) أن صلاحية الإحالة من المجلس إلى المحكمة بموجب نظام روما بمثابة ركيزة إيجابية في علاقة المجلس بالمحكمة، وما هي إلا تطبيق للصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، باعتباره نائباً عن الجماعة الدولية في القيام بتبعات حفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾، ومنحه نظام المحكمة هذه الصلاحية لاعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في هذا المجال⁽⁵⁾، كما أن منح مجلس الأمن Security Council هذه السلطة يُعني عن لجوئه إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا إضافة لذلك، فإن هذه الصلاحية تعمل على الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية

⁽¹⁾ أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص 148-149.

⁽²⁾ الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2002 بشأن الوضع القائم في دارفور.

⁽³⁾ الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 بشأن الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية.

⁽⁴⁾ المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁽⁵⁾ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 197.

مما يدخل في اختصاص المحكمة من دولة ليست طرفاً في نظام روما ولا تقبل باختصاص المحكمة⁽¹⁾.

وفي المقابل، يرى جانب من الفقه الرافض لتحويل مجلس الأمن Security Council سلطة الإحالة، وأغلبهم فقهاء الدول النامية، أن من شأن هذه الصلاحية أن تؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها، ومن ثمة يعيقها على أداء دورها المنوط بها في تحقيق العدالة الدولية وينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها، ذلك لأنه لا يمكن لهيئة سياسية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية⁽²⁾. مما جعل البعض ينعنون هذه السلطة بالإدعاء السياسي⁽³⁾.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن Security Council لا تجد لها مبراراً قانونياً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter وخاصة الفصل السابع منه، وحسب هذا الرأي، فإن نص المادة (40) من الميثاق لا يخول لمجلس الأمن Security Council هذه الصلاحية، إذ تنص هذه المادة على أنه: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن Security Council، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم، أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن Security Council أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". يخول هذا النص لمجلس الأمن Security Council سلطة اتخاذ "تدابير مؤقتة" قبل اللجوء إلى التدابير الواردة في المادة (39) من الميثاق⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ جمعة سعيد سرير، "أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن"، ندوة (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- الطموح -الواقع و آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 10-11 يناير 2007 غير منشورة ليبيا، ص17.

⁽²⁾ سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 123.

⁽³⁾ حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي، المحكمة الجنائية الدولية للموادمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص16.

⁽⁴⁾ علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2007، ص259-260.

ثانياً / إجراءات الإحالة

تصدر الإحالة من مجلس الأمن Security Council بموجب قرار وليس في شكل توصية، وتتم هذه الإحالة وفقاً للإجراءات المعمولة بها عند صدور قرارات المجلس، لكن السؤال المطروح: هل يعتبر قرار الإحالة من المسائل الإجرائية أم الموضوعية ؟

بالرجوع للقواعد العامة الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة The United Nations Charter المتعلقة بإجراءات التصويت، وتحديدًا المادة (27) التي نصت على أنه:

- 1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن Security Council صوت واحد.
- 2- تصدر قرارات مجلس الأمن في Security Council المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- 3- تصدر قرارات مجلس الأمن Security Council في المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أن يمتنع فيما يخص القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس و(الفقرة 3 من المادة 52) من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

وفقاً لهذه المادة، فإن الميثاق يميز بين نوعين من قرارات مجلس الأمن Security Council، فإذا كانت كل دولة عضو في المجلس تملك صوتاً واحداً، فإن ذلك لا يعني المساواة التامة بين أصوات الأعضاء، وإنما تختلف قيمتها بحسب ما إذا كان محل القرار مسألة إجرائية أو مسألة موضوعية، إذ تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة من أعضائه، أيًا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، وسواء أكانت تضم الأعضاء الدائمين جميعاً أم لا، بينما تصدر قرارات مجلس الأمن Security Council في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينهم بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين، ومن هنا ظهرت فكرة -حق الاعتراض- "Véto" إذ يكفي في المسائل الموضوعية اعتراض عضو واحد من الدول الدائمة العضوية لمنع صدور القرار، أما في المسائل الإجرائية فإن حق الاعتراض لا يحول دون صدور قرار مجلس الأمن Security Council، غير أن التمييز بين هاتين المسألتين، يعود للسلطة

التقديرية لمجلس الأمن Security Council ، خاصةً وأن الميثاق لم يضع معياراً واضحاً للتمييز بينهما⁽¹⁾.

إن الممارسة العملية للمجلس تؤكد أن قرار الإحالة يعتبر من المسائل الموضوعية وليست الإجرائية، وقد تبين وإتضح ذلك من خلال القرار 1593 بشأن قضية دارفور والقرار 1970 المتعلق بالحالة الليبية.

السؤال الذي يطرح في هذا السياق: هل يمكن لإحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس أن تشارك في التصويت على قرار إحالة يتعلق بها؟

بقراءة متأنية (للفقرة 3 المادة 27) من الميثاق السالفة الذكر، تحدثت على أن القرارات المتخذة تطبيقاً للفصل السادس، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت، ما يمكن استنتاجه من هذا النص بمفهوم المخالفة، أن القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع - والتي من بينها قرار الإحالة - يجوز اشتراك عضو المجلس في التصويت حتى لو كانت الحالة موضوع الإحالة تتعلق به، وتأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن الدول الخمس الدائمة العضوية تستطيع إجهاض أي مشروع قرار بإحالة حالة متعلقة بأي منها، من خلال اللجوء إلى حق الاعتراض⁽²⁾.

والجدير بالذكر على الصعيد الإجرائي، أن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court يجب أن تكون خطية عند تسليمها إلى المدعي العام، وفقاً للقاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، كما جاءت (الفقرة 1 من المادة 17) من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court والأمم المتحدة The United Nations والتي تنص صراحة على أنه عندما يقرر مجلس الأمن Security Council، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court عملاً

⁽¹⁾ حسام أحمد هندأوي، مرجع سابق، ص 99-100.

⁽²⁾ أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 197.

(بالفقرة ب من المادة 13) من النظام الأساسي حالة ارتكبت فيها، على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة The United Nations يحيل على الفور قرار مجلس الأمن Security Council إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس.

الفرع الثاني

شكل الإحالة ونطاقها

تم إقرار حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتميز سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن عن سلطة الدول الأطراف في الإحالة وعن حق المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، إذ أن مجلس الأمن وحده يملك الإحالة، ولو كانت الحالة موضوع الإحالة تتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي.

و أوجبت المادة (16) من النظام الأساسي أن يكون الطلب في شكل قرار صادر من المجلس بموجب الفصل السابع.

أولاً/ شكل الإحالة

اختص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court مجلس الأمن دون فروع الأمم المتحدة The United Nations الأخرى وأناط به سلطة إحالة أية حالة للمدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، ويعني ذلك أن هذا الحق يعد حقاً استثنائياً وانفرادياً لمجلس الأمن Security Council وحده دون غيره من الهيئات الدولية، سواء أكانت فروعاً في الأمم المتحدة The United Nations أو في أية منظمة أخرى⁽¹⁾.

وتتم الإحالة وفقاً للإجراءات المعمول بها عند صدور قرارات المجلس، والتي ورد النص عليها في المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، ولما كانت

(1) محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 90-91.

الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court تتدرج ضمن المسائل الموضوعية، لذا فإن قرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين، ويصدر القرار على هذا النحو، يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة The United Nations، والذي يقوم بدوره باخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل في مجلس الأمن Security Council قد درج على إنشاء لجنة تحقيق دولية، تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يتحصل عليها المجلس، والتي تقيد وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتندر بوقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي، وقد سار مجلس الأمن Security Council على هذا النهج عند إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، واستمر على ذات النهج عند استعمال سلطته في الإحالة المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة International Criminal Court، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور⁽²⁾، وهكذا يسوغ القول بأن خطة مجلس الأمن Security Council تجري على مرحلتين: أولاً؛ تكوين لجنة تحقيق دولية. وثانياً؛ الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court إذا استبان للمجلس من تقرير اللجنة وقوع انتهاكات للقوانين آنفة الذكر⁽³⁾.

ويتضح أن خطة مجلس الأمن Security Council في تكوين لجنة تحقيق دولية عن انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان لا تستند إلى نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، حيث لم يرد بهذه المواد ذكر لهذه اللجنة وإنما يمكن أن تتدرج ضمن التدابير التي يملكها مجلس الأمن Security Council لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتستند بالتالي - على حد قوله - إلى المادة (41) التي تخول لمجلس الأمن Security Council أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات

(1) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 1155-1156.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1564 [www.un.org / ar / sc / documents / resolutions resolutions](http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/resolutions)

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1593 [www.un.org / ar / sc / documents / resolutions resolutions](http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/resolutions)

المسلحة لتنفيذ قراراته، والمادة (49) الخاصة بتضافر أعضاء الأمم المتحدة The United Nations Security Council على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن Security Council.

ونعتقد أن قيام مجلس الأمن Security Council بتشكيل لجنة تحقيق دولية قبل استعمال سلطته في الإحالة، إنما يستند إلى المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، والتي تخول لمجلس الأمن Security Council أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

و استناداً إلى نص هذه المادة وإلى النصوص الأخرى الواردة في النظام الداخلي المؤقت له، قام مجلس الأمن Security Council بإنشاء العديد من اللجان اللازمة لمساعدته في أداء وظائفه⁽¹⁾.

وهذه اللجان قد تكون دائمة، وقد تكون مؤقتة لأداء مهام خاصة بحيث ينتهي دورها بانتهاء الغرض من إنشائها، ومن أمثلة هذا النوع الثاني من اللجان، نذكر لجنة الأمم المتحدة لأندونيسيا التي أنشأها المجلس بموجب القرار رقم 67 لسنة 1949م بتاريخ 1949/1/28م، لتسوية النزاع الهولندي الأندونيسي، وقد انتهى وجود هذه اللجنة بصدور قرار مجلس الأمن Security Council في الثالث من أبريل سنة 1951م، ويمكن إدراج لجان التحقيق الدولية التي ينشئها المجلس قبل استعمال سلطته في الإحالة ضمن هذه اللجان المؤقتة.

ثانياً/ نطاق الإحالة

تفصيل ذلك هو أن إحالة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من مجلس الأمن الدولي Security Council للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، يقيد اختصاص المحكمة، أي أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي من حيث نوع الجريمة ، ونطاقها الزماني والمكاني.

(1) المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

1- نطاق سلطة الإحالة من حيث الجرائم

لا تقتصر الإحالة المقررة لمجلس الأمن Security Council على حالة ارتكاب جريمة العدوان، وإنما تشمل الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، والتي يكون للمحكمة الجنائية اختصاص النظر فيها، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

من ناحية أخرى ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحداً أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما، وبناءً على ذلك لا يجوز لمجلس الأمن Security Council أن يحيل - على سبيل المثال - حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو غسل الأموال أو الاتجار في النساء والأطفال أو الاتجار في السلاح أو مخالفة الحظر الدولي المفروض بواسطة مجلس الأمن Security Council على توريد السلاح إلى بلد معين، فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم، إلا أنها لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، ولا يجوز بالتالي أن تكون موضوعاً للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن Security Council إلى المدعي العام للمحكمة، ومع ذلك ليس ثمة ما يحول دون قيام المجلس في هذه الحالة بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽¹⁾.

2- نطاق سلطة الإحالة من حيث الزمان

وفقاً للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، لا تختص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد دخل حيز النفاذ اعتباراً من أول يوليو سنة 2002م⁽²⁾، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب في وقت لاحق على هذا التاريخ، وهذا الحكم خاص بالدول التي قامت بالتصديق على النظام الأساسي قبل بدء نفاذه، فإذا أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن

⁽¹⁾ محمد هاشم ماقورا، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، بحث منشور على موقع وزارة العدل الليبية على شبكة الانترنت، في العنوان التالي: (www.aladel.gov.ly).

⁽²⁾ المادة 126 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد قبلت باختصاص المحكمة في تاريخ سابق على انضمامها.

وبناءً على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بنظر الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ، وكما أن المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court يحق لها أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصاتها خاصة من حيث الموضوع والزمان والأشخاص، ولو كان مجلس الأمن Security Council هو جهة الإحالة.

وعليه إذا أحال مجلس الأمن Security Council إلى المدعي العام حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحرب ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي في 1 / 7 / 2002م، فإن المحكمة لها الحق في عدم قبول الدعوى لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها الزمني، ولكن ليس ثمة ما يمنع المجلس - إذا رأى ملاءمة ذلك - إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة⁽¹⁾.

وعلى النقيض من ذلك، يجوز أن يسند الاختصاص إلى المحكمة بنظر الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظام روما، بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن Security Council عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار أيضاً من مجلس الأمن Security Council مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا⁽²⁾.

وباستقراء التطبيق العملي، نجد أن قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005م بشأن دارفور قد قرر صراحة - في الفقرة الأولى منه - إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليو 2002م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court. ويعني ذلك أن مجلس الأمن Security Council قد قصر الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، الواقع في الأول من يوليو سنة 2002م.

3- نطاق سلطة الإحالة من حيث المكان

⁽¹⁾ محمد هاشم ماقورا، مرجع سابق.

⁽²⁾ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 330.

يكاد يجمع الفقه⁽¹⁾، على أن مجلس الأمن Security Council يتمتع بسلطة الإحالة،
أياً كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة فيها، أي سواء أكانت الجريمة قد ارتكبت في
إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من أحد مواطني هذه الدولة أو كانت قد
ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفاً، ففي هذه الحالة يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية
الدولية International Criminal Court إلى أقاليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي،
وبغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة وقد تأكد ذلك من خلال التطبيق
العملي، حيث قام مجلس الأمن الدولي Security Council بإحالة قضية دارفور إلى المدعي
العام للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، على الرغم من أن السودان
ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court⁽²⁾.
ويمكن تبرير ذلك بأن سلطة مجلس الأمن Security Council في الإحالة تستند إلى
الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، ومن ثم يكفي أن
تكون الدولة عضواً في هذه المنظمة العالمية، وإذا كان من الجائز لمجلس الأمن Security
Council أن ينشئ محكمة جنائية خاصة للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد
الإنسانية التي ترتكب في أية دولة عضو في الأمم المتحدة The United Nations، فلا يكون
مقبولاً حرمانه من سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة International
Criminal Court عن ذات الجرائم، إذ يقود هذا الحرمان إلى قيام مجلس الأمن Security
Council بإنشاء محكمة جنائية خاصة، الأمر الذي يؤثر في النهاية على المحكمة الجنائية
الدولية الدائمة International Criminal Court، ويختلف نطاق السلطة المخولة لمجلس
الأمن Security Council في هذا الشأن عن السلطة المخولة للدول الأطراف في النظام
الأساسي للمحكمة، والتي تقتصر على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف، وهكذا عند إحالة
مجلس الأمن Security Council لقضية أو حالة معينة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية
الدولية، International Criminal Court متصرفاً وفقاً للفصل السابع، فإن المحكمة لا تتقيد
بالشروط المذكورة في المادة (12) من نظامها الأساسي وهي: ارتكاب الجريمة على إقليم دولة
طرف أو بواسطة أحد مواطنيها ويمكن استخلاص هذا الحكم - بمفهوم المخالفة - من المادة

⁽¹⁾ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 165.

⁽²⁾ قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2002.

12فقرة ب) من النظام الأساسي للمحكمة والذي ينص على أنه: في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (ج). فهذا النص يحدد الاختصاص المكاني للمحكمة، مقررًا اقتصار ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو على الأقل قبلت ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وذلك إذا كانت الإحالة إلى المحكمة من قبل دولة طرف أو كان المدعي العام قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه، وبعبارة أخرى فإن اختصاص المحكمة في هاتين الحالتين يتوقف على ارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو في إقليم دولة تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها في شأن الجريمة قيد البحث، وقد سكت النص عن بيان الحكم في حالة الإحالة من مجلس الأمن Security Council وفقاً للمادة (13 فقرة ب)، الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة أن تمارس المحكمة اختصاصها في هذا الفرض، سواء أكانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو من أحد مواطنيها أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة غير طرف.

ويثور التساؤل عما إذا كان مجلس الأمن Security Council يملك هذه السلطة كذلك حيال الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة The United Nations، فإذا فرضنا أن دولة غير عضو في الأمم المتحدة The United Nations ارتكبت على أراضيها إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ماذا سيكون الحكم القانوني في هذه الحالة، وهل يملك مجلس الأمن Security Council سلطة الإحالة في هذا الفرض؟

وإذا فرضنا أن إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة The United Nations قد انسحبت من هذه المنظمة العالمية، هل يبقى مجلس الأمن Security Council متمتعاً بسلطة الإحالة حيال الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة؟

ولو افترضنا أن الأمم المتحدة The United Nations قامت بفصل إحدى الدول الأعضاء⁽¹⁾، فهل يحول هذا الفصل دون تمتع مجلس الأمن Security Council سلطة الإحالة عن الجرائم المرتكبة على إقليمها؟

(1) المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة.

نعتمد أن الإجابة على هذه التساؤلات هي بالإيجاب والسند القانوني في ذلك أن المادة (2 فقرة 6) من الميثاق تنص على أن: "تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"، ويستفاد من هذا النص أن الأثر الملزم للميثاق لا يقتصر على الدول الأعضاء، وإنما يمتد في حدود معينة إلى الدول غير الأعضاء، وبحيث تلتزم هذه الدول بمبادئ الميثاق بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدولي. والحقيقة أن هذا الحكم يخالف القواعد التقليدية في القانون الدولي، ويمثل بالتالي تجديداً في هذه القواعد، بيان ذلك أن القاعدة العامة في القانون الدولي هي نسبية أثر المعاهدات، الأمر الذي يتسق مع القاعدة العامة في القانون الوطني، أي نسبية أثر العقد ويعني ذلك أن الدول لا تلتزم بغير رضائها، وأن المعاهدات الدولية لا يمتد أثرها إلى غير الأطراف فيها ولكن ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter يشذ عن هذه القاعدة، حيث أوجب على الدول غير الأعضاء أن يكون سلوكها متفقاً مع مبادئ الأمم المتحدة The United Nations، متى كان احترام هذه المبادئ ضرورياً للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ونعتقد أن التعليل الصحيح للحكم السابق يكمن في ضرورات العيش المشترك في ظل مجتمع دولي واحد، إذ لن يتسنّ للأمم المتحدة The United Nations أن تحقق مقصدها الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، ما لم تنقيد كل الدول بضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ولما كانت سلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن Security Council تستند إلى الفصل السابع من الميثاق، وتندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لذا نرى أن مجلس الأمن Security Council يملك هذه السلطة كذلك حيال الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة United Nations .

ولعل هذا الرأي يتأكد في ضوء التطبيق العملي لعمل أجهزة الأمم المتحدة The United Nations، بيان ذلك أنه قد استند إلى نص المادة (2 فقرة 6) أمام مجلس الأمن Security Council في أكثر من مناسبة، أولها المسألة المعروفة باسم المسألة الأسبانية، حيث طلب مندوب بولندا في خطاب موجه إلى مجلس الأمن Security Council، بتاريخ التاسع من أبريل سنة 1946م، بحث الموقف في إسبانيا - ولم تكن قد انضمت إلى الأمم المتحدة -

(1) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، ب ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص192-193.

The United Nations بدعوى أن تصرفات نظام فرانكو تهدد الأمن والسلم الدوليين، وطالما أن مجلس الأمن Security Council يستطيع مناقشة الموضوع واتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على السلم، فإن من حقه أن يحيل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court إذا وجد فيها ما يوحي بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني

شروط الإحالة و آثارها

عندما يحيل مجلس الأمن Security Council قضية أو حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ، إنما يتصرف طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter ، كما أن القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي Security Council بإحالة قضية أو حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة (41) للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، أي التدابير التي لا تشمل على استخدام القوة العسكرية، إلا أن هذه الإحالة ليست مطلقة إنما يستوجب الأمر شروط معينة كي يكون قرار الإحالة صحيحاً كما ان لها آثاراً قانونية على أجهزة المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court .

الفرع الأول

شروط الإحالة

إن ممارسة سلطة الإحالة من قبل المجلس ليست مطلقة، لقد نصت أحكام نظام روما الأساسي على الإحالة من مجلس الأمن الدولي Security Council إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ، تقتضي توافر مجموعة من الشروط حتى يكون قرار الإحالة صحيحاً، وتتمثل هذه الشروط في الآتية:

أولاً / الشروط الموضوعية

وردت هذه الشروط ضمن المادة (13 فقرة ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court وهي كما يأتي:-

1- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن Security Council

تتكون منظمة الأمم المتحدة The United Nations من عدة أجهزة لكل منها اختصاص محدد، من بينها مجلس الأمن Security Council الذي يعتبر المسؤول الأول عن صيانة الأمن والسلم الدوليين ويختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة The United Nations السياسية عن طريق تسوية المنازعات سلمياً واتخاذ التدابير السلمية أو الردعية اللازمة لصيانة السلم والمحافظة عليه⁽¹⁾.

من هذا المنطلق منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court مجلس الأمن Security Council حق إحالة أية حالة يراها تشكل جريمة من الجرائم الدولية، بما خوله ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter من سلطة على جميع أعضاء الهيئة الأممية، تتمثل في تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن Security Council وتنفيذها⁽²⁾.

ولذلك تعد الإحالة من مجلس الأمن الدولي Security Council آلية إضافية لتفعيل وتوسيع مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ليشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة The United Nations سواء أكانت دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أم لا، إذا ما ارتكبت على أقاليمها أو بمعرفة رعاياها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بخلاف الإحالة من الدول، أو تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعي العام التي تقتصر على الجرائم التي تقع على أقاليم الدول الأطراف أو تلك التي تقبل باختصاص المحكمة أو بمعرفة رعاياهما، وهو ما جعل البعض يصف الإحالة من مجلس الأمن Security

⁽¹⁾ بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص 239.

⁽²⁾ المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

Council تمنح للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court اختصاصاً عاماً وتلقائياً⁽¹⁾.

ولكن رغم هذه الأهمية للإحالة من مجلس الأمن الدولي Security Council كآلية إضافية لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، فإنه لا يكفي صدورها من مجلس الأمن Security Council بل الأمر يتطلب بالإضافة إلى ذلك أن تكون الحالة مهددة للسلم والأمن الدوليين.

2- أن ترتبط الحالة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

حتى تكون الإحالة صحيحة ينبغي على مجلس الأمن Security Council أن يكون مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter الذي يشمل المواد من (39 إلى 51)، وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، يفهم منه أنه إذا استندت الإحالة إلى الفصل السادس مثلاً تكون غير صحيحة.

وفي الحقيقة إن سلطة مجلس الأمن Security Council في حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه موجودة ضمن نصوص الميثاق وطبقاً للفصل السابع منذ نشأة الأمم المتحدة The United Nation، وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يمنح للمجلس اختصاصاً جديداً⁽²⁾، والشيء الذي تغير هو التماس الحفاظ على السلم والأمن الدولي عن طريق العدالة الجنائية الدولية بدل مجلس الأمن Security Council متى أراد هو ذلك، ومن هنا نلاحظ الانتقال التدريجي من حل المنازعات الدولية بواسطة أجهزة سياسية إلى حلها بواسطة هيئات قضائية، وإن كان اتخاذ قرار الإحالة من عدمه من طرف مجلس الأمن Security Council لا يوجد ما يمنع من خضوعه للإعتبارات السياسية ما دام الأمر يخضع لتقدير مجلس الأمن Security Council ذاته، ولا أدل على ذلك الطريقة الانتقائية التي يتعامل بها مجلس الأمن Security Council حيال ما يجري في العالم من أحداث، حيث كُيفّ الوضع

(1) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 116.

(2) بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 240.

في دارفور بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، و إحالته إلى المحكمة ، بينما لم يفعل ذلك بشأن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين⁽¹⁾.

3- أن تكون الحالة التي ترتكب فيها جريمة أو أكثر من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة

إن الإحالة من قبل مجلس الأمن Security Council أثارت تبايناً في الآراء لدى فقهاء القانون الدولي، سببه التعارض الظاهري بين نص المادة (5) من النظام الأساسي من جهة، والمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter من جهة ثانية.

فالمادة (5) تنص على أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان، وإن كانت الفقرة الثانية من هذه المادة وضعت حكماً خاصاً علقته بموجبه اختصاص المحكمة بجريمة العدوان إلى غاية وضع تعريف لها، في حين تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter - أولى مواد الفصل السابع - على أنه: "إذا ما وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان، لمجلس الأمن Security Council أن يقرر ما يتخذه من التدابير"، ومن ذلك إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court .

لقد استند البعض لمضمون المادة (39) للقول بأن الإحالة من مجلس الأمن الدولي Security Council من شأنها توسيع وتفعيل الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، ذلك أنه وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان معلق إلى غاية صدور قرار من طرف جمعية الدول الأطراف، فإن المجلس له السلطة في إحالة أية حالة فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، حتى ولو كانت تشتمل على جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court .

(1) طاهر الدين عماري، "حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2010، ص356.

في حين رأى البعض الآخر ضرورة التقيد بنص المادة (5) حتى لو تعلق الأمر بالإحالة من طرف مجلس الأمن Security Council، وبناءً عليه تكون الإحالة غير صحيحة إذا كانت غير متعلقة بأياً من الجرائم الثلاث الأولى المذكورة أعلاه والتي تمارس المحكمة اختصاصها بشأنها في الوقت الحالي، ومثال ذلك لو تعلقت الإحالة بجريمة العدوان فقط قبل تعريفها فإن المحكمة سوف تكون غير مختصة بنظرها⁽¹⁾.

ولئن كان من الناحية العملية تبني هذا الرأي أو ذلك ليس على نفس القدر من الأهمية بالنسبة للجانب النظري وما يترتب على ذلك من نتائج، ذلك أنه من النادر أن ترتكب جريمة العدوان بمعزل عن الجرائم الأخرى، حتى نضطر إلى مناقشة هل إحالة الحالة من مجلس الأمن Security Council مقبولة أم لا؟، ومع ذلك نلاحظ أن الرأي الأول هو الأولى بالإتباع لأن المادة (5 فقرة 2) ذاتها أشارت إلى أن الاستثناء الذي ورد فيها يجب أن يكون متنسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، ومنها المادة (39).

وإذا ما توافرت الشروط الموضوعية السابقة وأراد مجلس الأمن Security Council أن يستعمل سلطته في إحالة الحالة، فإن ذلك يكون بإتباع إجراءات معينة.

ثانياً / الشروط الإجرائية

لم تنص المادة (13 فقرة ب) على اتباع خطوات محددة لإحالة الحالة من مجلس الأمن الدولي Security Council للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، أو إفراغ التصرف في شكل معين، ولكن يمكن أن نستشف من القول بضرورة صدور الإحالة من مجلس الأمن Security Council بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، فإن ذلك يعني أن: الإحالة تتم وفقاً للإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter وإلا أُعْتَبِرَ التصرف غير مشروع، من

(1) ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2005، ص21.

ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter التي تقضي بأن:

- 1- "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتاً واحداً.
- 2- تصدر قرارات مجلس الأمن Security Council في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- 3- تصدر قرارات مجلس الأمن Security Council في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة....".

ومن خلال هذا النص، يتضح أن تصرف مجلس الأمن Security Council سواءً في المسائل الإجرائية أو المسائل الموضوعية، يجب أن يُفرغ في شكل قرار وليس توصية أو إعلان أو لائحة، وإن كان جانب كبير من الفقه لا يعير اهتماماً للشكل الذي يصدر فيه التصرف، وإنما العبرة بمدى قدرة ذلك التصرف على إنتاج آثاراً قانونية ملزمة⁽¹⁾.

والملفت للانتباه أن طريقة التصويت على القرارات في مجلس الأمن Security Council تختلف حسبما إذا كانت المسألة محل التصويت من المسائل الإجرائية أو من المسائل الموضوعية، وذلك من حيث طبيعة أعضاء مجلس الأمن Security Council المصوتين على القرار، الأمر الذي يطرح التساؤل حول تكييف أحكام الفصل السابع، هل هي من المسائل الإجرائية أم من المسائل الموضوعية، حتى نعتمد هذه الطريقة أو تلك أثناء التصويت على قرار الإحالة؟.

جاء في تصريح مشترك للدول الكبرى أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter في سان فرانسيسكو عام 1945م، أن المسائل المنصوص عليها في المواد من (28 إلى 32) من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية مثل مسائل التمثيل وعقد الاجتماعات وإنشاء الفروع⁽²⁾، الأمر الذي يفهم منه أن مواد الفصل السابع من المسائل الموضوعية.

(1) عمر إسماعيل سعد الله، "قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1993، ص 962-964.

(2) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 23.

لذلك، ولكون قرار الإحالة يتعلق بأحكام الفصل السابع، وهي من المسائل الموضوعية كما ذكرنا سلفاً، فإنه يجب في هذه الحالة أن يصدر القرار بأغلبية تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن Security Council (1).

هذه مجمل الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لصدور قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي Security Council بطريقة شرعية.

الفرع الثاني

آثار الإحالة

بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة The United Nations المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن Security Council تكون الدعوى قد ولجت أروقة القضاء الدولي International Jurisdiction، لكن هل يعني ذلك أن قرار الإحالة سيكون ملزماً للمدعي العام لفتح تحقيق من عدمه؟ وهل تعني الإحالة سلب القضاء الوطني ولايته القضائية للنظر في الحالة موضوع الإحالة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل؟

أولاً / أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق

سبق الحديث على أن إحالة مجلس الأمن Security Council تعد بمثابة إدعاء غير مباشر⁽²⁾، في مواجهة مقترفي الجرائم الدولية، وأن هذه الإحالة لا تتضمن اتهام أشخاص محددين بالذات حيث يقتصر دور المجلس على لفت انتباه المحكمة إلى خطورة وضع ما أو حالة ما في دولة من الدول من خلال قرار يصدر عنه ويترك للمحكمة مباشرة التحقيقات والمحاكمة وفلسفة ذلك تعود إلى أن الشروع بالمحاكمة والاستمرار بها أو عدم الاستمرار هو مسألة قانونية فنية يحكمها نظام روما.

(1) ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 23.

(2) علي قلعة جي، المرجع السابق، ص 147.

إن إحالة حالة من قبل مجلس الأمن Security Council لا تختلف عن مثلتها المحالة بواسطة الدول الأطراف في النظام الأساسي كونها لا تمثل التزاماً على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه.

وبعبارة أخرى، فإن الإحالة من مجلس الأمن Security Council لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق، بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذ اقتنع بأن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية⁽¹⁾.

فالمدعي العام بعد تلقيه المعلومات الخاصة بالحالة الواردة في قرار الإحالة، سواء أكانت هذه المعلومات شهادات شخصية، أو بيانات أو تقارير، يقوم بتقييمها ويتأكد من جديتها وله في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1- البحث - في المعلومات المتاحة أمامه- عن الأساس المعقول للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- الوصول إلى قناعته - عبر الأدلة والمعلومات المحصلة- فيما إذا كانت الجريمة التي هي محل التحقيق حدثت على أرض الواقع أم لا؟

3- ما إذا كانت الدعوى مقبولة وفقاً للمادة (17) من النظام الأساسي أم لا؟

4- لا بد أن تتوفر أسباب قوية تبرر تقرير المدعي العام، لإتخاذ إجراءات التحقيق خدمة لمصالح العدالة، ومصالح المجني عليهم بالتوازي مع خطورة الجريمة⁽²⁾.

وعلى ضوء ما تقدم، يؤسس المدعي العام قناعته وقراره في فتح التحقيق من عدمه، وإذا قرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لوضع أحيل إليه من مجلس الأمن Security Council،

(1) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 205.

(2) المادة 53 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإن لهذا الأخير أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام والطلب منه إعادة النظر في قراره⁽¹⁾.

وبالرجوع للممارسة العملية، ومع قضية دارفور باعتبارها أول إحالة من مجلس الأمن Security Council إلى المحكمة بموجب القرار 1593، قرر المدعي العام للمحكمة بعد تلقيه محفوظات لجنة التحقيق الدولية، واستجواب أكثر من خمسين خبيراً مستقلاً فتح تحقيق رسمي لإقتناعه أن المتطلبات القانونية التي ينبغي توافرها لهذا الغرض قد استوفيت.

إن ما يمكن قوله في هذا الإطار هو أن انتهاء المدعي العام للمحكمة إلى عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق لا يعني التشكيك في وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين التي قررها مجلس الأمن Security Council، وعليه لا ينبغي أن يفسر قرار المدعي برفض الإحالة على أنه يمثل سبباً من أسباب هذا التشكيك، حيث أن مجلس الأمن Security Council يعد جهازاً سياسياً يمارس دوره بهذه الصفة، في حين أن المحكمة جهاز قضائي تنتظر في الدعاوى المعروضة عليها بهذه الصفة، ومن ثمة، فإن رفض المحكمة لقرار الإحالة ليس من شأنه أن يحول دون قيام المجلس باتخاذ تدابير أخرى، بإعتباره المسؤول الرئيسي عن صون السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ثانياً / أثر الإحالة من مجلس الأمن على الاختصاص التكميلي للمحكمة

يقوم نظام روما الأساسي على مبدأ التكامل، حيث تنص ديباجة النظام الأساسي وكذلك المادة (1) منه على أن المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، و يقصد به: "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court هذا

⁽¹⁾ المادة 53 فقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 44-45.

النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لإنهيار بنيانه الإداري، أو عدم الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة⁽¹⁾.

ومن ثم، فإن السؤال المطروح في هذا الصدد هل تعد الإحالة من مجلس الأمن Security Council إقراراً بعدم قدرة ورغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه الأصيل بالنظر في هذه الجرائم محل الإحالة؟ أم أن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق حتى في حالة الإحالة الواردة من مجلس الأمن Security Council؟

لا بد من القول أولاً أن نظام روما لم يعالج هذا الأمر بشكل واضح، ولأجل ذلك فقد انقسم الفقه حول هذه المسألة، بين من يرى أن الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي ومن يرى عكس ذلك.

يرى بعض الفقه، أن الإحالة من مجلس الأمن Security Council إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court من شأنها أن تؤثر سلباً على تطبيق مبدأ التكامل، ذلك أنها ستؤدي إلى سلب اختصاص المحاكم الوطنية التي لها الأولوية بالنظر في هذه الحالة.

وفقاً للمادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة The United Nations Charter التي تقضي بوجوب تنفيذ قرار مجلس الأمن Security Council ، والمادة (103) منه التي تمنح الأولوية للالتزامات الناشئة عن الميثاق على ما سواها من الالتزامات الأخرى، فإن قرار الإحالة سوف تكون له الأولوية على أحكام النظام الأساسي.

وبموجب المادة (18 فقرة 1) من النظام الأساسي، فإن المدعي العام للمحكمة يقوم باخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، عندما تكون هذه الإحالة من قبل دولة طرف، أو عندما يقوم المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه.

(1) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 ، ص 28.

بمعنى أن هذا الاخطار يتم اعماله فقط عندما تكون الإحالة من الدول أو عند مبادرة المدعي العام بفتح تحقيق، دون أن يشمل الإحالة من مجلس الأمن.

ويمكن أن نستنتج أن هذا الاستثناء الذي يرد على اخطار الدول من شأنه أن يحول دون طلب هذه الأخيرة وقف التحقيق ومباشرة الإجراءات القضائية الوطنية وفقاً لمبدأ التكامل⁽¹⁾.

المبحث الثاني

سلطة مجلس الأمن

في التعليق والتحقيق والملاحقة

تتجلى مظاهر سلطات مجلس الأمن Security Council في عمل المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court من خلال علاقة التعاون القائمة بينهما، في تمتعه بسلطة الإحالة باعتبارها الشق الإيجابي لهذه العلاقة بحيث يستطيع مجلس الأمن Security Council لفت انتباه نظر المحكمة إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وتم منح مجلس الأمن Security Council هذه السلطة نتيجة لحاجة المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court إلى آلية فريدة من نوعها، تتكفل بتفعيل نشاطها وتحقيق أهدافها، فضلاً عن استثناء هذه الآلية بوضع مغاير لما هو عليه الحال بالنسبة للآليات الأخرى التي اعتمدها نظام روما الأساسي، إقراراً له بنظام شبه خاص، بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها هذا الجهاز وفقاً لميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter .

وبالإضافة إلى ذلك فقد حضي مجلس الأمن Security Council في إطار تلك العلاقة بسلطة التعليق "الإرجاء" التي مفادها تمكين المجلس شل نشاط المحكمة لفترة زمنية مؤقتة قابلة للتجديد كلما اقتضى ذلك ضرورة تحقيقه السلم والأمن الدوليين، وما تجدر إليه

(1) عصام بارة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2008، الجزائر، ص 71.
أنظرو أيضاً:

- Dulac Elodie : « Le rôle du Conseil de sécurité dans la procédure devant la Cour pénale internationale », mémoire de DEA en Droit international et organisations internationales, Université de Paris 1, 2000, p.48

الإشارة في هذا السياق أن مجلس الأمن Security Council يمارس دور سلبي عند اعماله لهذه السلطة، الأمر الذي أثار حفيظة الدول المعارضة على منحه إياها أثناء مفاوضات مؤتمر روما، كما أن هذه السلطة حسب وجهة نظرهم تتسم بالخطورة وليس لها القدرة على ترقية نشاط المحكمة، وعلى خلاف الرأي المتقدم ذكره يرى البعض أن تمتع مجلس الأمن Security Council بها قد يسهم بشكل فاعل في تعزيز إجراءات المحكمة.

المطلب الأول

سلطة التعليق وشروطها

منح المجلس هذه السلطة كان نتاج جدل عسير، تجلى في تباين الآراء حول هذه المسألة بالنظر إلى خطورة وآثار هذه السلطة، قياساً على ما عرفته ممارسات مجلس الأمن Security Council على المستوى الدولي، وتدعم العدالة الجنائية الدولية السلام العالمي، وتعد من أهم الآليات الكفيلة بتحقيقه، غير أن نقص إمكانيات المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، عند ممارسة اختصاصها، قد يحد من فاعلية نشاطها، وبالتالي فإن حسن سير إجراءاتها يتوقف على مدى منح مجلس الأمن Security Council سلطة التعليق "الإرجاء"، التي لها ما يبررها في مثل هذه الحالة، بحيث إذا ما تراءى لمجلس الأمن رفع حالة الإرجاء بانقضاء الفترة المستثناة، وتمكين المدعي العام متابعة سير نشاطه على أساس الحقائق التي توصل إليها مجلس الأمن Security Council ، الأمر الذي قد يعود بالنفع والفائدة على المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بحرمان مقتربي السلوك المستهجن الإفلات من القصاص، والحد من انتشار ظاهرة اللاعقاب مما قد ينعكس ذلك إيجاباً على تحقيق السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول

سلطة التعليق كألية لصيانة السلام الدولي

لقد تبين لواضعي نظام روما الأساسي أن المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي Security Council، والتي تقتضي بالضرورة اتخاذه الإجراءات الكفيلة للحفاظ على

السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه قد لا تتوافق مع التسوية القانونية للوضع القائم في حالات معينة فأمام منطلق وهدف التعاون والتنسيق قد نصطدم أيضا بمنطق التناقض والتبعية⁽¹⁾. وانسجاماً مع الأصل العام هو أن تتماشى فكرة العدالة الدولية جنباً إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، غير أن ما يؤخذ على هذا الطرح عدم التسليم بإطلاقية آثاره بحيث يمكن أن تواجه إمكانية التعارض بينهما في حالات استثنائية⁽²⁾، الأمر الذي يقتضي منا التوضيح بالعدالة الدولية في سبيل تسوية الوضع بالطرق السلمية بغية تحقيق الهدف الأسمى الذي كان سبب وجود مجلس الأمن Security Council والمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court على حد سواء، وهو صيانة السلم والأمن الدوليين واستجابة لما تقدم تقرر منح المجلس سلطة تعليق نشاط المحكمة لفترة زمنية محددة اقتضتها ضرورات التسوية السلمية للنزاع. وهذه السلطة تعد حلاً وسطاً في التوفيق بين فكرة إرساء العدالة الجنائية الدولية وفكرة تحقيق السلم والأمن الدوليين، لأن تحقيق العدالة في بعض الأحيان لا يجدي أي نفع بقدر ما تكون له آثار سلبية على الجهود التي يبذلها مجلس الأمن Security Council في تسوية الوضع القائم، الذي هو محل تعاملهما بالطرق السلمية، وبالتالي قطعاً سيضحي مجلس الأمن Security Council بالعدالة في سبيل تحقيق السلام العالمي.

وتتجلى أيضاً تداعيات ادراج نظام روما الأساسي نص المادة (16) ضمن نطاقه هو مراعاة مصالح الدول الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن Security Council.

تتسجم سلطات مجلس الأمن Security Council التي حولها له الميثاق، ومتطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتي على أساسها يمكنه اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة الأوضاع العالقة، بما فيها إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ، بغية تحقيق العدالة، التي غالباً ما انعكس تحقيقها إيجاباً على صيانة السلم الدولي، لكن هذا الحكم لا يؤخذ على إطلاقه، فبالرغم من أن هدفهما واحد، إلا أن تحقيق العدالة والسلم في آن واحد قد يصل إلى طريق مسدود، بسبب تداخلهما فتم التوضيح بالأولى من أجل ضمان الثانية، باعتبارها الهدف الأساسي الذي يسعى إلى تحقيقه كلاهما.

(1) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 1161.

(2) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 36.

وتحقيق العدالة لا يعد غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة للوصول إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولذات السبب منح مجلس الأمن Security Council سلطة إرجاء نشاط المحكمة التي قد تنعكس أيضاً آثارها الإيجابية على ترقية نشاط المدعي العام، إذا ما رفعت حالة الإرجاء بسبب تزويده بما توصل إليه المجلس من أدلة ومعلومات.

التعليق "الإرجاء" هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة، استناداً لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، أو منعه من المضي في التقصي والتحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي يكون قد بدأ فيها بالفعل، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة، الابتدائية⁽¹⁾، لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين في حالة تعارضه مع نشاط المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court.

وتبرير منح مجلس الأمن Security Council هذه الرخصة مفاده منع أي تعارض أو تناقض بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بالنظر إلى وحدة الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه⁽²⁾، والمتمثل في الحفاظ على استقرار الأوضاع الدولية أو إعادة السلام الدولي إلى نصابه في حالة انتهاكه من قبل أحد أعضاء المجتمع الدولي. والجدير بالذكر أن فكرة إرساء العدالة الجنائية الدولية تعد من أهم الركائز الأساسية لصيانة السلام العالمي، وكأحد آليات تحقيقه، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة (1 فقرة 1) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، التي ذكرت على أن من أهم أهداف هذه الهيئة الدولية، هو صيانة السلم والأمن الدوليين الذي يمكن تحقيقه عن طريق التسوية القضائية حسب نص المادة (33) من الميثاق⁽³⁾.

⁽¹⁾ الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، ب ط، دار النهضة العربية، 2010، ص186.

⁽²⁾ المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، ب ط، دار النهضة العربية، 2005-2006، ص 169.

⁽³⁾ المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي السياق ذاته فإن علاقة مجلس الأمن Security Council بالمحاكم الجنائية الدولية International Criminal Courts الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، يعد كل ذلك مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه، وأكدت ذلك ديباجة نظام روما الأساسي، أن الجرائم الدولية المدرجة به تتسم بشدة خطورتها نظراً لإمكانية تهديدها للسلم والأمن والرفاه في العالم، وهي من بين الأسباب التي أدت إلى قيامها.

وفضلاً عن ذلك فإن ميثاق منظمة الأمم المتحدة The United Nations Charter والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية International Court of Justis، لم يمنح مجلس الأمن Security Council سلطة إرجاء نشاط محكمة العدل الدولية International Court of Justis، واستناداً لهذا الطرح فكيف يمكن تخويل مجلس الأمن Security Council صلاحيات واسعة وسلطات فائقة في مواجهة هيئة قضائية دولية مستقلة ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة The United Nations .

والإجابة عن هذه التساؤل، لن نتال من صلاحيات مجلس الأمن Security Council في هذا المجال، فلا يعدو إنشاء المحكمة الجنائية بموجب اتفاقية دولية سوى ضمان استقلاليتها بالعمل جنباً إلى جنب مع مجلس الأمن Security Council، كما أن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court لا يمكن أن تتجاوز صلاحيات مجلس الأمن Security Council بما يضمن سمو سلطاته عن سلطات المحكمة حسب ما قرره نص المادة (103) من ذات الميثاق، وما فعله واضعوا نظام روما الأساسي إلا تأكيداً على هذا السمو⁽¹⁾.

وعلاوة على ما تقدم فإنه إذا كان تطبيق أحكام معاهدة روما يتعارض مع مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، فإن مجلس الأمن Security Council بإمكانه استبعاد الأولى في سبيل تطبيق الثانية، دون حاجة إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، وهو ما أدى إلى منحه هذه المكنة.

وبتقرير مجلس الأمن Security Council انتهاج هذا المسار يلجأ إلى تفعيل نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، التي على أساسها يوقف نشاط المحكمة بالمضي في

(1) المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

التحقيق أو المحاكمة حيال الجرائم التي اقترفت، أو يحتمل أن تكون قد وقعت أثناء الحرب الأهلية، التي تعد من صميم الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، وكل هذا يعد تشجيعاً لعملية السلام بالمضي قدماً نحو ضمان استقرار الأوضاع الدولية، الأمر الذي يعزز من مكانة المحكمة، وتقوية دورها في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس فإن تعليق عمل المحكمة ربما يترك فرصة للوصول إلى حلول سياسية دائمة يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع، الأمر الذي يفترض أن هناك أولوية للسياسي على القانوني والقضائي، أي أولوية الحلول السلمية طويلة المدى أو المصالحة الوطنية على مطالب العدالة وانصاف الضحايا⁽¹⁾.

والجدير بالذكر هو أن الإشكالية الموجودة بين العدالة والسلم الدولي في ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter بخصوص تحقيق السلام الدولي على حساب العدالة الدولية، هو ما تم نقله إلى النظام الأساسي للمحكمة بتطبيق نص المادة (16) من ذات النظام كلما اقتضى الأمر ذلك بحيث أن هذه المادة تلحق بما هو موجود في ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter التي خولت مجلس الأمن Security Council مهمة حفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه.

وما يعزز هذا الطرح هو سلطة المدعي العام في تكييفه للمواقف المعروضة عليه، وقدرته على إرجاء التحقيق والمتابعة استناداً إلى اعتبارات عدة اقتضتها الظروف، طبقاً لنص المادة (53 فقرة 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court التي نصت على ما يلي: "يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

"ج- ما إذا كان يرى أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة"⁽²⁾.

(1) فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 84.

(2) المادة 53 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونسنتج من العبارة، "إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة" أن المدعي العام يستطيع أن يوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية، وهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، بمعنى أن تخلي المدعي العام عن فتح التحقيق، وإجراء متابعة، إذا كان ذلك يعطل عملية السلم، حيث أن مصلحة الضحايا في حالات معينة تأخذ منحى آخر دون الحصول على العدالة، بيد أن انصاف الضحايا يكون أحياناً في عدم المتابعة، وبالتالي فإن صلاحيات المدعي العام في هذا المجال هي التي بررت منح المجلس سلطة تعليق نشاط المحكمة.

إن منح مجلس الأمن Security Council هذه الرخصة يجد مبرره أيضاً في ضرورة تأمين السلم والأمن الدوليين بغية تمتع البشرية باستقراره أولاً، وإن كان من شأنه تحقيق العدالة الجنائية الدولية أن يجعل السلم الدولي أكثر استقراراً، ذلك أن الغاية التي كان يرمي إلى تحقيقها أعضاء المجتمع الدولي من وراء إنشاء منظمة الأمم المتحدة The United Nations، هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، للحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثالثة، ولهذا فإن مجلس الأمن Security Council خلال الفترة المستثناة يقوم بتفحص الوضع المطروح أمامه لا غير، وبعدها يرفع حالة الإرجاء ويفعل نشاط المحكمة إذا رأى ذلك مناسباً⁽¹⁾.

الفرع الثاني

شروط سلطة التعليق

اختلفت آراء الدول حول شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court اختصاصها، فرأت بعض الدول أن تختص المحكمة ومن تلقاء نفسها بنظر الجرائم الدولية الخطرة، نيابة عن الدولة استناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي وأيدت ألمانيا والعديد من الدول هذا الرأي، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي حضرت مؤتمر روما، وكان رأي فرنسا مخالفاً فرأت أنه يشترط لكي ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court أن تكون جميع الدول المعنية بالجريمة أطرافاً في النظام الأساسي وهذه الدول تشمل:

أولاً / الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها.

ثانياً / دولة جنسية الجاني.

(1) فتيحة بشور، مرجع سابق، ص 84.

ثالثاً / دولة جنسية المجني عليه.

رابعاً / الدولة المطلوب إليها تسليم المتهم.

بينما اقترحت كوريا أن تمارس المحكمة اختصاصها إذا كانت واحدة من الدول الأربع

الآتية طرفاً في النظام السياسي:

1- الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها.

2- دولة جنسية مرتكب الجريمة.

3- دولة جنسية المجني عليه.

4- الدولة التي يقبض على المتهم فيها.

ومن الناحية العملية كان يترتب على قبول هذا الاقتراح أن تختص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بنظر أية جريمة من الجرائم التي نص عليها في نظامها الأساسي ترتكب في أي مكان في العالم، فيما عدا الحالة التي تكون الجريمة فيها قد ارتكبت في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي، أو ارتكبت من قبل مواطني هذه الدولة، ضد مواطنين من دولة غير طرف، وألا يتواجد مرتكب الجريمة إطلاقاً في إقليم دولة طرف، وقد انضمت ألمانيا إلى كوريا في تأييد هذا الاقتراح، وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية بأن يتوقف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court على قبول دولة جنسية المتهم⁽¹⁾.

أما من ناحية شروط تأجيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court لاختصاصها فإن النظام الأساسي للمحكمة ينص على علاقة المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بمجلس الأمن Security Council من خلال سلطة المجلس في طلب إجراء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بشروط معينة⁽²⁾.

و تتحصر هذه الشروط في التالي:

أولاً/ أن يكون طلب التعليق "الإجراء" بناءً على قرار صادر من مجلس الأمن

لا يمكن القول أنه بمجرد أن يقوم مجلس الأمن Security Council بمناقشة أو فحص لنزاع أو موقف باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخرقهما، فإن المحكمة الجنائية الدولية

⁽¹⁾ شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 133 وما بعدها.

⁽²⁾ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 197.

International Criminal Court يجب أن تتوقف عن نظر هذه المسألة، بل يجب أن يتخذ مجلس الأمن Security Council موقفاً إيجابياً، ويقوم بإصدار قرار موجه إلى المحكمة يطلب فيه إرجاء أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة في المسألة المنظورة أمام المجلس.

وهذا يؤكد أن مسودة المادة (16) المعدة من قبل لجنة القانون الدولي كانت تقتضي بمنع المحكمة من البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة لأية قضية منظورة من قبل مجلس الأمن Security Council باعتبارها تهدد أو تخرق السلم والأمن الدوليين أو لأي عمل من أعمال العدوان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

وترتيباً على ما فات فإن وضع أية مسألة في أجندة مجلس الأمن Security Council باعتبارها حالة من حالات تهديد للسلم والأمن الدوليين أو خرقهما، كان يكفي وفقاً لتلك المسودة حرمان المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court من ممارسة إجراءاتها المتعلقة بالتحقيق أو المقاضاة أن يقرر المجلس غير ذلك.

لذلك تبنى مؤتمر روما اقتراح دولة سنغافورة الذي يقضي بأنه بدلاً من اشتراط إجماع الدول الدائمة العضوية حتى يمكن للمحكمة أن تقوم أو تستمر في التحقيق أو المقاضاة، فإن هذا الإجماع مطلوب أيضاً في حالة تأجيل هذه الإجراءات من قبل المحكمة⁽¹⁾.

وبالتالي فإن إستعمال حق النقض "الفيتو" من قبل إحدى هذه الدول يمنع المجلس من إيقاف التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، ويرى جانب من الفقه أن حق النقض "الفيتو" هنا يقوم بدور إيجابي لصالح المحكمة والعدالة الجنائية الدولية، بعكس الوضع في حالة إحالة قضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن Security Council، فإستعمال حق النقض "الفيتو" يمنع المحكمة من ممارسة إختصاصها.

وبالرغم من أن جانباً من الفقه يرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court عندما قرر مجلس الأمن Security Council الحق في إيقاف التحقيقات -في قضية معينة- فقد أقر صلاحيات المجلس المبينة في ميثاق الأمم المتحدة

(1) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 37.

The United Nations Charter الواردة في الفصل السابع بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ومن الأهمية بما كان ننوه إلى أن إيقاف الإجراءات يكون وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي، لمدة 12 شهراً، وهذه المدة قابلة للتجديد إلى ما لانهاية مما قد يتسبب في إعاقة عمل المحكمة في قضايا معنية بصفة دائمة .

وهذا كان واضحاً للدول أثناء المناقشات في مؤتمر روما، فأقترحت بعض الدول (من أمريكا اللاتينية وهي: الأرجنتين، البرازيل، بوليفيا، كولومبيا، فنزويلا، الاكوادور، بيرو) أن يكون هذا القرار قابلاً للتجديد لمرة واحدة فقط، كما أقترحت بلجيكا بأن يسند إلى المدعي العام سلطة المحافظة على أدلة الجريمة خلال المدة التي يتم فيها إرجاء أو إيقاف الإجراءات، ولكن هذين الرأيين لم يتم الأخذ بهما، وجاء النظام الأساسي خالياً من وضع حد أقصى لمدد تجديد قرار مجلس الأمن Security Council في هذا الشأن.

ومن تم كان إستقلال المحكمة وسلطاتها هي الضحية ، وكانت التضحية عظيمة، غير أن الأمل معقود على إعتدال المجلس وعدم ممارسة هذه الرخصة بإفراط حتى لا ينعكس هذا الإمتياز سلباً على مباشرة المحكمة لوظائفها، وحتى لا يحدث تغريب للمحكمة عن مباشرة وظيفتها الطبيعية كهيئة قضائية دولية، كما ينبغي الأخذ في الإعتبار أن إقصاء المحكمة عن وظيفتها الطبيعية سيكون من الصعب تأييده وتعزيزه في عيون المجتمع الدولي والرأي العام العالمي⁽²⁾.

ثانياً/ أن يكون طلب التعليق "الإرجاء" ضمن القرار الصادر من مجلس الأمن

إن المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Cour، اشترطت في طلب التأجيل الصادر من مجلس الأمن Security Council والموجه إلى المحكمة أن يكون "بهذا المعنى".

فقد نص القرار رقم 1422 لعام 2002م، والقرار رقم 1487 لسنة 2003م، الصادران من مجلس الأمن Security Council على نحو لا لبس فيه، على أن: "تمتتع المحكمة عن بدء أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة".

⁽¹⁾ محمود شريف نسيوني، مرجع سابق، ص 198.

⁽²⁾ سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 303-304.

فذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك بالقول: أنه على مجلس الأمن Security Council أن يبين في هذا الطلب الموجه إلى المحكمة ماهية إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي تؤثر في قيامه بمهامه الرئيسية بحفظ السلم والأمن الدوليين وصيانتهما، والحقيقة أنه لا يوجد ما يؤيد هذا القول في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal court، إضافة إلى ذلك فإن تقدير ما يجب وما لا يجب من إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين وصيانتهما تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن Security Council باعتباره الجهاز الرئيس المضطلع بهذه المهمة بحسب ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter (1).

ونستخلص مما سبق، أنه عند ممارسة مجلس الأمن Security Council لهذه السلطة يجب أن يكون طلبه بهذا الشأن مستنداً إلى اعتبارات العدالة الجنائية وألا يكون للاعتبارات السياسية دوراً في هذا الشأن غير أن واقع الحال خلاف ذلك تماماً، فالاعتبارات السياسية اثبتت أنها هي السائدة في أروقة مجلس الأمن Security Council خاصة عندما تمس مصلحة الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن Security Council وبالأخص عندما تتعارض مع مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية والعدو الصهيوني فقد يقوم مجلس الأمن Security Council بالطلب صراحة من المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بتأجيل التحقيق أو المقاضاة في قضية معينة يرى أن من مصلحة أحد أعضائه الدائمين عدم الاستمرار في التحقيق أو المقاضاة فيها، في حين أنه قد يطلب من بعض أعضاء مجلس الأمن Security Council الدائمين متفرقين بإيقاف التحقيق أو المقاضاة في قضية معينة وبدون اتخاذ قرار أو طلب صريح بذلك، وخير دليل ماحدث في حرب لبنان مع العدو الصهيوني حينما قام العدو الصهيوني باقتراح كافة الجرائم المنصوص عليها بالمادة (5) من ميثاق روما الأساسي من قتل وتشريد المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ، وهدم البيوت على أصحابها واستمر هذا الوضع لمدة 33 يوماً متتالية من الدمار والقتل والتشريد والمذابح البشعة فلم يقوم مجلس الأمن Security Council في تلك المدة باتخاذ أي قرار بوقف المجازر والجرائم البشعة التي قام بها العدو الصهيوني، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن Security Council قد طلبت ذلك من خارج أروقة المجلس، لكنها لم تقم باتخاذ قرار بطلب صريح لإيقاف

(1) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 38.

الحرب إلا بعد ما طلبت الولايات المتحدة والعدو الصهيوني إيقاف الحرب بعدما شعرنا بأن ما يسمى بدولة إسرائيل في خطر من جراء الصواريخ التي تنهال عليها من قبل المقاومة اللبنانية، وتذمر المستوطنين من هذا الوضع وأن المصانع الإستراتيجية الصهيونية أصبحت في مرمى صواريخ المقاومة اللبنانية، عندها، قام مجلس الأمن Security Council باتخاذ قرار إيقاف الحرب بناءً على طلب المعتدي وليس على طلب المعتدى عليه مما يدل على أن مجلس الأمن Security Council من خلال اعطائه هذه الرخصة سوف لن يكون شفافاً أو نزيهاً وإنما سيتصرف حسب معطيات المصلحة الذاتية لإعضائه الدائمين وليس من أجل تحقيق العدالة الدولية مما يجعل من المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court أداة سياسية من أدوات مجلس الأمن الدولي Security Council ، وبالتالي تكون مؤسسة من مؤسساته وتتقي عنها صفة المحكمة ويكون الغرض من هذه التسمية مجرد تمويه للرأي العالمي واستخفاف به والذي سوف لن ينطلي عليه هذا التمويه أو الاستخفاف.

ومن ناحية أخرى فإن منح مجلس الأمن Security Council الذي تهيمن عليه الدول دائمة العضوية هذه السلطة غير الشرعية في الأساس نظراً لأن أغلبية الأعضاء الدائمين غير معترفين بالمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court كونهم لم يقوموا بالمصادقة على ميثاقها، وفي نفس الوقت يقومون بإحالة بعض الحالات للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court مثل قيامهم باصدار قرار إحالة بعض المسؤولين السودانيين إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court رغم عدم اعترافهم بها، مما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter والأعراف الدولية ومبادئ العدالة والقانون الدولي.

ثالثاً/ أن يكون التعليق أو (الإجراء) لمدة 12 شهراً "قابلة للتجديد لعدة مرات"

نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court على أن: "لا تحقيق ولا محاكمة يمكن البدء فيه أو الاستمرار في مباشرته بموجب النظام الأساسي الحالي في غضون 12 شهراً التالية لتاريخ تقديم طلباً إلى المحكمة بهذا المعنى بقرار يتخذه مجلس الأمن الدولي Security Council بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter ويمكن تجديد الطلب بواسطة المجني بالشروط ذاتها".

يلاحظ أن هذا النص أعطى للمجلس حق الإجراء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات، وقد حدد النص مدة أثنى عشر شهراً تؤجل خلالها الإجراءات كليا، وهنا يلاحظ أن أحكام هذه المادة تشكل قيماً صارماً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، ذلك بأنها تغل يدها من الإستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، وفي أية مرحلة من المراحل التي كانت عليها الدعوى، ودون النظر لأي اعتبار آخر بما في ذلك المجني عليه⁽¹⁾.

ولقد وجهت الوفود المشاركة انتقادات حادة وشديدة حول هذه المادة في مناقشات اللجنة التحضيرية أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن Security Council في إحالة حالة إلى المحكمة، ذلك لأنها لا تغل يد المحكمة، بل تغل يد القضاء الوطني المختص في نظر الدعوى⁽²⁾.

وترتيباً على ما فات فإن هذه المادة توضح علوية مجلس الأمن Security Council على المحكمة في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، إذ أن نص المادة يسمح لمجلس الأمن Security Council بطلب تأجيلات متتالية الأمر الذي قد يؤدي إلى إيقاف الإجراءات القضائية للمحكمة إلى ما لا نهاية وفي هذه الحالة سوف لانكون أمام تعليق، وإنما أمام وقف نشاط المحكمة كليا⁽³⁾.

كون أن التعليق، أو الإيقاف له جانب سلبي آخر، وهو التأثير على فاعلية الإجراءات القضائية، أى التأثير على جمع الأدلة واستدعاء الشهود، وكذلك احتمال هروب المتهمين. لذلك اختلفت الآراء خلال المناقشات حول هذه المادة، فذهب البعض إلى رفع هذه المادة من النظام كليا، وذهب آخر إلى منع مجلس الأمن Security Council من تجديد قراره الخاص بتعليق نشاط المحكمة، ورأي تبنته بعض دول أمريكا اللاتينية على أن يكون التعليق لمرة واحدة، وأقترحت بلجيكا على أن يمنح المدعي العام على الأقل سلطة الحصول على أدلة خلال مدة التعليق التي يقررها مجلس الأمن Security Council، إلا أن جميع هذه الآراء قد رفضت وبقيت المادة كما هي.

⁽¹⁾ خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 111.

⁽²⁾ سعيد عبد اللطيف حسن مرجع سابق، ص 300.

⁽³⁾ سلطان الشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بحث مقدم إلى مُصدر إصدارات القانون الدولي، جامعة النهدين، بغداد، 2002، ص 9.

وقد أعربت بعض الإتجاهات المشاركة في الأعمال التحضيرية لصياغة النظام الأساسي عن تحفظها من وجود دور لمجلس الأمن Security Council في المحكمة، ورأت هذه الإتجاهات ضرورة عدم تدخله بأي حال من الأحوال في عمل المحكمة، وارتأت البعض أنه لا مانع من وجود هذا الدور في ضوء الإتفاق المزمع إبرامه بين المحكمة والأمم المتحدة لتحديد طبيعة ونطاق هذه العلاقة، وفي سياق الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن Security Council.

ويبدو أن ما انتهت إليه لجنة الصياغة النهائية لتحديد سلطة مجلس الأمن Security Council استندت إلى الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين وهي عبارة مرنة تنطبق على حاله تبيح للمجلس التدخل بشأنها وذلك حسب تكييف المجلس لها.

ويجب التركيز على أن قرار مجلس الأمن Security Council بتعليق أو إيقاف نشاط المحكمة، سواء البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار في مباشرة التحقيق أو في المحكمة، يحتاج اتفاق جميع الأعضاء الدائمين في المجلس، وهنا يتحقق ما يقول به بعض الفقهاء من أن "حق الفيتو يمكنه أخيراً أن يظهر وظيفة إيجابية"⁽¹⁾.

رابعاً/ أن يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

إن من أهم الشروط الواجب مراعاتها عند صدور قرار التأجيل من مجلس الأمن Security Council أن يكون هذا القرار قد صدر استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، وهذا الفصل يعنى بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن Security Council في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو خرقهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان (المواد 40-51) من النظام.

وبالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter نجد أن المادة (39) منه تنص على أنه: "يقرر مجلس الأمن Security Council ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41-42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"⁽²⁾.

⁽¹⁾ خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 111-112.

⁽²⁾ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 113.

وبناءً على ذلك، وحتى نكون بصدد طلب صحيح بالتأجيل صادر من مجلس الأمن Security Council بمقتضى الفصل السابع يجب توافر ما يأتي:

1- وجود حالة من حالات تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، وهذا واضح من نص المادة (39) من الميثاق المشار إليها فيما سبق، وترتيباً على ذلك يكون طلب التأجيل غير صحيح في استناده إلى الفصل السابع إذا لم يحدد مجلس الأمن Security Council حالة من هذه الحالات، أما إذا أشار القرار إلى حالة يعدها مجلس الأمن Security Council من حالات تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين فإن طلب التأجيل سوف يكون صحيحاً حتى لو كانت مسألة تكييف هذه الحالة محل نظر، ذلك أن مجلس الأمن Security Council هو صاحب الاختصاص في تكييف الوقائع المعروضة عليه باعتبارها تشكل أو لا تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو أنها تمثل عملاً من أعمال العدوان على نحو ما تقضي به المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter⁽¹⁾.

2- أن تكون هذه الحالة التي عدها مجلس الأمن Security Council تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين قد وقعت بالفعل، إن الإشارة إلى الفصل السابع في المادة (16) من النظام الأساسي وما تقتضيه المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter على نحو ما بينا، تستلزم أيضاً أن تكون هذه الحالة قد وقعت بالفعل ويرى المجلس أن الإجراءات التي ينوي اتخاذها حيال هذه الحالة تتعارض مع قيام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بالتصدي لها وبناءً على ذلك فإن قرار مجلس الأمن Security Council المتضمن لطلب التأجيل يكون غير صحيح إذا أشار إلى حالة لم تقع بعد، يؤكد هذا أيضاً نص المادة (16) الذي يتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهي مسائل تلي الاختصاص عادة، وهذا يفترض وقوع حالة بالفعل والمحكمة المختصة بنظرها ثم يصدر قرار من مجلس الأمن Security Council يطلب من المحكمة إرجاء ممارسة هذا الاختصاص عن طريق طلب تأجيل أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وهكذا إذا كانت المحكمة غير مختصة أصلاً بنظر هذه الحالة لأي سبب من الأسباب، فلا داعي لصدور قرار التأجيل من مجلس الأمن Security Council، ومن الجدير بالذكر أن قرار التأجيل الصادر من مجلس الأمن Security Council بناءً على المادة (16) من النظام الأساسي يجب ألا يفهم منه أنه

(1) نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 41.

يمنع المدعي العام من أن يقوم استناداً إلى المادة (15 فقرة 2) من النظام بجمع المعلومات الأولية وتحليلها وإلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة The United Nations أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أية مصادر أخرى. ويجوز له أيضاً تلقي الشهادات والإفادات التحريية أو الشفوية⁽¹⁾ ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

أ - إن هذه الأعمال المشار إليها أعلاه لا تعد من قبيل أعمال التحقيق أو المقاضاة التي تتحدث عنها المادة (16) من النظام الأساسي.

ب - إن بعض المعلومات أو الإفادات يخشى عدم إمكانية الحصول عليها مستقبلاً، أي بعد انتهاء مدة التأجيل سواء أكانت أنثي عشر شهراً أم تزيد، وبناءً عليه فإن الحصول على هذه المعلومات والإفادات في وقتها المناسب أمر تستلزمه مقتضيات العدالة.

ج - إن التأجيل هو عمل مؤقت وأن الوقت الذي سوف يستفاد منه من هذه المعلومات والإفادات في إجراءات التحقيق أو المقاضاة آتٍ لا محالة⁽²⁾.

(1) ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص42.

(2) ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص42.

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في التحقيق والملاحقة

تشكل علاقة المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بمجلس الأمن Security Council إشكالية كبيرة ناشئة عن موجبات مجلس الأمن Security Council، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter من جهة، ومكانة المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter من جهة أخرى، ونظراً للدور الريادي الذي يلعبه مجلس الأمن Security Council في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه لا مناص من اعطائه الحق في إحالة القضايا التي تمس الأمن والسلم الدوليين، والداخلة في اختصاص المحكمة إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court .

ولكن المادة (16) من نظام روما الأساسي تشكل فرصة غير مسبوقه لمجلس الأمن Security Council للتدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة، ويثير نص المادة (16) من نظام روما الأساسي مخاوف العديد من الدول، لأنه يعطي مجلس الأمن Security Council صلاحيات واسعة تؤثر دون أدنى شك على مجرى العدالة الجنائية الدولية، وعلى مسار استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة.

كما أن هذا النص يعطي لمجلس الأمن Security Council سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق، أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة، أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلام العالمي، أو تهديدهما بالخطر، مما يعني خضوع المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ومعها العدالة الجنائية الدولية لإرادة مجلس الأمن Security Council .

الفرع الأول

دور مجلس الأمن في منع التحقيق والملاحقة

يشير نص المادة (16) من نظام روما الأساسي أزمة قانونية، لأنه يعطي مجلس الأمن Security Council صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، وقد جاء في نص المادة (16): "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن Security Council إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وتكمن خطورة هذه المادة في إدخال الجرائم الدولية الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، فهذه المادة تسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن Security Council بذلك، وذلك باسم الأمن والسلم الدوليين.

ويؤدي هذا إلى تقويض أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court "وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الاسهام بالتالي في منع هذه الجرائم" كما ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court⁽¹⁾.

كما يؤدي أيضا إلى تبخيس المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بتحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن Security Council، وجعل العدالة الجنائية الدولية رهن الثورات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن Security Council، من خلال إيلاء هيئة سياسية وهي مجلس الأمن Security Council سلطة التدخل في إدارة العدالة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن Security Council لا يتمتع بهذه الصلاحية ولا حتى تجاه محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

(1) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص105-106.

(2) لا يملك مجلس الأمن حق التدخل في عمل محكمة العدل الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة، و لكنه تدخل في عمل محكمة العدل الدولية في قضية "لوكريي" و ذلك قبل أن تصدر محكمة العدل الدولية قرارها بقانونية أو عدم قانونية التسليم .

لذا اجتهد الباحثون والمحامون والقضاة الدوليون والمنظمات الإنسانية في إيضاح حدود المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court وتطبيقها في ضوء نية المشرعين، وسعت منظمة العفو الدولية⁽¹⁾ من خلال دراسة مفصلة لها بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية" International Criminal Court "محاولة مجلس الأمن Security Council غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة من العدالة الدولية إلى شرح استثنائية المادة (16) من نظام روما الأساسي ومحدوديتها من حيث المضمون والزمن.

فمن حيث المضمون، تفسر المعاهدات وفقاً للمادة (31 فقرة 1) من معاهدة فيينا بحسن نية، بالتوافق مع مضمون المعاهدة، بحسب أهدافها والغاية من وضعها، وإن الغاية من إقامة المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court تتجلى في ديباجة نظام روما الأساسي التي تؤكد خطورة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court⁽²⁾.

وتشدد في الوقت نفسه على أن هذه الجرائم "يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال وأن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب"، ومن هنا، فإن تضمين معاهدة روما بنداً يمنع التحقيق في جرم دولي أو يوقف الملاحقة القضائية أمر غير منطقي، وبالتالي يوفر أساساً للانتهاكات الإنسانية وميناء أمان لمرتكبي الجرائم الدولية ويسلم المفتاح إلى مجلس الأمن Security Council، لذلك، فإن للمادة (16) طبيعة استثنائية ومجال تطبيق ضيق يتناسب مع روحية معاهدة روما وأهدافها، ويجب أن تفسر المادة (16) تفسيراً ضيقاً يحقق إرادة الأطراف ويضمن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court⁽³⁾.

ولم يتوان مجلس الأمن Security Council عن اللجوء إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court في 12 يوليو 2002م حتى قبل بدء عمل المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، وبعد بضعة

(1) منظمة العفو الدولية هي منظمة مستقلة و قد عرفت بتقاريرها اللاذعة عن وضعيات حقوق الإنسان في العالم.

(2) قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 109.

(3) قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ فقد أعلنت الولايات المتحدة عن نيتها في استخدام حق "الفيتو" في كل الطروحات المتعلقة بحفظ السلام في المستقبل في حالة عدم تفعيل مجلس الأمن Security Council المادة (16) من أجل حماية عمليات منظمة الأمم المتحدة The United Nations من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court لمدة اثني عشر شهراً، و بالفعل، تبنى مجلس الأمن Security Council القرار 1422 مع نية واضحة - في الفقرة الثانية من القرار- في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court "كلما دعت الحاجة" أي كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق "الفيتو" في مجلس الأمن Security Council عند طرح موضوع استمرار عمليات حفظ السلام⁽¹⁾.

والواقع أن تحديد مدة استمرار وقف التحقيق أو المقاضاة باثني عشر شهراً إلا إذا قرر مجلس الأمن Security Council عكس ذلك "لا معنى له"، لأن قرار مجلس الأمن Security Council سيتخذ باجماع الدول دائمة العضوية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد صرحت هذه الأخيرة بأنها لن تقبل قرار مجلس الأمن Security Council بهذا الشأن.

وتنص الفقرات الثلاث من قرار مجلس الأمن 1422 على ما يأتي:

يطلب اتساقاً مع أحكام المادة (16) من نظام روما الأساسي، أنه لا تباشر المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court إذا ما "نشأت قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين ينتمون إلى دولة مساهمة غير عضو في قانون روما الأساسي، وتتعلق بأفعال أو تقصير يتصلان بعمليات الأمم المتحدة القائمة أو المخول لها، تحقيقاً في مثل هذه القضية، أو إجراءات للمقاضاة بشأنها، أو المضي قدماً في ذلك، لفترة مدتها اثنا عشر شهراً اعتباراً من 1 يوليو 2002م ما لم يقرر مجلس الأمن Security Council خلاف ذلك، يعرب عن نيته في تجديد الطلب الوارد في الفقرة 1 بموجب الشروط نفسها في الأول من يوليو من كل

(1) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول مشاركة في عمليات حفظ السلام و التي تتطلب إمكانيات عسكرية و مادية هامة.

عام ولفترات اضافية مدة كل منها 12 شهراً، طالما كان ذلك ضرورياً، يقرر أن لا تقوم الدول الأطراف بأي فعل لا يتسق مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية".

ومن أبرز الشوائب التي تعيب قرار مجلس الأمن Security Council رقم 1422 عدم استناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرغم أن مجلس الأمن Security Council قد أشار في القرار ذاته إلى أنه يعمل وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، The United Nations Charter فإن وجود خرق للأمن والسلم الدوليين أو تهديد له، وعدم وجود حالة اعتداء عند اتخاذ القرار 1422، يجعل من هذا الأخير وثيقة تعيد تفسير المادة (16)، بل قد يقلب المنطق السائد في عمليات حفظ السلام رأساً على عقب، ومن الشوائب كذلك التي تعيب قرار مجلس الأمن Security Council رقم 1422 عدم توافقه مع نية واضعي المادة (16) من نظام روما الأساسي.

لقد اتجهت نية معدي المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court إلى تفعيل هذه المادة في حالات استثنائية، يخص فيها مجلس الأمن Security Council حالة محددة بقرار يمنع المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court أو يوقفها، حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية مع مساعي المجلس في حفظ الأمن، فمراد المادة (16) هو الحيلولة دون ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن Security Council (1).

أما قرار مجلس الأمن Security Council رقم 1422 فهو يستغل المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court لمنع الملاحقة المسبقة والانتقائية لشريحة كبيرة من الأفراد، مثل مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court والمشاركين في عمليات تقررها منظمة الأمم المتحدة، ويسعى القرار إلى حماية الرسميين والموظفين الحاليين والسابقين، وبالتالي فهو يشمل المدنيين لا العسكريين فحسب، كما أن الحماية تعدت العمليات ذاتها إلى كل ما هو مرتبط بها وهذه عبارة واسعة تشمل شتى النشاطات كالتخطيط، التدريب، التمويل، التزويد باللوجستيات والمعلومات الاستخبارية لأية عملية.

(1) قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها.

وبذلك يكون قرار مجلس الأمن Security Council رقم 1422 قد قوض مبدئاً أساسياً في القانون الدولي الجنائي، ألا وهو المساواة أمام القضاء الجنائي الدولي وذلك بسبب الكيل بمكيالين، أحدهما لمواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court المشاركين في عمليات منظمة الأمم المتحدة، وآخر للعالم بأسره .

ومن بين الشواهد الأخرى كذلك التي تأخذ على قرار مجلس الأمن Security Council رقم 1422، أنه أفرز تناقضاً في موجبات الدول، حيث تطلب الفقرة الثالثة من القرار 1422 من الدول الالتزام بموجبين متناقضين، هما عدم الإخلال بالموجبات الدولية، ومنها طبعاً الالتزام بمعاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court من جهة، وبمضمون قرار مجلس الأمن Security Council رقم 1422 الذي يتناقض بذاته مع معاهدة روما من جهة أخرى⁽¹⁾.

ولعل القيد الوحيد الذي أفلحت منظمة الأمم المتحدة The United Nations Charter في فرضه على قرار مجلس الأمن Security Council رقم 1422، هو رفض المساعي الأمريكية المطالبة بإحاطة العمليات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة The United Nations كلها، بما فيها تلك التي يسوغها الميثاق أو الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة The United Nations ضمناً أو مباشرة بالحماية من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، ويمنع هذا الرفض الولايات المتحدة الأمريكية من حماية المواطنين والجنود الأمريكيين المتورطين في عمليات تقررها بموجب ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter، مثل العمليات ضد الإرهاب وعمليات الدفاع عن النفس وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter وعمليات المنظمات الحكومية الإقليمية في حفظ السلام، وبعد سد هذا الباب أمامها، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحصين قواتها في الخارج من خلال الاتفاقيات الثنائية التي يجريها دبلوماسيوها مع دول العالم، وفي السياق ذاته جرت مناقشات عدة بين المحامين الدوليين في ما يتعلق بصلاحيات المحاكم الدولية في مناقشة شرعية قرارات مجلس الأمن Security Council، حتى أن محكمة العدل

(1) يرى الكثير من الباحثين في القانون الدولي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحرص أكثر على تحقيق السلام أكثر من توفير العدالة لضحايا الجرائم الدولية.

الدولية International Court of Justis تتردد في مناقشة هذه الشرعية بحجة أن ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter لا يؤسس لتراتبية بين هيئات منظمة الأمم المتحدة .The United Nations

أما المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court فهي خارج هذه المعادلة، باعتبارها هيئة غير تابعة لمنظمة الأمم المتحدة The United Nations ، حتى أن المشرعين تعمدوا استخدام كلمة "طلب من مجلس الأمن" للإشارة إلى عدم امتلاك مجلس الأمن Security Council أية سلطة على هيئة مستقلة كالمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، وبما أن ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter لا يولي مجلس الأمن Security Council سلطة التدخل في عمل هيئة قضائية مستقلة، بل ان المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court هي التي تعطي مجلس الأمن Security Council حق طلب وقف التحقيق أو عدم مباشرته، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية هي المرجع الصالح لمراقبة تطبيق نظامها الأساسي، و تحديداً شروط المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court.

وتراعي المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court في ذلك القوانين الواجب تطبيقها، والوارد ذكرها في المادة (21) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، وثيقة أركان الجريمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، وكذلك المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ومنها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وهذا ما يستتبع الاسترشاد بالقانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، وفي حالة عدم التوصل إلى نتيجة في ضوء تلك القواعد، تلجأ المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court إلى القواعد العامة للقوانين الوطنية من دون أن تتعارض مع القواعد السابق ذكرها وأبرزها مبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ مشترك بين الأنظمة القانونية المختلفة⁽¹⁾.

وهكذا فقد رضخ مجلس الأمن Security Council للابتزاز الأمريكي وصادر قراره رقم 1422 في جلسته رقم 4572 بتاريخ 31 يوليو 2002م، والذي منح الحكومة الأمريكية

(1) قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها.

الحصانة التي طلبتها لجنودها، تحت غطاء حصانة القوات العاملة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على قرار مجلس الأمن Security Council رقم 1502 والخاص بحماية مباني الأمم المتحدة The United Nations وأشخاصها بعد حذف الفقرة التي تشير إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court في تقييم طلب مجلس الأمن Security Council يلقي بعبء تعليل طلب الوقف أو المنع على عاتق مجلس الأمن Security Council نفسه، أما بالنسبة إلى النظر في شرعية قرار مجلس الأمن Security Council من جهة التزامه بحدود الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة The United Nations Charter فهو جزء عرضي من المسألة ككل، وملازم لصلاحية المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court في التأكد من تطبيق نظامها الأساسي، ومحدد بالقدر اللازم لتحقيق العدالة من دون أن ينشئ موجبات جديدة أو يعكس غايات لم ترم إليها الدول الأطراف، وفي الأحوال جميعها يبقى قرار مجلس الأمن Security Council رقم 1422 مثلاً لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على السياسة الدولية وعلى العدالة الجنائية الدولية، وصمة عار مشينة على جبين مجلس الأمن Security Council⁽²⁾.

إن نظام روما الأساسي قد حول المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court إلى أداة قضائية يستخدمها مجلس الأمن Security Council انتقائياً وسياسياً وفقاً لمصالح أعضائه الدائمين⁽³⁾ ومن شأن ذلك عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court والمدعي العام على حد سواء، كما أن هذه الصلاحية من شأنها أن تفتح المجال واسعاً لإقحام الاعتبارات السياسية في عمل المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court.

⁽¹⁾ عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية ، ب ط، الجزء الثالث منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010، ص 144 - 145.

⁽²⁾ قيدا نجيب حمد، مرجع سابق ، ص 112 - 113.

⁽³⁾ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي "العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص481.

حيث يتسم عمل مجلس الأمن Security Council بالطابع السياسي، وما يزيد من احتمالات تدخل مجلس الأمن Security Council بعمل المحكمة بصورة مستمرة هو أن الولايات المتحدة الأمريكية ظلت تتأصب المحكمة العداء، أو تسعى جاهدة إلى إفشال مشروع إنشائها، بل هي التي وقفت وراء منح مجلس الأمن Security Council هذه الصلاحية، ناهيك عن أن ثلاثٍ من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن Security Council لم تصادق على النظام الأساسي⁽¹⁾.

وأمام كل هذه الحقائق، فإن تمادي مجلس الأمن Security Council في استعمال صلاحياته بطلب تأجيل إجراء التحقيق أو المحاكمة يبقى أمراً قائماً، و يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تجد في هذه الصلاحية ما يكفي لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، بل سعت إلى منح مجلس الأمن Security Council حق تجديد هذا الطلب لعدد غير محدد من المرات وهو ما تحقق لها حيث جاء نص المادة (16) من نظام روما الأساسي مؤكداً لهذه الرغبة⁽²⁾.

لقد اتفق أعضاء مجلس الأمن Security Council الدائمين على ضرورة منح مجلس الأمن Security Council حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن Security Council بهذا الحق، الأمر الذي كان مثار انتقاد واعتراض شديدين من جانب معظم الوفود، خاصةً وأنه مخالف للمنطق، حيث أن من شأنه أن يفرغ المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court من مضمونها القانوني لتصبح أداة سياسية في يد مجلس الأمن Security Council .

وبعيداً عن المقترح الأمريكي المستهجن، كان منح مجلس الأمن Security Council سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام في حد ذاته محل خلاف شديد خلال المفاوضات في روما لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، وعلى خلاف هذا الرأي وجد من يدعم بشدة هذا الخيار من بين الوفود، وعلى رأسهم بالطبع الولايات المتحدة الأمريكية، لما يمكن أن يحققه في رأيهم من نتائج إيجابية،

⁽¹⁾ الدل الثلاث الصين والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا.

⁽²⁾ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 198.

منها الحيلولة دون قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا، ما يعني أن هذا سيشكل تعزيزاً لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court في رأيهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن في وقف التحقيق والملاحقة

إلى جانب دور وصلاحيات مجلس الأمن Security Council في منع التحقيق والملاحقة بموجب نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، فإن المادة نفسها تمنح مجلس الأمن Security Council صلاحية وقف التحقيق والملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court إذا رأى ضرورة لذلك على ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter ، أي عندما يقرر مجلس الأمن Security Council أن مصلحة الأمن والسلام الدوليين تقتضي سلوك طريق آخر غير ذلك الذي يؤدي إلى "لاهاي"، وقد يوفر تطبيق المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court مخرجاً بعد تقديم الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، فلا يستطيع مجلس الأمن Security Council أن يمنع جمع المعلومات والأدلة، ولا أن يمنع اعتماد التهم أمام دائرة ما قبل المحاكمة، ولا يحول اعتماد مجلس الأمن Security Council المادة (16) من نظام روما الأساسي دون حفظ المدعي العام الأدلة، طبقاً للمادة (61) من نظام روما الأساسي، إلا استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter ، أي عند توافر الاعتداءات أو التهديدات على الأمن والسلام.

إلا أن هذا الطرح ينتقد، أولاً؛ لتعاضيه عن اغفال المرجع الصالح لتقييم مدى التزام مجلس الأمن Security Council بحدود الفصل السابع من الميثاق للاستناد إلى المادة (16) من نظام روما الأساسي، وثانياً؛ لاهماله إمكانية استغلال المجلس تفوقه من أجل محاصرة نظام روما الأساسي، لا سيما وأن بعض العمليات التي يفوضها مجلس الأمن Security Council لا تستند أساساً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations

(1) سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 122-123.

Charter⁽¹⁾، وبناءً على هذه المادة، بدلاً من أن يحيل مجلس الأمن Security Council على المدعي العام حالة للتحقيق فيها أو المقاضاة عليها، يصدر قراراً موجهاً إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بغرض وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليها لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، وهو ما اعتبرته بعض الوفود المشاركة في مفاوضات روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بمثابة إجراء سلبي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court⁽²⁾.

إن المحافظة على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court باعتبارها جهازاً قضائياً والحيلولة دون تدخل مجلس الأمن Security Council، توجب أن يكون دور مجلس الأمن Security Council في تحريك الدعوى في أضيق الحدود، وأن يقتصر على إمكانية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، التي لها أن تقرر بعدئذ تحريك الدعوى من عدمه بشأن تلك الإحالات، أما حق مجلس الأمن Security Council في إرجاء التحقيق أو المقاضاة فهو مقيد بتوافر شرطين:

أولهما؛ أن تكون الجريمة الدولية قد حصلت فعلاً وبدأ المدعي العام تحقيقاته مباشرة أو بناءً على إحالة، واشتراط حصول الجريمة الدولية فعلاً توجبه أيضاً المادة (39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter التي تنص على أن: "يقرر مجلس الأمن Security Council ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"، وهذا التهديد للسلم والإخلال به وأعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن Security Council للتصرف وفقاً للفصل السابع⁽³⁾.

والشرط الثاني؛ أن يوجب تأجيل التحقيق أو المحاكمة الجنائية الدولية ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن Security Council مهامه وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة The United Nations Charter.

⁽¹⁾ قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 107 - 108.

⁽²⁾ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 92.

⁽³⁾ أسعد دياب و آخرون، القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه"، ط 1، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 67.

فبعد أن تقع إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي التي تشكل تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، طبقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter ، ففي هذه الحالة يقرر مجلس الأمن Security Council ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين (41-42) لحفظ الأمن والسلام الدوليين، ويعود له أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court تأجيل التحقيق أو المحاكمة في جريمة محددة لمدة سنة قابلة للتجديد.

ولهذا السبب لا تعتبر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court السند القانوني التي تجيز لمجلس الأمن Security Council إعفاء دولة من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court بصورة مسبقة، لأنه إعفاء مطلق من كل الجرائم الدولية التي قد ترتكب، وهو ما يخالف شرط أن تكون الجريمة الدولية معينة بالذات وتمت قبل طلب تأجيل التحقيق فيها، كما يخالف نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة The United Nations Charter، والتي لا تجيز لمجلس الأمن Security Council اللجوء إلى أحكام الفصل السابع إلا بعد حصول الجريمة الدولية.

إن من أهم الأمثلة على تجاوز مجلس الأمن Security Council لصلاحياته المحددة بموجب المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة The United Nations Charter هو التجاوز الذي ارتكبه في قراره رقم 1422 والذي جاء مخالفاً لصريح نص المادة (105) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة The United Nations Charter التي أعطت للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة صلاحية عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي منظمة الأمم المتحدة The United Nations الحصانات والامتيازات وهذا نصها:

"2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة The United Charter وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها " استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين

(1-2) من هذه المادة، و لها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقيات لهذا الغرض".

واستناداً لهذه الفقرة، فإن المرجع الصالح لمنح قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم

المتحدة The United Nations هو الجمعية العامة التي يتوجب عليها إبرام معاهدة في هذا

الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Cour ، ويكون مجلس الأمن Security Council بمنحه هذه الصلاحيات والامتيازات قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة The United Nations ، مما يجعل هذا القرار باطلاً⁽¹⁾.

إن اقدام مجلس الأمن Security Council على منح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية حصانة لمدة عام من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court يتضمن تعديلاً لنظام روما الأساسي الذي لا يجيز مثل هذا الإعفاء، كما يثير الخوف من أن تتكرر المحاولة ويمنح مجلس الأمن Security Council العديد من الدول هذه الحصانة، مما يعني إسقاط نظام روما الأساسي، وهو الهدف الذي لطالما سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

إن مفاد نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court أن مجلس الأمن Security Council يملك حق إرجاء التحقيق والمقاضاة حتى ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court قد بدأت بالفعل في السير في إجراءات التحقيق، وقد حدد النص مدة اثني عشر شهراً تتوقف فيها جميع الإجراءات، ويلاحظ أن النص لم يوضح التاريخ الذي تبدأ منه مدة الاثني عشر شهراً، هل هو تاريخ تقديم الطلب من مجلس الأمن Security Council ، أم تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة، كما أن النص لم يحدد عدد المرات التي يجوز فيها لمجلس الأمن Security Council طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ومن ثم يستطيع المجلس أن يجدد الطلب مرات عديدة، ومن شأن ذلك أن يعرقل سير التحقيقات.

إن هذا النص قد أعطى صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن Security Council لاستخدام حق "الفيتو"⁽³⁾، لمنع تقديم مواطنيهم المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ، وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول، وعند ممارسة مجلس الأمن Security Council لهذه السلطة دون مبرر فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية

⁽¹⁾ الملاحظ هو توسيع اختصاصات مجلس الأمن الدولي على حساب الجمعية العامة رغم أنها الأكثر تمثيلاً للدول مقارنة بمجلس الأمن.

⁽²⁾ المادة 53 فقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ أسعد دياب وآخرون، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها.

الدولية، بالإضافة إلى أن بطيء سير العدالة الجنائية الدولية وتراخيها قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياح آثار الجريمة الدولية، وفقدان الشهود، أو احجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات.

إن مجلس الأمن Security Council هو أداة سياسية، بينما المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court هي آلية قضائية، ولا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصاتها على السلطة القضائية، حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية، فالسياسة هي فن تحقيق الممكن، وهذا الممكن يتلون ويتشكل بحسب ظروف كل حالة، أما القضاء فهو رمز تحقيق العدالة من خلال الأدلة والأسانيد وتقرير الشرعية وموضوعية الحكم على الدعوى ليكون بذلك عنواناً للحقيقة.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ، فإذا كان لمجلس الأمن Security Council الحق بإحالة أية حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ، فإن له من جهة أخرى الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه وقف التحقيق أو المقاضاة في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة.

فإذا اتخذ مجلس الأمن Security Council بموجب الفصل السابع من الميثاق قراراً يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court عدم المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court والمدعي العام، وعلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court التقيد بمقتضاه⁽¹⁾.

ومن الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن Security Council تشكل قيلاً يكبل يد المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها، ابتداءً من التحقيق وإلى ما قبل استصدار المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court أحكامها، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة، بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم، ما دام مجلس

(1) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 449 وما بعدها.

الأمن Security Council راجياً في ذلك، ودون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك الضحايا الذين لم تأخذ حقوقهم بعين الاعتبار، فضلاً عن أن تحكم مجلس الأمن Security Council كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، يثير الشك حول نزاهة وحياد التحقيقات القضائية والمحاكمات الجنائية الدولية، إذا ما أجلت عدة مرات⁽¹⁾.

لذلك فإن الانتقادات التي وجهت لهذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن Security Council في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court .

وبالرغم من معارضة الكثير من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ، فقد تم تمرير هذا النص، حيث سوغت بعض الدول رضوخها إلى مطالب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن Security Council، بأن هذه السلطة رغم خطورتها على مستقبل المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، إلا أنه يلزم لممارستها صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن Security Council ، وهو ما يتطلب موافقة 9 أعضاء من أعضائه الخمسة عشر، وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض "الفيتو" ضده، بعكس التصويت السلبي الذي يكفي فيه استخدام حق النقض من قبل إحدى الدول دائمة العضوية، ولذلك يرون بأن استخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن تعسف الدول العظمى.

ولكن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، ففي ظل اختلال موازين القوى العالمية، تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تسخير تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن Security Council بطلب منح الحصانة لمدة عام لجنودها العاملين في حفظ السلام في البلقان من الممثل أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ، إلا أن المشروع صوتت عليه وحدها بالإيجاب في حين رفضته 12 دولة، وامتنعت "سوريا" و"سنغافورة" عن التصويت.

وفي العام ذاته انتهت مدة مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وتقدم الأمين العام للأمم المتحدة The United Nations بتقريره عنها إلى مجلس الأمن Security Council طالباً بتمديد مهمتها لمدة 6 أشهر أخرى كما هو متبع، فتقدمت بعض الدول الأعضاء في المجلس بمشروع قرار بهذا الخصوص، واستغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذه

(1) براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 138 - 139.

الفرصة، فعارضت مشروع القرار الذي لم يعتمد رغم تصويت 13 عضواً بالإيجاب وامتناع "بلغاريا" عن التصويت بسبب التصويت السلبي للولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، وعلت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها بأنها تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، ولكنها وهي الضامن الرئيسي للسلم والأمن الدوليين، لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court على عمليات حفظ السلام التي تنشئها وتأذن لها منظمة الأمم المتحدة.

فالغاية من هذا الموقف، كما هو واضح إجبار الدول الأعضاء في مجلس الأمن Security Council على الموافقة على طلبها السابق، بخصوص منح الحصانة لمدة عام لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام من الممثل أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court⁽²⁾.

ولحل ما تقدم من إشكاليات، و تبديداً للإبهام الذي يكتنف إجراءات مجلس الأمن Security Council، طالبت كندا في ثلاث مناسبات بتنظيم جلسة مفتوحة بشأن هذا الموضوع، وبعد أن باءت المحاولتان الأوليتان بالفشل، عقدت الجلسة المطلوبة لمناقشة مسألة تطبيق أحكام النظام الأساسي على قوات حفظ السلام الدولية، وكذلك مناقشة ما طرحته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قواتها العاملة في حفظ السلام الأمر الذي أثار حفيظة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ، حيث أصدرت في 3 يوليو 2002م بياناً تعرب فيه عن قلقها الشديد إزاء تلك التطورات وقد نص البيان على ما يلي:

"إن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter ، لا سيما أحكامه المتعلقة بسلطات مجلس الأمن Security Council ومهامه، تشعر بالقلق الشديد إزاء التطورات الراهنة في مجلس الأمن Security Council بشأن المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court وحفظ السلام الدولي.

⁽¹⁾ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 139 - 140.

⁽²⁾ اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1497 / 2003 تضمن إنشاء قوات لحفظ السلام في "ليبيريا" مع حصانتها من المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية و لكنه لم يستطع إدراج هذا الشرط في قراره رقم 1502 / 2003 و المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها و العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع.

وتطلب اللجنة التحضيرية إلى كافة الدول الحرص على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court لعملها على نحو مستقل وفعال، لأنه مكمل للولايات القضائية الوطنية، وتتأشد اللجنة التحضيرية الدول الأعضاء في مجلس الأمن Security Council أن تكفل لتلك التطورات نتيجة تحترم بشكل تام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court نصاً وروحاً⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن الكثير من الدول⁽²⁾ أعربت في الجلسة العامة عن معارضتها لاقتراح الولايات المتحدة الأمريكية ورفضها إمكانية قيام مجلس الأمن Security Council بإعادة فتح باب التفاوض بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court على مشروع قرار يستهدف حلاً وسطاً، فاعتمد بالإجماع صوت أعضاء مجلس الأمن Security Council في الجلسة رقم 4572 القرار 1422 والذي يضمن لمدة عام الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ سلام في العالم أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court.

وتغطي هذه الحصانة التي وردت في القرار جميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court من العاملين في قوات حفظ السلام، وعلى الرغم من أن هذه الحصانة قد تقرر لمدة عام، إلا أن مجلس الأمن Security Council عبر عن نيته بتجديدها طالما لزم الأمر، وذلك في الأول من يوليو من كل سنة لمدة جديدة تبلغ عاماً كاملاً.

وبالفعل، ففي 17 يوليو 2003م، وافق مجلس الأمن Security Council على تمديد الحصانة الممنوحة لموظفي منظمة الأمم المتحدة The United Nations في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، ولمدة اثني عشر شهراً تبدأ اعتباراً من الأول من يوليو.

وتم تجديد هذا القرار بتصويت 12 دولة لصالحه وامتناع ثلاث دول عن التصويت، هي "فرنسا وألمانيا وسوريا" واضطرار مجلس الأمن Security Council إلى التجاوب مع المطلب

⁽¹⁾ مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة بتعديل النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا.

⁽²⁾ بلغ عدد الدول التي اعترضت على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية 130 دولة.

الأمريكي هو أمراً يعبر في جوهره عن النظرة الأمريكية الاستعلائية من ناحية، ويجسد قانون القوة في أسوأ صورته من ناحية ثانية.

فالقوة تفرض رؤيتها، وعلى المجتمع الدولي أن يتجاوب⁽¹⁾ وبالتالي فإعطاء مجلس الأمن Security Council حق تأجيل أو إرجاء التحقيق والمحاكمة سيكون له تأثيره السلبي، فمثلاً سيؤدي إلى ضياع الأدلة وتعطيل العدالة الجنائية الدولية لصالح ضحايا الجرائم الدولية.

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 140 وما بعدها.

الخاتمة

كشفت الدراسة أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو في حد ذاته تعبير عن المراحل التي قطعها النظام القضائي الدولي في تطوره، وانعكاس لتزايد الوعي العام بأهمية إنشاء محكمة جنائية دولية استناداً إلى مختلف التجارب الدولية السابقة.

وقد رأينا أن إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان تنويجاً لجهود دولية و فقهية طويلة و تحقيقاً لحلم طال انتظاره، فقد رسم إقرار هذا النظام خط النهاية لعملية تاريخية بدأت فصولها بعد الحرب العالمية الأولى، وخط البداية لحقبة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية. ورأينا كيف تم التدوين والبناء القانوني للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى موارد ومراجع و أدوات قانونية موجودة سابقاً، إذ تعد وثيقة محكمة نورمبرج الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس والمراجع لها، وتضاف إليها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقت دراستها.

كما جمع النظام الأساسي للمحكمة على نحو مبدع بين أهم مبادئ ميثاق محكمة نورمبرج لعام 1945 ، و أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، و حرص النظام على التوصيف الدقيق للجرائم الداخلة في اختصاصه وتعدادها، بحيث تضمن طائفة واسعة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

و بدخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ يكون النظام الدولي قد أتم إنشاء السلطة القضائية وإكمال عملية تكوين السلطات الثلاث للنظام العالمي، وهي السلطة التشريعية التي تمثل الجمعية العامة وما يتبعها من منظمات ولجان متخصصة، والسلطة التنفيذية التي يمثلها مجلس الأمن والأجهزة التي تتبع له، إضافة إلى السلطة القضائية الوليدة ممثلة بالمحكمة الجنائية الدولية، وقد انطوى نظام روما الأساسي على بعض الثغرات والنقائص أهمها:

- تقييد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة بعد أن يصبح نظامها الأساسي ساري المفعول أي أنها غير مختصة بأثر رجعي، مما أبعد الجرائم البشعة التي ارتكبت قبل هذا التاريخ، كجرائم الاحتلال الصهيوني مع الشعب الفلسطيني، وآخرها جرائم جنين التي تعد من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الإنسانية.

- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الدول الأطراف في نظامها الأساسي بمعنى أن الدول الأخرى غير الأعضاء يمكن أن ترتكب الجرائم البشعة دون أن

تستطيع المحكمة رفع الدعوى القضائية عليها، و إذا لم يكن مجلس الأمن هو الذي أحال القضية إلى المحكمة الجنائية فلا بد أن تكون الدولة التي ارتكبت جريمة في إقليمها أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو أن توافق على اختصاصها القضائي وهذه القيود على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تضر بفعاليتها في تحقيق العدالة الدولية، إذ من الجائز أن ترتكب في المستقبل فظائع كثيرة لا تستطيع يد المحكمة أن تصل إليها.

- وضعت المادة (16) من النظام الأساسي اختصاصات المحكمة في ظل سياسات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، عندما نصت على عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة في أية دعوى لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد إذا ما اتخذ مجلس الأمن قراراً بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان الأولى سد هذا النقص الذي اعاق عمل المحكمة الجنائية الدولية خصوصاً وأنه يمكن احتمال التدخل السياسي للدول الكبرى بحيث تمدد مدة النظر في الدعوى لأجل غير مسمى.

- المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي لن تستطيع التصدي إلا لعدد محدد من القضايا، فعلى الرغم من أن المادة 5 وديباجة النظام قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن كل هذه الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ليكونا من بين الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية نظراً لخطورة هاتين الجريمتين، و باعتبارهما من بين الجرائم شديدة الخطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي و تعيق تقدمه في مختلف المجالات.

- إن استبعاد جريمة حرب الاعتداء من اختصاص المحكمة يعتبر خطوة إلى الوراء، إذ كانت هذه الجريمة تختص بنظرها محكمة نورمبرج و محكمة طوكيو، كما أنه يحول دون ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين عن تلك الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية برمتها.

ومع كل هذه الثغرات التي أوردناها فإن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بحد ذاته يعتبر عملاً جريئاً من أجل إحقاق العدل في العالم، وإنجازاً إنسانياً ضخماً ربما يفوق في أهميته وأبعاده وأثاره إنشاء محكمة العدل الدولية في لاهاي، فقد مثل غياب مثل هذا الجهاز القضائي الدولي ثغرة كبرى أضعفت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، ومع توفر مثل هذه الآلية

القضائية الدولية سنتكتسب هذه الاتفاقيات وزناً متتامياً بما لا يقاس في الحياة الدولية وستمثل الرد المناسب والفعال على عجز الدول الأطراف عن احترام أحكام هذه الاتفاقيات، بل وإحجامها عن تطبيقها بما في ذلك إحجام المحاكم الجنائية في هذه الدول وخاصة الدول المعتدية عن النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، والتي ارتكبتها أفرادها ومؤسساتها العسكرية في أراضي الغير التي كانت عرضة للعدوان والاحتلال، مثلما ستوفر للدول والشعوب المقهورة التي تتعرض للعدوان والاحتلال الجهاز القضائي والحق القانوني لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية على أراضيها و ضد أبنائها ورعاياها و ممتلكاتها، وبوجود هذه المحكمة لن تشعر الدول والشعوب المقهورة بالعجز و قصر ذات اليد في مواجهة طغيان الدول المعتدية، ومن جهة أخرى ستحل هذه المحكمة محل المحاكم الدولية المؤقتة السابقة، ومخولة للنظر في دائرة واسعة من الجرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وتكمن أهمية التواجد العربي في جمعية الدول الأطراف في رسم سياسة عمل المحكمة والحفاظ على المكتسبات التي حققتها الدول العربية في مؤتمر روما و في اجتماعات اللجنة التحضيرية، وتمثيل الدول العربية عند إقامة أجهزة المحكمة و اختيار القضاة و جهاز المدعي العام الذي يراعى فيها التوزيع الجغرافي، و تمثيل الأنظمة القانونية الأساسية في العالم ومنها الشريعة الإسلامية، فلو أدركت الدول العربية مدى قوة الصوت العربي في التأثير على المحكمة وتمثيل المصالح العربية لبادرت الدول العربية بالتصديق قبل أي من الدول الأخرى.

والمحكمة الجنائية الدولية ذات فعالية أكيدة إذا ما توافقت الدول الكبرى على تنفيذ قراراتها وهي شبه معدومة الفعالية إذا كان عليها أن تواجه إحدى الدول الكبرى خصوصاً وأن الولايات المتحدة الأمريكية ما زالت ترفض التصديق على اتفاقية روما التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية.

إن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد نقلة نوعية يعرفها القضاء الجنائي الدولي، كما ان تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة وإن كان يسمح لهذه الأخيرة ببسط ولايتها القضائية حتى على الدول غير الأطراف في النظام، مما من شأنه أن يضع حداً لظاهرة الإفلات من العقاب، فإنه كذلك، يعد خروجاً عن قاعدة الرضائية في المعاهدات الدولية.

ولما كانت سلطة الإحالة من مجلس الأمن لامتس باستقلالية المحكمة كجهاز قضائي، إذ يعود لها وحدها الفصل في قبول الدعوى أمامها من عدمه.

وبالرغم من الجدل القائم، فإن الإحالة من مجلس الأمن الدولي لا تؤثر على الاختصاص التكميلي للمحكمة باعتباره الركيزة الأساسية في عمل المحكمة، الأمر الذي يدعو إلى حث الدول بصفة عامة والدول غير الأطراف بصفة خاصة إلى موائمة تشريعاتها الداخلية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما منح نظام روما الأساسي سلطة خطيرة جداً لمجلس الأمن تتضمن شل نشاط القضاء الجنائي الدولي، و تعليق دوره في التحقيق و المحاكمة، حيث بإمكانه إصدار قرارات تمنع البدء في التحقيق أو المحاكمة، أو توقف الاستمرار في التحقيق أو المحاكمة، أو تمنع الاستمرار في التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن و السلام العالمي أو تهديدهما بالخطر، مما يؤدي حتما إلى تدخل السياسة في العدالة الجنائية الدولية مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما، إضافة لإمكانية استعمال حق "الفيتو" من طرف الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن ضد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية تحت دوافع و حجج مختلفة.

إن القانون الدولي الجنائي يغلب الاعتبارات السياسية على المعطيات القانونية، كما أنه يعترف بالدور الحازم لمجلس الأمن في العلاقة بينه و بين المحكمة الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بالسلم والعدل الدوليين، إلى درجة اعتبار ذلك تدخلاً في المنظومة القانونية التابعة لهيئة قضائية مستقلة، مما يهدد استقلاليتها وشرعيتها وسلطتها ومصداقيتها، وهو ما أثار مخاوف العديد من الدول، ذلك أن منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة سيؤثر دون أدنى شك على مسار العدالة الجنائية الدولية والتي من بين أهدافها استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية، في حين يسعى مجلس الأمن إلى تحقيق السلام تماماً مثل سعيه لتحقيق العدالة.

فإذا كانت سلطة الإحالة التي منحها القانون الدولي الجنائي لمجلس الأمن تعزز استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم، فإن سلطة المنع والتعليق والإرجاء واستعمال حق "الفيتو" لا تسير في الاتجاه نفسه، حيث يسمح القانون الدولي الجنائي بغض الطرف عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية متى اعتبر مجلس الأمن أن مصلحة الأمن والسلم الدوليين تقتضي سلوك طريق آخر غير ذلك الذي يؤدي إلى "لاهاي".

ويؤدي هذا إلى تفويض أحد أهم غايات القانون الدولي الجنائي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع ارتكاب هذه الجرائم و تمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم كما يؤدي أيضاً إلى تبخيس القضاء الجنائي الدولي بتحويله إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن و جعله رهن الثروات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، من خلال إيلاء هيئة سياسية - مجلس الأمن - سلطة التدخل في إدارة العدالة الجنائية الدولية، و مجلس الأمن لا يتمتع بهذه الصلاحية ولا حتى تجاه محكمة العدل الدولية، ذلك أن إقراره لإجراء التحقيق أو وقف أو منع استمرار الملاحقة القضائية يوفر ميناأ أمان للمجرمين الدوليين.

وعند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة دون مبرر، فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق والمحاكمة ، فضلاً عن النتائج السلبية المترتبة عن ذلك والمتمثلة في إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة الدولية، وفقدان الشهود، أو إجماعهم عن الإدلاء بشهادتهم، مما يمثل إهداراً لقيم العدالة الجنائية الدولية .

إن مجلس الأمن يعتبر أداة سياسية بينما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية، ومن المفترض أن السلطة السياسية لا تمارس اختصاصاتها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية، فالسياسة هي فن تحقيق الممكن، وهذا الممكن يتلون و يتشكل بحسب ظروف كل حالة، أما القضاء فهو رمز تحقيق العدالة من خلال الأدلة والأسانيد و تقرير الشرعية وموضوعية الحكم في الدعوى ليكون بذلك عنواناً للحقيقة .

إن قدرة القضاء الجنائي الدولي على التحقيق والملاحقة القضائية عرضة للشلل، وذلك لما تتيحه مدة منع أو وقف أو منع استمرار التحقيق أو المحاكمة من إتلاف البراهين، أو إخفاء الأدلة، أو ترهيب الشهود أو الضحايا كما أن عدد طلبات التجديد التي يتمتع مجلس الأمن بالحق في طلبها فيما يتعلق بالوقف والمنع من المؤكد أنها تحرم ضحايا الجرائم الدولية من حقهم في التعويضات، وتحرم المتهم بارتكاب الجريمة الدولية من حقه في محاكمة مباشرة وسريعة حيث يوقف توقيفاً احتياطياً لأجل غير محدد من دون محاكمة.

في إطار دراستنا لما سبق لضمان فاعلية المحكمة نوصي بالآتي:

1- العمل على ضرورة سن الدول تشريعات داخلية، تجرم وتعاقب منتهكي القانون الدولي الإنساني، على الجرائم المسندة للمحكمة الجنائية الدولية، ولضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطني.

2- ضرورة أن تبادر الدول إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، حتى تمارس اختصاصها بصورة فعالة نحو معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم ضد الإنسانية.

3- امتناع الدول عن تعطيل اختصاص المحكمة، من خلال عقد ملاحقات أو محاكمات صورية، غايتها إبقاء مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بمنأى عن الملاحقة أو العقاب أمام المحكمة.

4- تعديل نص المادة (103) من الميثاق على النحو الذي يجعلها تتسق مع أحكام نظام روما كما يأتي: "يجب الموازنة بين أحكام الميثاق وأحكام النظام على حد سواء، ومنع أي تعارض بينهما فإذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق وأحكام النظام مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة على حد سواء"، وفي هذه الحالة لا يستطيع المجلس شل نشاط المحكمة خارج ذلك الإطار.

5- الغاء نص المادة (108) لأنها تتضمن شرط واقف مفاده مواجهة أي اقتراح يقضي بتعديل ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذا الأخير يتطلب موافقة جميع الأعضاء الدائمين بالمجلس، لأن هذه الدول قد تستعمل حق النقض "الفيتو".

6- تعديل بنود نظام روما الأساسي لاسيما فيما يتعلق منها بنص المادة (13) التي تحدد علاقة مجلس الأمن بالمحكمة، وذلك بإضافة فقرة رابعة لها تحدد كيفية مواجهة المدعي العام لعدم صدور قرار الإحالة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

7- إضافة بند للمادة (16) من نظام روما الأساسي يقضي بتحديد فترة تعليق نشاط المحكمة ب 6 أشهر غير قابلة للتجديد، مع بيان دوافع المجلس إلى انتهاج هذا المسار.

8- العمل على خلق شرطة دولية تتبع المحكمة الجنائية الدولية، مع إعطائها الصلاحيات اللازمة لتعقب المجرمين المطلوبين للعدالة الدولية.

9- العمل على إيجاد لجان متخصصة في الدول الأطراف على صلة بالمحكمة الجنائية الدولية، لغرض تفعيل دور المحكمة في الملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، على أن يكون عمل هذه اللجان بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. ابن منظور، "لسان العرب"، المجلد الثاني، الجزء 13، دار المعارف، القاهرة، ب ت.
2. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة و الأمم المتحدة، ب ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
3. أحمد عبد الظاهر، "دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
4. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، ب ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
5. أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
6. أحمد فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. أسعد دياب و آخرون، القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه"، ط 1، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
8. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
9. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تحليلية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت.
10. السيد ابوعيطه، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول و الحكومات، ط 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2014.
11. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
12. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، ط 1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.

13. المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006.
14. براء منذر كمال عبد اللطيف، "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
15. جمعه سعيد سرير، قضية لوكربي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
16. جمعه سعيد سرير، دراسات مختارة في القانون الدولي العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
17. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية، ط 4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
18. حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
19. حسام على عبد الخالق الشیخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
20. حسام محمد احمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997.
21. حسنين إبراهيم عبید، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
22. خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
23. سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، إختصاصها التشريعية القضائي و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
24. سندیانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

25. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
26. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
27. ضاري محمود خليل و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، دار الحكمة، بغداد، ب ت.
28. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2014.
29. عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003.
30. عبد العزيز مراد، "الاتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية دراسة العشرية 1990-2000"، عشرية من العلاقات الدولية، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001.
31. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.
32. عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
33. عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية" ، ب ط، الجزء الثالث منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010.
34. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ، مبادئه وأهم قواعده ، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
35. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
36. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي "العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
37. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي وأهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

38. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1، دار الثقافة ، عمان، 2008.
39. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ب ط، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997.
40. عمر سعد الله، مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
41. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ب ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
42. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، ب ط، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000.
43. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ب ط، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998.
44. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
45. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة و اختصاصاتها، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2008.
46. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
47. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ب ط، دار وائل للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.
48. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
49. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ب ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .
50. محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.

51. محمد يوسف صافي، مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية لمكافحة الارهاب الدولي، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
52. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، ب ط، ب ن، القاهرة، 2002.
53. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، منشورات نادي القضاة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004.
54. مرشد أحمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو وروندا، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
55. مصطفى احمد ابو الخير، ازمان السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ب ط، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
56. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
57. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ب ط، ب ن، 1994.
58. نزيه نعيم شلالده، الارهاب الدولي والعدالة الجنائية، ب ط، منشورات الحلبي، لبنان، 2002.
59. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2007.
60. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 .
61. يوسف حسن يوسف، المحاکم الدولية وخصائصها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
62. يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
2. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
3. عتيقة موسى، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مقدمة إلى جامعة مولود معمري، كزى وزر، 2004.
4. عصام بارة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة باجي مختا، كلية الحقوق عنابة، الجزائر، 2008.
5. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007.
6. فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001 - 2002 .
7. قصي الضحاك، مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
8. كريم خلفان، حفظ السلم لأسباب إنسانية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي. وزو، 1998.
9. نهال صراح، رسالة ماجستير بعنوان "تطور القضاء الدولي الجنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

ثالثاً: المقالات

1. احمد الرشيدى، "العراق والشرعية الدولية، قراءة في دلالات وسياق القرار 1441" مجلة السياسة الدولية، العدد 151، 2003.
2. احمد عبد الحميد الرفاعي، "أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني" مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 5، يوليو 2001.
3. بطرس بطرس غالي، "الإمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة" مجلة المستقبل العربي ، العدد 201، 1995.
4. بن عامر تونسي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، ندوة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الواقع الطموح وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس المنعقدة في 10-11 يناير 2007، غير منشورة، ليبيا.
5. بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 4، 2008.
6. ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2005.
7. جمال محي الدين، "قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين - الحالة العراقية -"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 3، فبراير 2007.
8. جمعه سعيد سرير، "أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، ندوة (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- الطموح -الواقع و آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 10-11 يناير 2007 غير منشورة ليبيا.
9. خليل العناني، "تحقيقات ميلس الى اين تقود سوريا؟" مجلة السياسة الدولية، المجلد (4) العدد 163، يونيو 2006.
10. سلطان الشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بحث مقدم إلى مُصدر إصدارات القانون الدولي، جامعة النهريين، بغداد، 2002.

11. طاهر الدين عماري، "حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 1، 2010.
12. عبدالرحمن لحرش، "العقوبات الاقتصادية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية
والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ، العدد2، 2001.
13. عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية
للقانون الدولي، القاهرة، 1984.
14. عبد الكريم علوان، "التدخل لاعتبارات إنسانية"، دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم ب
688 لسنة 1991، مجلة الحقوق، العدد 2، يوليو 2004.
15. علي قلعة جي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام
روما"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، الجمعية المصرية للقانون الدولي،
القاهرة، 2008،
16. علي يوسف النامي، "التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي" مجلة الحقوق
للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني جامعة الاسكندرية ، 2001.
17. عمر إسماعيل سعد الله، "قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، 1993.
18. عمر سعد الله، نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده"،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1997.
19. عمر سعد الله، "الجرائم الفرنسية لحقوق الانسان في الجزائر والاشكاليات القانونية
الدولية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر، 2005.
20. كريم خلفان، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون
الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2006.
21. محروس صادق، "المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي"، مجلة السياسة
الدولية، العدد 121، يوليو1995.
22. محمد المصالحة، "دور الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب
الباردة"، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ديسمبر 1999.

23. محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية الشرطة، دبي، يناير 2005.
24. مخيمر عبد الهادي عبد العزيز، "قضية لوكري امام محكمة العدل الدولية حول الامور الصادرة من محكمة العدل الدولية برفض التأثير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكري(الجمهورية الليبية ضد الولايات المتحدة "مجلة الحقوق، العدد 1، 1994.
25. يوسف شباط ، "دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني تبعا لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها المضافين لعام 1977 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998"، مجلة الأمن والقانون، العدد 2، يوليو 2006

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
2. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع
3. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع
4. ميثاق الأمم المتحدة.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6. النظام الأساسي لمحكمة رواندا
7. النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.
8. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج
9. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة
10. النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

خامساً: قرارات مجلس الأمن

1. الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 بشأن الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية.
2. المرفق الاول من القرار 1970 لسنة 2011 حول قائمة الأسماء التي يحظر عليهم السفر.

3. المرفق الثاني من القرار 1970 لسنة 2011 حول قائمة الأسماء الذين تم تجميد أصولهم.

4. قرار مجلس الأمن رقم 1265 لسنة 1999.

5. قرار مجلس الأمن رقم 1368 لسنة 2001.

6. قرار مجلس الأمن رقم 1378 لسنة 2001.

7. قرار مجلس الأمن رقم 1390 لسنة 2002.

8. قرار مجلس الأمن رقم 1540 لسنة 2004.

9. قرار مجلس الأمن رقم 1540 لسنة 2004.

10. قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011.

11. قرار مجلس الأمن رقم 678 لسنة 1990.

12. قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991.

13. قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991 (حرب الخليج الثانية).

14. قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991.

15. قرار مجلس الأمن رقم 757 لسنة 1992 الذي يتضمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة

على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية.

16. قرار مجلس الامن رقم 794 لسنة 1992.

17. قرار مجلس الامن رقم 841 لسنة 1993.

18. قرار مجلس الأمن رقم 870 لسنة 1993 الذي شدد نظام العقوبات ضد جمهورية

يوغسلافيا الإتحادية.

19. قرار مجلس الأمن رقم 929 لسنة 1994.

20. قرار مجلس الأمن رقم 986 لسنة 1995.

21. قرار مجلس الأمن رقم 794 لسنة 1992 (الوضع المأساوي في الصومال)، القرارات

الصادرة بشأن البوسنة و الهرسك.

22. قرار مجلس الامن رقم 733 لسنة 1992 ضد الصومال.

23. قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2002 بشأن الوضع القائم في دارفور.

24. قرار مجلس الأمن رقم 1564 لسنة 2004.

25. قرار مجلس الأمن رقم 67 لسنة 1949.

26. قرار مجلس الأمن رقم 1422 لسنة 2002.

سادساً: المنشورات الدولية

1. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي

ال فلسطينية المحتلة الصادرة في 9 يوليو 2004، الفقرة 160، ص 75، موجودة على

الموقع الإلكتروني <http://www.un.org/ara>

2. موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1991-1948

منشورات الأمم المتحدة.

سابعاً: المراجع الأجنبية

1. BIAD Abdelwahab : Droit international humanitaire, Ellipses Edition Marketing S.A, Paris 1999,
2. Daniel Fontanaud, La justice pénale internationale, Problèmes politiques et sociaux , la documentation Française, Numéro 826, Paris, 27 Août 1999
3. DECAUX Emmanuel, Droit international public, 3ème Edition, Dalloz, Paris, 2002
4. DJIENA WEMBOU Michel-Cyr & FALL Daouda, Droit international humanitaire: Théorie: générale et réalité Africaine, Edition L'Harmattan, Paris, 2000,
5. Dulac Elodie : « Le rôle du Conseil de sécurité dans la procédure devant la Cour pénale international », mémoire de DEA en Droit international et organisations internationales, Université de Paris 1, 2000 .
6. Elodie Duiac, Lerole, du Conseil de securte dans la procedure devant la cour penale international. Memoire de DEA en droit international et organisations intrnationale. Univesite de Paris 1.

annee universitaire 1999,2000.

7. LAFARGE Gabrielle et NOVOSSELOFF Alexandra, «L'ONU et la crise Iraquienne: d'une Impasse a l'autre », A.F.R.I., 2000,
8. Maria Castillo, La compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, Revue générale de droit international public.1994
9. MOUTON Jean-Denis, " La crise Rwandaise de 1994 et les Nations Unies", A.F.D.I Editions de CNRS, XL, Paris, 1994 .
10. Ornella Porchia. Les,Relation entre le cour penale internationale et l'organisation des nations. Ciarrif Editor Milano. 2003.

ثامناً: مصادر الإنترنت

1. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، 29 مايو 2006 ، متوفر على الموقع (www.ar.wikipedia.org).
2. محمد هاشم ماقورا، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، بحث منشور على موقع وزارة العدل الليبية على شبكة الانترنت، في العنوان التالي: (www.aladel.gov.ly).
3. قرارات مجلس الأمن الدولي، الموقع الإلكتروني [www.un.org / ar / sc / documents / resolutions resolutions](http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/resolutions)

depending on the Charter of the United Nations and international humanitarian principles , also the Security Council has played an important role in taking measures to deter violations of international humanitarian law , through the imposition of economic sanctions on violators of international humanitarian law and the use of armed force against them .

The Statute of the International Criminal Court has given the Security Council an important role , through the authority to referring a sentence or a case to the International Criminal Court According to Article No . (13) of the Regulations In addition to giving it an authority to comment on the text of the Article No.(16) of the Statute of the International Criminal Court and its role in halting investigation and prosecution.

Abstract In English Language

Relationship Between Security Council

&

Criminal Court

This study aims to identify the relationship between the Security Council and the International Criminal Court by studying the historical development of international criminal justice , through the trials of war criminals for committing international crimes reaching to brutality and violence limit during the two World Wars, First World War and the Second World War and what have been seen of the actions that threatened international peace and security.

The world had witnessed events that led to the development of international criminal law , and since the massacres, tragedies, murders and abuses crimes that took place in both the former Yugoslavia and Rwanda , because of ethnic strife , that have led to the international community in international criminal tribunals , which made the Security Council intervene in issuing its decisions to establish temporary international criminal tribunals , to judge the perpetrators and perpetrators of international crimes .

These courts resulted in the first follow-up of a Head of State and the trial of the Prime Minister .

The above-mentioned experiences have demonstrated the need for the international community to establish a permanent international criminal court , and International efforts have begun to establish a permanent criminal court , which culminated in the approval of the basic Rome declaration of the International Criminal Court dated on 17th of July 1998 , and entered into force in 01st of July 2002 .

Whereas the Charter of the United Nations has authorized the international Security Council the task of maintaining the international peace and security ,



Relationship Between Security Council And Criminal Court

By

WALED.A.MOHAMED

Supervisor

Dr: Goma Sarir

**Thesis Submitted In Partial Fulfillment Of the Requirement
For Degree Of Master Of Faculty Of Law - Benghazi
University**

2018-2017